# المغني

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي

(الجزء الأول – كتاب الطهارة)


- **كتاب الطهارة**
  - أحكام المياه: باب ما تكون به الطهارة من الماء
    - مسألة: الماء المطلق
      - فصل: اختصاص حصول الطهارة بالماء
      - فصل: الماء الذي خالطه طاهر
      - فصل: الماء الآجن
      - فصل: تغير الماء وقت الغسل
    - مسألة: الماء الذي خالطه طاهر لم يغيره
      - فصل: إذا وقع في الماء مائع
      - فصل: إذا وقع في الماء ماء مستعمل
      - فصل: الماء المخلوط بالمائع الطاهر
    - فصل: الماء المسخن بطاهر
    - فصل: الماء المشمس
    - فصل: الماء المسخن بالنجاسة
    - فصل: ماء زمزم
    - فصل: ماء الثلج والبرد
    - مسألة: الطهارة بالماء المستعمل
      - فصل: الماء المنفصل من الغسل
      - فصل: الطهارة المستحبة بماء مستعمل
      - فصل: الماء المستعمل في تعبد من غير حدث
      - فصل: انغماس الجنب أو المحدث فيما دون القلتين
      - فصل: اختلاط ماء مستعمل بماء غير مستعمل
    - مسألة: حكم الماء الكثير وهو ما بلغ القلتين
      - فصل: تحديد مقدار القلتين
    - فصل: المائع الذي تخالطه نجاسة
      - فصل: زوال النجاسة عن الماء إذا كثر
      - فصل: وقوع النجاسة في الماء الكثير
      - فصل: لا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها
      - فصل: ماء الغديرين إذا اتصل أحدهما بالآخر
    - فصل: الماء الجاري
      - فصل: الماء الواقف في جانب النهر
      - فصل: اجتماع جريات النهر
    - فصل: تطهير الماء النجس
      - فصل: كيفية تطهير الماء
      - فصل: مكاثرة الماء بما دون القلتين
    - فصل: حكم تطهير غير الماء من المائعات
      - فصل: وقوع النجاسة في مائع غير الماء
      - فصل: وقوع النجاسة في العجين ونحوه
    - مسألة: حكم الماء إذا تنجس بالبول أو العذرة
      - فصل: تحديد ما يمكن نزحه
      - فصل: لا فرق بين البول القليل والكثير
      - فصل: الشك في وصول النجاسة لماء البئر
      - فصل: الشك في طهارة ماء الوضوء بعد أداء الصلاة
      - فصل: تطهير البئر من النجاسة
      - فصل: طهارة الأرض بكثرة نزول المطر عليها
    - مسألة: حكم الماء إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة

- فصل: الماء المتغير بسقوط جراد أو سمك ونحوه
- فصل: موت حيوان مأكول في الماء
- فصل: وقوع الحيوان في الماء
- فصل: وقوع أجزاء الآدمي في الماء
- فصل: وقوع الوزغ في الماء
- فصل: إذا مات في الماء حيوان لا يعلم هل ينجس بالموت أم لا
- مسألة: حكم الطهارة بسؤر الحيوان
  - فصل: حكم الماء إذا شربت منه الهرة
  - فصل: وقوع حيوان في الماء دون أن يموت
  - فصل: حكم سؤر الحيوان كحكم جلده وشعره ولعابه
- مسألة: تطهير الإناء من ولوغ الكلب
  - فصل: تطهير الإناء من نجاسة غير الكلب والخنزير
  - فصل: إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم
  - فصل: إذا غسل محل النجاسة فأصاب ماء بعض الغسلات محلا آخر قبل تمام السبع
  - فصل: حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه
- فصل: غسل النجاسة
  - فصل: حكم الماء المنفصل عن محل النجاسة
  - فصل: غسل بعض الثوب النجس
  - فصل: تطهير ثوب المرأة من دم الحيض
  - فصل: آنية الخمر
- مسألة: اشتباه الطاهر والنجس وكذا الحلال والحرام
  - فصل: التيمم حال اشتباه الطاهر والنجس
  - فصل: إذا علم عين النجس استحب إراقته ليزيل الشك عن نفسه
  - فصل: الاشتباه بين ماء طهور وماء بطلت طهوريته
  - فصل: اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة
  - فصل: إن لم يعلم عدد النجس
  - فصل: حكم خبر العدل وغيره بنجاسة الماء
  - فصل: إن أخبره أحد أن كلبا ولغ في الإناء لزم قبول خبره
  - فصل: إذا سقط على إنسان من طريق ماء لم يلزمه السؤال عنه

o باب الآنية

- مسألة: نجاسة جلد الميتة
  - فصل: الانتفاع بالجلد المدبوغ
  - فصل: حكم الجلود السباع
  - فصل: تطهير الجلود بالدباغ
  - فصل: حرمة أكل جلد الميتة
  - فصل: جواز بيع وإجارة الجلد المدبوغ
  - فصل: صفة ما يدبغ به
  - فصل: لا يفتقر الدبغ إلى فعل
  - فصل: جلد ما لا يؤكل لحمه بالذبح
  - فصل: لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا
- مسألة: آنية عظام الميتة
  - فصل: القرن والظفر والحافر كالعظم
  - فصل: لبن الميتة وأنفحتها
  - فصل: بيض الميتة
- مسألة: حكم الوضوء في آنية الذهب والفضة
- مسألة: جعل آنية الذهب والفضة مصبا لماء الوضوء
- فصل: حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة
- فصل: حكم المضبب بالذهب والفضة

- فصل: حكم الآنية من غير الذهب والفضة
- مسألة: صوف الميتة وشعرها
  - فصل: ريش الميتة
- فصل: شعر الآدمي
- فصل: شعر الحيوان
  - فصل: حكم الخرز بشعر الخنزير
- فصل: حكم أطعمة أهل الكتاب وآنيتهم وثيابهم
- فصل: حكم الصلاة في ثياب الصبيان
- فصل: الثوب المصبوغ

o فصول في الفطرة
- فصل: الختان
- فصل: الاستحداد
- فصل: نتف الإبط
- فصل: تقليم الأظافر
  - فصل: غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظافر
- فصل: حكم اتخاذ الشعر
  - فصل: حكم حلق الشعر
  - فصل: حلق بعض الرأس
  - فصل: حلق المرأة رأسها
- فصل: نتف الشيب
- فصل: حلق القفا
- فصل: خضاب الشيب
- فصل: الاكتحال والادهان
- فصل: وصل الشعر ونمص الوجه ووشر الأسنان
  - فصل: معنى النامصة والواشرة والواشمة

o باب السواك وسنة الوضوء
- مسألة: استحباب السواك عند كل صلاة
  - فصل: كيفية الاستياك
  - فصل: صفة السواك
  - مسألة: السواك للصائم
- مسألة: غسل اليدين عند القيام من نوم الليل
  - فصل: غسل اليدين عند القيام من نوم النهار
  - فصل: غمس اليد في الإناء قبل غسلها
  - فصل: حد اليد المأمور بغسلها
  - فصل: حكم غسل اليد بعد النوم
  - فصل: إذا كان القائم من نوم الليل صبيا أو مجنونا أو كافرا
  - فصل: صفة النوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد
  - فصل: النية في غسل اليدين
  - فصل: إذا انغمس في الماء ولم ينو غسل يديه من نوم الليل
  - فصل: إذا كان الماء قليلا وليس معه ما يغترف به ويداه نجستان
- مسألة: التسمية عند الوضوء
  - فصل: حكم التسمية
- مسألة: المبالغة في الاستنشاق
- فصل: المبالغة في سائر أعضاء الوضوء
- مسألة: تخليل اللحية
  - فصل: كيفية تخليل اللحية
- مسألة: مسح الأذنين بماء جديد
- فصل: مسح العنق
- فصل: غسل داخل العينين
- مسألة: تخليل الأصابع

- فصل: كيفية غسل الأرجل
- مسألة: غسل الميامن قبل المياسر
- باب فرض الطهارة
  - مسألة: فرض الطهارة ماء طاهر وإزالة الحدث
  - مسألة: اشتراط النية للطهارة
    - فصل: محل النية
    - فصل: صفة النية
    - فصل: تقديم النية على الطهارة
    - فصل: الشك في النية
    - فصل: النية إذا وضأه غيره
    - فصل: إذا نسي شيئا من واجبات الوضوء وتذكره بعد الصلاة
  - مسألة: غسل الوجه
    - فصل: حد الوجه
    - فصل: غسل شعور الوجه
    - فصل: انفصال بعض الشعر بعد الطهارة
    - فصل: غسل اللحية
    - فصل: الزيادة في ماء الوجه
  - مسألة: الفم والأنف من الوجه
    - فصل: المضمضة والاستنشاق
    - فصل: كيفية المضمضة والاستنشاق
    - فصل: الترتيب في المضمضة والاستنشاق
  - مسألة: غسل اليدين إلى المرفقين
    - فصل: وجوب غسل ما خلق زائدا في محل الفرض
    - فصل: وجوب غسل ما انقلع من غير محل الفرض وتدلى من محل الفرض
    - فصل: وضوء من قطعت يده
    - فصل: إزالة ما تحت الأظفار من وسخ
    - فصل: الاغتراف من الماء باليد
  - مسألة: مسح الرأس
    - فصل: مسح بعض الرأس
    - فصل: كيفية مسح الرأس
    - فصل: تكرار المسح
    - فصل: إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر
    - فصل: مسح الرأس بماء جديد
    - فصل: غسل الرأس بدل المسح
    - فصل: مسح الرأس بخرقة مبلولة
    - فصل: الأذنان من الرأس
  - مسألة: غسل الرجلين إلى الكعبين
    - فصل: إدخال الكعبين في الغسل
  - مسألة: الترتيب في الوضوء
    - فصل: الترتيب بين اليمنى واليسرى
    - فصل: التنكيس في الوضوء
  - فصل: الموالاة في الوضوء
    - فصل: كيفية الموالاة الواجبة
    - فصل: إذا نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب في الطهارة أو مسنون لم يعد تفريقا
  - مسألة: التثليث في الوضوء
    - فصل: غسل بعض الأعضاء مرة وغسل بعضها أكثر
    - فصل: الزيادة على الثلاث
  - فصل: ما يقال بعد الوضوء

- فصل: المعاونة في الوضوء
- فصل: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء
- مسألة: إذا توضأ لنافلة وصلى فريضة
- فصل: صلاة أكثر من فرض بوضوء واحد
- فصل: استحباب تجديد الوضوء
- فصل: الوضوء في المسجد
- مسألة: لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء
  - فصل: قراءة آية أو بعض آية
- فصل: لبث الجنب والحائض والنفساء في المسجد
  - فصل: لبث المستحاضة ومن به سلس البول في المسجد
  - فصل: التيمم للإقامة في المسجد
  - فصل: وضوء الجنب للإقامة في المسجد
- مسألة: الطهارة لمس المصحف
  - فصل: حمل المصحف بعلاقته ومس غلافه
  - فصل: مس كتب التفسير والفقه وغيرها
  - فصل: التيمم لمس المصحف
  - فصل: السفر بالمصحف إلى دار الحرب

o باب الاستطابة والحدث
- مسألة: الاستنجاء من الريح
- مسألة: الاستنجاء لما خرج من السبيلين
- فصل: التخيير بين الماء والحجر في الاستنجاء
- مسألة: الاستنجاء بثلاثة أحجار
  - فصل: الزيادة على ثلاثة أحجار
- فصل: المستحب في الاستجمار
- فصل: النهي عن الاستجمار باليمين
- فصل: كيفية الاستنجاء
- مسألة: ما يصح الاستنجاء به
  - مسألة: النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام
  - فصل: لا يجوز الاستنجاء بما له حرمة
- مسألة: الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار
- فصل: الاستجمار بحجر ثم غسله
- مسألة: متى يجب الاستنجاء بالماء
- فصل: استنجاء المرأة
- فصل: استنجاء الأقلف
- فصل: إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر
- فصل: طهارة محل الاستجمار بعد الإنقاء
- فصل: إذا استنجى بالماء لم يحتج إلى تراب

o فصول في أدب التخلي
- فصل: كراهة استقبال الشمس والقمر
- فصل: الاستتار عن الناس
- فصل: ما يستحب عند التبول
- فصل: لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
- فصل: المواضع التي يكره التخلي فيها
- فصل: ما يستحب لقاضي الحاجة
- فصل: إذا دخل الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله
- فصل: آداب التخلي
- فصل: التبول في الإناء

o باب ما ينقض الطهارة
- مسألة: الذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر
  - فصل: خروج الريح من القبل

- فصل: دخول شيء في الإحليل ثم خروجه
- فصل: إذا كان بالفرج رطوبة من مرض
- فصل: حكم المذي
- مسألة: خروج البول والغائط من غير مخرجهما
- مسألة: زوال العقل والنوم الكثير
  - فصل: صفة النوم الناقض للوضوء
  - فصل: النائم القاعد والمستند والمحتبي
  - فصل: حد النوم الكثير الذي ينقض الوضوء
  - فصل: النعاس لا ينقض الوضوء
  - مسألة: الردة عن الإسلام تنقض الوضوء
- فصل: الكلام الخبث لا ينقض الوضوء
- فصل: القهقهة لا تنقض الوضوء
- مسألة: نقض الوضوء بمس الفرج
  - فصل: مس الفرج عامدا أو ناسيا
  - فصل: مس الفرج ببطن الكف وظهره
  - فصل: مس الفرج بالذراع
  - فصل: مس ذكر الغير
  - فصل: لا فرق بين ذكر الصغير والكبير
  - فصل: مس فرج الميت
  - فصل: مس حلقة الدبر
  - فصل: مس المرأة فرجها
  - فصل: مس فرج الخنثى المشكل
  - فصل: مس ما عدا الفرجين
- مسألة: النجاسات الخارجة من غير السبيلين
  - فصل: انتقاض الوضوء بالخارج الكثير دون اليسير
  - فصل: حد الخارج الكثير الذي ينقض الوضوء
  - فصل: القيح والصديد
  - فصل: القلس
  - فصل: الحشاء
- مسألة: أكل لحم الجزور
  - فصل: شرب لبن الإبل
  - فصل: غير لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه
- مسألة: الوضوء من غسل الميت
- مسألة: لمس النساء لشهوة
  - فصل: الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة في اللمس سواء
  - فصل: اللمس بغير اليد
  - فصل: اللمس من وراء حائل
  - فصل: لمس المرأة للرجل
  - فصل: لمس عضو مقطوع من المرأة
- مسألة: تيقن الطهارة والشك في الحدث والعكس
  - فصل: تيقن الطهارة والحدث معا والشك في السابق منهما
  - فصل: لا يزول عن اليقين بالشك

o باب ما يوجب الغسل

- مسألة: خروج المني
  - فصل: خروج المني بغير شهوة
  - فصل: إمساك الذكر قبل الإنزال
  - فصل: خروج المني بغير شهوة بعد الغسل
  - فصل: إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منيا
  - فصل: إذا انتبه من النوم فوجد بللا
  - فصل: إذا رأى في ثوبه منيا

- فصل: خروج مني الزوج من فرج المرأة
- مسألة: التقاء الختانين
  - فصل: إيلاج بعض الحشفة والوطء دون الفرج
  - فصل: الإيلاج في قبل الخنثى المشكل
  - فصل: إذا كان الواطئ والموطوء صغيرا
- مسألة: إسلام الكافر
  - فصل: إذا أجنب الكافر ثم أسلم
- فصل: الاغتسال بالماء والسدر
- مسألة: الطهر من الحيض والنفاس
  - فصل: إذا عربت الولادة عن الدم فلا يجب الغسل
  - فصل: إذا كان على الحائض حناية
- فصل: الغسل من تغسيل الميت
- فصل: الغسل من الجنون والإغماء
- مسألة: طهارة جسم الحائض والجنب والمشرك
  - فصل: الماء لا يجنب
- مسألة: النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة
  - فصل: معنى خلوة المرأة بالماء
  - فصل: إذا خلت بالماء في بعض أعضائها
  - فصل: تأثير الخلوة في الماء القليل فقط
  - فصل: حكمة النهي عن استعمال فضل طهور المرأة

o باب الغسل من الجنابة
- مسألة: صفة الغسل من الجنابة
- مسألة: إغناء الغسل عن الوضوء
- فصل: الدلك أثناء الغسل
- فصل: الوضوء مع الغسل
- فصل: الاغتسال غسلا واحدا بنية الطهارة من شئين يوجبان الغسل
- فصل: إذا بقيت لمعة من الجسد لم يصبها الماء
- مسألة: مقدار الماء المستعمل في الطهارة
  - فصل: تحديد المد والصاع
  - مسألة: إسباغ الطهارة بأقل من المد والصاع
  - فصل: الزيادة على المد والصاع
- مسألة: نقض المرأة شعرها في غسل الحيض دون الجنابة
  - فصل: غسل بشرة الرأس
  - فصل: غسل ما استرسل من الشعر
- فصل: غسل الحيض كغسل الجنابة
- فصل: الوضوء للجنب

o فصول في الحمام
- فصل: دخول الحمام
- فصل: دخول النساء الحمام
- فصل: الاغتسال عريانا
- فصل: الغسل بماء الحمام
- فصل: ذكر الله في الحمام
- فصل: دخول الماء مستترا

o باب التيمم
- مسألة: جواز التيمم في السفر القصير والطويل
  - فصل: لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية
  - فصل: انعدام الماء في الحضر
  - فصل: التيمم إذا فقد الماء في الحضر
- مسألة: شروط صحة التيمم
  - فصل: صفة طلب الماء

- فصل: طلب الماء قبل الوقت
- فصل: تيمم الجنب لبعض أعضائه
- فصل: إذا وجد المحدث ماء لا يكفيه
- فصل: إذا حال بينه وبين الماء حائل
- فصل: العجز عن تناول الماء
- فصل: إذا وجد الماء في بئر
- فصل: شراء الماء
- فصل: إراقة الماء قبل الوقت
- فصل: إذا نسي الماء
- فصل: إذا ضل عن مكان الماء
- فصل: إذا صلى ثم بان أنه كان بقربه بئر أو ماء
- مسألة: تأخير التيمم انتظارا للماء
- مسألة: من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت
- مسألة: كيفية التيمم
  - فصل: التيمم بضربة واحدة وبضربتين
  - فصل: قصد التراب والمسح به
  - فصل: نفخ التراب عن اليدين
- مسألة: ما هو الصعيد الطيب
  - فصل: الرمل والأرض السبخة
  - فصل: تراب الخزف والطين المحترق
  - فصل: التيمم بكل ما فيه غبار
  - فصل: إذا خالط التراب ما لا يجوز التيمم به
  - فصل: إذا كان في طين ولا يجد ترابا
- فصل: صلاة فاقد الطهورين
- مسألة: نية التيمم
  - فصل: ما يستبيحه المتيمم إذا نوى الفرض
  - فصل: تيمم الصبي
- مسألة: وجوب مسح الوجه والكفين
  - فصل: كيفية التيمم
  - فصل: إذا بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب
  - فصل: مسح اليدين إلى الرسغين في التيمم
  - فصل: إيصال التراب إلى محل الفرض بخرقة ونحوها
- مسألة: إذا كان التراب نجسا فلا يجوز التيمم به
- فصل: تيمم الجماعة من موضع واحد
- مسألة: التيمم إذا خاف ضرر الماء
  - فصل: الخوف المبيح للتيمم
  - فصل: التيمم إذا خاف وصول الماء للعضو المجروح
  - فصل: إذا كان الجريح جنبا
  - فصل: إن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت
  - فصل: إن خاف من شدة البرد وأمكنه أن يسخن الماء
- مسألة: ما يباح أداؤه بالتيمم
- مسألة: حبس الماء والتيمم إذا خاف العطش
  - فصل: التيمم إذا خاف العطش على رفيقه أو بهائمه
  - فصل: إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا
  - فصل: الخوف من فوات الوقت إذا اشتغل بتحصيل الماء
- مسألة: إذا نسي الجنابة وتيمم للحدث
  - فصل: إن تيمم للجنابة لم يجزه عن الحدث الأصغر
  - فصل: ما يباح بالتيمم للجنابة دون الحدث
- مسألة: إذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة
  - فصل: الخروج من الصلاة عند وجود أحد الطهورين

- فصل: إذا يمم الميت ثم قدر على الماء أثناء الصلاة عليه
- فصل: الخروج من الصلاة لرؤية الماء
- فصل: إذا رأى ماء وهو في الصلاة
- فصل: حكم المتيمم يرى سرابا فيظنه ماء
- فصل: بطلان التيمم بخروج وقت الصلاة
- فصل: مبطلات التيمم
- فصل: جواز التيمم لكل ما يتطهر له
- فصل: تيمم من على بدنه نجاسة
- فصل: اجتماع النجاسة والحدث
- فصل: اجتماع جنب وميت وحائض ومعهم ماء لا يكفي إلا أحدهم
- فصل: حكم الجماع لفاقد الماء
- مسألة: المسح على الجبيرة
- فصل: الفرق بين الجبيرة والخف
- فصل: لا يحتاج إلى تيمم مع مسح الجبيرة
- فصل: لا فرق بين الكسر والجرح
- فصل: المسح على الجرح إذا خشي الضرر
- فصل: إذا لم يكن على الجرح عصاب

o باب المسح على الخفين

- فصل: أيهما أفضل المسح أم الغسل؟
- مسألة: شرط المسح على الخفين
- فصل: إذا أحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف
- فصل: لبس الخف بعد التيمم
- فصل: حكم تعدد الخفين
- فصل: لبس خف مخرق فوق صحيح
- فصل: لبس الخف مع المسح على العمامة
- فصل: مسح الجبيرة مع الخف
- مسألة: مدة مسح الخفين
- فصل: انقضاء مدة مسح الخفين
- مسألة: خلع الخفين الممسوحين
- فصل: نزع العمامة بعد مسحها
- فصل: نزع أحد الخفين
- فصل: انكشاف بعض القدم من خرق في الخف
- فصل: إذا أخرج رجله إلى ساق الخف
- فصل: لبس الخف مع مدافعة الأخشين
- مسألة: مسح الخف في السفر
- مسألة: المسح في الحضر والسفر
- فصل: الشك في ابتداء المسح
- مسألة: المسح في السفر أقل من يوم وليلة
- مسألة: المسح على الخفين وما أشبههما
- فصل: إذا كان للخف قدم
- فصل: المسح على خف يحرم لبسه
- فصل: المسح على كل خف ساتر
- مسألة: المسح على الجورب
- فصل: شروط المسح على الجورب
- مسألة: إذا كان الجورب ثخت بالنعل
- مسألة: إذا كان في الخف خرق
- فصل: المسح على اللفائف
- مسألة: مسح أعلى الخف
- فصل: ما يجزئ في مسح الخف
- فصل: مسح الخف بخرقة أو خشبة

- فصل: غسل الخف
- مسألة: مسح أسفل الخف
- فصل: المسح على عقب الخف
- مسألة: الرجل كالمرأة في مسح الخفين
- فصل: المسح على العمامة
- فصل: شروط المسح على العمامة
- فصل: إذا كان بعض الرأس مكشوفا
- فصل: نزع العمامة بعد المسح عليها
- فصل: استيعاب العمامة بالمسح
- فصل: مدة مسح العمامة
- فصل: مسح العمامة المحرمة
- فصل: المسح على القلنسوة
- فصل: مسح المرأة على مقنعتها

o باب الحيض
- مسألة: مدة الحيض
- فصل: مدة الطهر بين الحيضتين
- مسألة: الفرق بين الحيض والاستحاضة
- فصل: المستحاضة التي تميز دم الحيض من غيره
- فصل: تميز لون دم الحيض
- فصل: تغير لون الدم
- فصل: اختلاف لون الدم في شهر عن لونه في شهر آخر
- فصل: استمرار الدم شهرا كاملا
- مسألة: المستحاضة التي لها عادة ولا تميز لها
- فصل: ما تثبت به العادة
- فصل: ثبوت العادة بالتميز
- فصل: أنواع العادة
- فصل: بم تكون المرأة معتادة الحيض؟
- فصل: المستحاضة التي لها عادة وتميز معا
- فصل: تغير مدة العادة
- فصل: تجاوز الدم وقت العادة
- مسألة: المستحاضة التي لا عادة لها ولا تميز
- فصل: المتحيرة في تحديد مدة الحيض
- فصل: نسيان العادة
- فصل: تكرار نسيان العادة
- فصل: تذكر العادة بعد نسيانها
- مسألة: المستحاضة المبتدأة
- فصل: تحديد العادة بتكرارها ثلاثة أشهر
- فصل: العادة المختلفة غير المرتبة
- فصل: الوطء في الوقت الزائد عن العادة
- مسألة: استمرار الدم أكثر من العادة
- فصل: لا ترد إلى ست أو سبع إلا في الشهر الرابع
- فصل: المستحاضة المميزة التي تتجاوز العادة
- مسألة: الصفرة والكدرة من الحيض
- فصل: حكم الصفرة والكدرة
- مسألة: ما يحل من الحائض
- فصل: وطء الحائض في الفرج
- فصل: مقدار كفارة وطء الحائض
- فصل: إن وطئ بعد طهرها وقبل غسلها هل عليه كفارة؟
- فصل: وطء الحائض عن جهل أو نسيان
- فصل: كفارة المرأة

- فصل: كفارة وطء النفساء
- مسألة: حكم الوطأ قبل الغسل من الحيض
- مسألة: وطأ المستحاضة
- مسألة: وضوء المستحاضة وصاحب سلس البول ونحوه
  - فصل: وضوء أصحاب الأعذار
  - فصل: الوضوء قبل كل وقت
  - فصل: أداء المستحاضة صلاتين بوضوء واحد
  - فصل: المستحاضة التي انقطع دمها
  - فصل: انقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة
- مسألة: النفاس
  - مسألة: أقل مدة للنفاس
  - فصل: انعدام النفاس
  - فصل: الطهارة من النفاس قبل أربعين يوما
  - فصل: إذا وضعت المرأة شيئا غير مكتمل الخلق
  - فصل: إذا ولدت المرأة توأمين
  - فصل: الأحكام المتعلقة بالنفاس
- مسألة: حكم من زادت عادتها على ما كانت تعرف
  - فصل: مجاوزة الدم أكثر مدة الحيض
- مسألة: انقطاع الدم قبل موعده
  - فصل: حكم الطهر بين الدمين
- فصل: حكم الدم العائد بعد العادة
  - فصل: معاودة الدم بعد العادة
- فصل: في التلفيق
- مسألة: حكم الحامل إذا رأت الدم
- مسألة: سن اليأس وتحديده
- فصل: أقل سن الحيض
- مسألة: المستحاضة وما يجب عليها وما يستحب لها
  - فصل: حكم طهارة المستحاضة
- فصل: تناول دواء بقطع الحيض

## كتاب الطهارة

### أحكام المياه

### باب ما تكون به الطهارة من الماء

قال أبو القاسم -رحمه الله-:

التقدير: هذا باب ما تكون به, الطهارة من الماء فحذف المبتدأ للعلم به وقوله " ما تكون الطهارة به " أي تحصل وتحدث وهي ها هنا تامة غير محتاجة إلى خبر ومتى كانت تامة كانت بمعنى الحدث والحصول تقول: كان الأمر, أي حدث ووقع قال الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} أي: إن وجد ذو عسرة وقال الشاعر:

إذا كان الشتاء فأدفئوني ** فإن الشيخ يهرمه الشتاء

أي إذا جاء الشتاء وفي نسخة مقروءة على ابن عقيل: [ باب ما تجوز به الطهارة من الماء] ومعناهما متقارب والطهارة في اللغة: النزاهة عن الأقذار وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب فعند إطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي وكذلك كل ماله موضوع شرعي ولغوي, إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي كالوضوء والصلاة والصوم, والزكاة والحج ونحوه لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته والطهور - بضم الطاء -: المصدر, قاله اليزيدي والطهور - بالفتح - من الأسماء المتعدية وهو الذي يطهر غيره مثل الغسول الذي يغسل به وقال بعض الحنفية: هو من الأسماء اللازمة, بمعنى الطاهر سواء لأن العرب لا تفرق بين الفاعل والمفعول في التعدي واللزوم فما كان فاعله لازما كان فعوله لازما بدليل قاعد وقعود ونائم ونئوم, وضارب وضروب وهذا غير صحيح فإن الله تعالى قال {ليطهركم به} وروى جابر رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) متفق عليه ولو أراد به الطاهر لم يكن فيه مزية لأنه طاهر في حق كل أحد وسئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن التوضؤ بماء البحر, فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ولو لم يكن الطهور متعديا لم يكن ذلك جوابا للقوم حيث سألوه عن التعدي, إذ ليس كل طاهر مطهرا وما ذكروه لا يستقيم لأن العرب فرقت بين الفاعل والفعول فقالت: قاعد لمن وجد منه القعود, وقعود لمن يتكرر منه ذلك فينبغي أن يفرق بينهما ها هنا وليس إلا من حيث التعدي واللزوم.

### مسألة:

قال أبو القاسم, -رحمه الله-: [ والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره: مثل ماء الباقلا وماء الورد وماء الحمص وماء الزعفران, وما أشبهه مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت] قولـه " والطهارة " مبتدأ خبره محذوف تقديره: والطهارة مباحة, أو جائزة ونحو ذلك والألف واللام للاستغراق, فكأنه قال: وكل طهارة جائزة بكل ماء طاهر مطلق والطاهر: ما ليس بنجس والمطلق: ما ليس بمضاف إلى شيء غيره وهو معنى قوله " لا يضاف إلى اسم شيء غيره " وإنما ذكره صفة له وتبيينا ثم مثل الإضافة, فقال: " مثل ماء الباقلا وماء الورد وماء الحمص, وماء الزعفران وما أشبهه " وقوله: " مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت " صفة للشيء الذي يضاف

إليه الماء, ومعناه: لا يفارق اسمه اسم الماء والمزايلة: المفارقة قال الله تعالى: {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما} وقال أبو طالب:

وقد طاوعوا أمر العدو المزايل

أي المفارق أي: لا يذكر الماء إلا مضافا إلى المخالط له في الغالب ويفيد هذا الوصف الاحتراز من المضاف إلى مكانه ومقره كماء النهر والبئر فإنه إذا زال عن مكانه زالت النسبة في الغالب وكذلك ما تغيرت رائحته تغيرا يسيرا, فإنه لا يضاف في الغالب وقال القاضي: هذا احتراز من المتغير بالتراب لأنه يصفو عنه ويزايل اسمه اسمه وقد دلت هذه المسألة على أحكام منها إباحة الطهارة بكل ماء موصوف بهذه الصفة التي ذكرها على أي صفة كان من أصل الخلقة, من الحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة نزل من السماء, أو نبع من الأرض في بحر أو نهر أو بئر أو غدير أو غير ذلك وقد دل على ذلك قول الله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} وقوله سبحانه: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الماء طهور لا ينجسه شيء) وقوله في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وهذا قول عامة أهل العلم, إلا أنه حكي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو أنهما قالا في البحر: التيمم أعجب إلينا منه هو نار وحكاه الماوردي عن سعيد بن المسيب والأول أولى لقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} وماء البحر ماء, لا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده وروي عن أبي هريرة قال: (سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء, فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هو الطهور ماؤه الحل ميتته) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي, وقال: هذا حديث حسن صحيح وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله " ولأنه ماء باق على أصل خلقته فجاز الوضوء به كالعذب وقولهم: " هو نار " إن أريد به أنه نار في الحال فهو خلاف الحس وإن أريد أنه يصير نارا, لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء.

ومنها أن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث لدخوله في عموم الطهارة وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر وقال أبو حنيفة يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر كالخل, وماء الورد ونحوهما وروي عن أحمد ما يدل على مثل ذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) أطلق الغسل فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل ولأنه مائع طاهر مزيل, فجازت إزالة النجاسة به كالماء فأما ما لا يزيل كالمرق واللبن فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به ولنا ما روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (قال لأسماء بنت أبي بكر: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه, ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه) أخرجه البخاري وعن أنس رضي الله عنه (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي) متفق عليه, وهذا أمر يقتضي الوجوب ولأنها طهارة تراد للصلاة فلا تحصل بغير الماء كطهارة الحدث, ومطلق حديثهم مقيد بحديثنا والماء يختص بتحصيل إحدى الطهارتين فكذلك الأخرى.

فصل:

ومنها اختصاص حصول الطهارة بالماء, لتخصيصه إياه بالذكر فلا يحصل بمائع سواه وبهذا قال مالك والشافعي, وأبو عبيد وأبو يوسف وروي عن علي رضي الله عنه - وليس بثابت عنه - أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ وبه قال الحسن والأوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال إسحاق: النبيذ حلوا أحب إلي من التيمم وجمعهما أحب إلي

وعن أبي حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه: يجوز الوضوء بنبيذ التمر, إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لما روى (ابن مسعود أنه كان مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة الجن, فأراد أن يصلي صلاة الفجر فقال: أمعك وضوء؟ فقال: لا معي إداوة فيها نبيذ فقال: تمرة طيبة وماء طهور) ولنا قول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء, وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) رواه أبو داود ولأنه لا يجوز الوضوء به في الحضر أو مع وجود الماء فأشبه الخل والمرق, وحديثهم لا يثبت وراويه أبو زيد مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث, ولا يعرف بصحبة عبد الله قاله الترمذي وابن المنذر وقد روي عن ابن مسعود أنه سئل: هل كنت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد رواه أبو داود وروى مسلم بإسناده, عن ابن مسعود قال: لم أكن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة الجن ووددت إني كنت معه.

فصل:

فأما غير النبيذ من المائعات, غير الماء كالخل والدهن, والمرق واللبن فلا خلاف بين أهل العلم, فيما نعلم أنه لا يجوز بها وضوء ولا غسل لأن الله تعالى أثبت الطهورية للماء بقوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} وهذا لا يقع عليه اسم الماء.

ومنها أن المضاف لا تحصل به الطهارة, وهو على ثلاثة أضرب: أحدها ما لا تحصل به الطهارة رواية واحدة وهو على ثلاثة أنواع: أحدها ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد, وماء القرنفل وما ينزل من عروق الشجر إذا قطعت رطبة الثاني ما خالطه طاهر فغير اسمه, وغلب على أجزائه حتى صار صبغا أو حبرا, أو خلا أو مرقا ونحو ذلك الثالث, ما طبخ فيه طاهر فتغير به كماء الباقلا المغلي فجميع هذه الأنواع لا يجوز الوضوء بها ولا الغسل, لا نعلم فيه خلافا إلا ما حكي عن ابن أبي ليلى والأصم في المياه المعتصرة أنها طهور يرتفع بها الحدث, ويزال بها النجس ولأصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلا المغلي وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم قال أبو بكر بن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر, وماء العصفر ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء ولأن الطهارة إنما تجوز بالماء, وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه الضرب الثاني ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير إحدى صفاته طعمه, أو لونه أو ريحه كماء الباقلا, وماء الحمص وماء الزعفران واختلف أهل العلم في الوضوء به واختلفت الرواية عن إمامنا, -رحمه الله- في ذلك فروي عنه: لا تحصل الطهارة به وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وقال القاضي أبو يعلى وهي أصح وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه, منهم أبو الحارث والميموني وإسحاق بن منصور, جواز الوضوء به وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه لأن الله تعالى قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} وهذا عام في كل ماء لأنه نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تعم فلا يجوز التيمم مع وجوده, وأيضا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي ذر: (التراب كافيك ما لم تجد الماء) وهذا واجد للماء ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم والغالب أنها تغير الماء, فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رقته ولا جريانه, فأشبه المتغير بالدهن ووجه الأولى: أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه فلم يجز الوضوء به كماء الباقلا المغلي ولأنه زال عن إطلاقه, فأشبه المغلي إذا ثبت هذا فإن أصحابنا لم يفرقوا بين المذرور في الماء مما يخلط بالماء كالزعفران والعصفر والأشنان ونحوه وبين

الحبوب من الباقلا والحمص والثمر كالتمر والزبيب والورق وأشباه ذلك وقال أصحاب الشافعي: ما كان مذرورا منع إذا غير الماء, وما عداه لا يمنع إلا أن ينحل في الماء وإن غيره من غير انحلال لم يسلب طهوريته لأنه تغير مجاورة أشبه تغيير الكافور ووافقهم أصحابنا في الخشب والعيدان, وخالفوهم في سائر ما ذكرنا لأن تغير الماء به إنما كان لانفصال أجزاء منه إلى الماء وانحلالها فيه فوجب أن يمنع كما لو طبخ فيه ولأنه ماء تغير بمخالطة طاهر يمكن صونه عنه أشبه ما لو أغلي فيه الضرب الثالث من المضاف ما يجوز الوضوء به رواية واحدة, وهو أربعة أنواع: أحدها: ما أضيف إلى محله ومقره كماء النهر والبئر وأشباههما فهذا لا ينفك منه ماء وهي إضافة إلى غير مخالط وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم الثاني: ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء, وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه, فتلقيه في الماء وما هو في قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما إذا جرى عليه الماء فتغير به, أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء فهذا كله يعفى عنه لأنه يشق التحرز منه فإن أخذ شيء من ذلك وألقي في الماء وغيره كان حكمه حكم ما أمكن التحرز منه من الزعفران ونحوه لأن الاحتراز منه ممكن الثالث: ما يوافق الماء في صفتيه الطهارة, والطهورية كالتراب إذا غير الماء لا يمنع الطهورية لأنه طاهر مطهر كالماء فإن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به لأنه طين وليس بماء, ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد وكذلك الملح الذي أصله الماء كالبحري والملح الذي ينعقد من الماء الذي يرسل على السبخة فيصير ملحا فلا يسلب الطهورية لأن أصله الماء, فهو كالجليد والثلج وإن كان معدنا ليس أصله الماء فهو كالزعفران وغيره الرابع: ما يتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة كالدهن على اختلاف أنواعه, والطاهرات الصلبة كالعود والكافور والعنبر إذا لم يهلك في الماء ولم يمع فيه, لا يخرج به عن إطلاقه لأنه تغيير مجاورة أشبه ما لو تروح الماء بريح شيء على جانبه ولا نعلم في هذه الأنواع خلافا وفي معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن في ذلك دهنية يتغير بها الماء تغير مجاورة فلا يمنع كالدهن.

فصل:

والماء الآجن, وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء يغيره باق على إطلاقه في قول أكثر أهل العلم, قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز غير ابن سيرين فإنه كره ذلك وقول الجمهور أولى فإنه يروى (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء) ولأنه تغير من غير مخالطة.

فصل:

وإذا كان على العضو طاهر, كالزعفران والعجين فتغير به الماء وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به لأنه تغير في محل التطهير, أشبه ما لو تغير الماء الذي تزال به النجاسة في محلها.

مسألة:

قال: [ وما سقط فيه مما ذكرنا أو من غيره وكان يسيرا فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضئ به] قوله: " مما ذكرنا " يعني الباقلا والحمص والورد والزعفران وغيره يعني من الطاهرات سواه وقوله: " حتى ينسب الماء إليه " أي: يضاف إليه, على ما قدمنا واعتبر الكثرة في الرائحة دون غيرها من الصفات لأن لها سراية ونفوذا, فإنها تحصل عن مجاورة تارة وعن مخالطة أخرى فاعتبر الكثرة فيها ليعلم أنها عن مخالطة قال ابن عقيل غير الخرقي من أصحابنا, ذهب إلى التسوية بين الرائحة واللون والطعم لأنها صفة من صفات الماء فأشبهت اللون والطعم وقال القاضي: يجب التسوية بين الرائحة واللون والطعم فإن عفي عن اليسير في بعضها عفي عنه في بقيتها, وإن لم يعف عن اليسير في بعضها لم يعف عنه في بقيتها وقد ذكرنا معنى يقتضي الفرق -إن شاء الله تعالى- ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الوضوء بماء خالطه طاهر لم يغيره, إلا ما حكي عن أم هانئ في ماء بل فيه خبز: لا يتوضأ به ولعلها أرادت ما تغير به وحكى ابن المنذر عن الزهري في كسر بلت بالماء, غيرت لونه أو لم تغير لونه لم يتوضأ به والذي عليه الجمهور أولى لأنه طاهر لم يغير صفة الماء فلم يمنع كبقية الطاهرات إذا لم تغيره, وقد (اغتسل النبي -صلى الله عليه وسلم- وزوجته من جفنة فيها أثر العجين) رواه النسائي وابن ماجه والأثرم.

فصل:

وإذا وقع في الماء مائع, لا يغيره لموافقة صفته وهذا يبعد إذ الظاهر أنه لا بد أن ينفرد عنه بصفة, فيعتبر التغير بظهور تلك الصفة فإن اتفق ذلك اعتبرناه بغيره مما له صفة تظهر على الماء كالحر إذا جنى عليه دون الموضحة قومناه كأنه عبد وإن شك في كونه يمنع بنى على يقين الطهورية لأنها الأصل, فلا يزول عنها بالشك.

فصل:

وإن كان الواقع في الماء ماء مستعملا عفي عن يسيره قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد الرجل يتوضأ فينتضح من وضوئه في إنائه؟ قال: لا بأس به قال إبراهيم النخعي: لا بد من ذلك ونحوه عن الحسن وهذا ظاهر حال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لأنهم كانوا يتوضئون من الأقداح والأتوار ويغتسلون من الجفان, وقد روي (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل هو وميمونة من جفنة فيها أثر العجين) (واغتسل هو وعائشة من إناء واحد تختلف أيديهما فيه كل واحد منهما يقول لصاحبه: أبق لي) ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء وإن كثر الواقع وتفاحش منع على إحدى الروايتين وقال أصحاب الشافعي: إن كان الأكثر المستعمل منع, وإن كان الأقل لم يمنع وقال ابن عقيل: إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غير الماء منع وإلا فلا وما ذكرنا من الخبر وظاهر حال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يمنع من اعتباره بالخل لأنه من أسرع المائعات نفوذا, وأبلغها سراية فيؤثر قليله في الماء والحديث دل على العفو عن يسيره, فإذا يرجع في ذلك إلى العرف فما كان كثيرا متفاحشا منع وإلا فلا وإن شك فالماء باق على الطهورية لأنها الأصل, فلا يزول عنه بالشك.

فصل:

فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكمله بمائع لم يغيره, جاز الوضوء به في إحدى الروايتين لأنه طاهر لم يغير الماء فلم يمنع كما لو كان الماء قدرا يجزئ في الطهارة والثانية: لا يجوز لأننا نتيقن حصول غسل بعض أعضائه بالمائع والأولى أولى لأنه لما لم تظهر صفة المائع على الماء صار حكم الجميع حكم الماء, وما ذكرناه للرواية الثانية يبطل بما إذا كان الماء قدرا يجزئ في الطهارة فخلطه بمائع ثم توضأ به وبقي قدر المائع أو دونه, فإنه يجوز مع العلم بأن المستعمل بعض الماء وبعض المائع وكذلك الباقي, لاستحالة انفراد الماء عن المائع والله أعلم.

فصل:

ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر إلا أن يكون حارا يمنع إسباغ الوضوء لحرارته وممن روي عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر وابنه وابن عباس, وأنس رضي الله عنهم وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم غير مجاهد ولا معنى لقوله فإن زيد بن أسلم روى: أن عمر كان له قمقمة يسخن فيها الماء, وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه دخل حماما بالجحفة وذكر ابن عقيل حديثا عن شريك رحال النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أجنبت وأنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فجمعت حطبا فأحميت الماء, فاغتسلت فأخبرت النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم ينكر علي) ولأنها صفة خلق عليها الماء فأشبه ما لو برده.

فصل:

ولا تكره الطهارة بالماء المشمس وقال الشافعي: تكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه في الأواني ولا أكرهه إلا من جهة الطب لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد سخنت له الماء في الشمس, فقال: لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص) واختاره أبو الحسن التميمي ولنا أنه سخن بطاهر أشبه ما في البرك والأنهار, وما سخن بالنار وما لم يقصد تشميسه فإن الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه والحديث غير ثابت, يرويه خالد بن إسماعيل وهو متروك الحديث, وعمرو بن محمد الأعسم وهو منكر الحديث قاله الدارقطني قال: ولا يصح عن الزهري وحكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيرا في الضرر.

فصل:

فأما الماء المسخن بالنجاسة, فهو على ثلاثة أقسام: أحدها أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء فينجسه إذا كان يسيرا والثاني, أن لا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء والحائل غير حصين فالماء على أصل الطهارة ويكره استعماله وقال الشافعي: لا يكره (لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل حماما بالجحفة) ولنا, أنه ماء تردد بين الطهارة والنجاسة مع وجود سببها فأقل أحواله الكراهة والحديث لا يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما يروى عن ابن عباس, ولم يثبت أن الوقود كان نجسا ولا أن الحائل كان غير حصين والحديث قضية في عين لا يثبت به نفي الكراهة إلا في مثلها, ولا يثبت به نفي الكراهة على الإطلاق القسم الثالث إذا كان الحائل حصينا فقال القاضي: يكره, واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل أنه لا يكره لأنه غير متردد في

نجاسته, بخلاف التي قبلها وذكر أبو الخطاب في كراهة المسخن بالنجاسة روايتين على الإطلاق.

فصل:

ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور فأشبه سائر المياه وعنه: يكره لقول العباس لا أحلها لمغتسل, لكن لمحرم حل وبل ولأنه يزيل به مانعا من الصلاة أشبه إزالة النجاسة به والأول أولى وقول العباس لا يؤخذ بصريحه في التحريم, ففي غيره أولى وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله كالماء الذي وضع فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- كفه, أو اغتسل منه.

فصل:

الذائب من الثلج والبرد طهور لأنه ماء نزل من السماء وفي دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم-: (اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد) متفق عليه فإن أخذ الثلج فأمره على أعضائه لم تحصل الطهارة ولو انبل به العضو لأن الواجب الغسل, وأقل ذلك أن يجري الماء على العضو إلا أن يكون خفيفا فيذوب ويجري ماؤه على الأعضاء فيحصل به الغسل, فيجزئه.

مسألة:

قال: [ ولا يتوضأ بماء قد توضئ به] يعني: الماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل في معناه وظاهر المذهب أن المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر, لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا وبه قال الليث والأوزاعي, وهو المشهور عن أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وظاهر مذهب الشافعي وعن أحمد رواية أخرى, أنه طاهر مطهر وبه قال الحسن وعطاء والنخعي, والزهري ومكحول وأهل الظاهر, والرواية الثانية لمالك والقول الثاني للشافعي وروي عن علي وابن عمر, وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه إذا وجد بللا في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل ووجه ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الماء لا يجنب) وقال: (الماء ليس عليه جنابة) وروي (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اغتسل من الجنابة, فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها) رواهما الإمام أحمد في " المسند " وابن ماجه, وغيرهما ولأنه غسل به محل طاهر فلم تزل به طهوريته كما لو غسل به الثوب ولأنه لاقى محلا طاهرا, فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به كالثوب يصلي فيه مرارا وقال أبو يوسف: هو نجس وهو رواية عن أبي حنيفة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة) رواه أبو داود فاقتضى أن الغسل فيه, كالبول فيه ولأنه يسمى طهارة والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة إذ تطهير الطاهر لا يعقل ولنا: على طهارته (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه) رواه البخاري (ولأنه -صلى الله عليه وسلم- صب على جابر من وضوئه إذ كان مريضا) ولو كان نجسا لم يجز فعل ذلك ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه ونساءه كانوا يتوضئون في الأقداح والأتوار ويغتسلون في الجفان, ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل ولهذا قال إبراهيم النخعي ولا بد من ذلك فلو كان المستعمل نجسا لنجس الماء الذي يقع فيه وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أنه قدمت إليه امرأة من

نسائه قصعة ليتوضأ منها فقالت امرأة: إني غمست يدي فيها, وأنا جنب فقال: الماء لا يجنب) ورواه الإمام أبو عبد الله في " المسند ": " الماء لا ينجس " وعندهم الحدث يرتفع من غير نية ولأنه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا كالذي غسل به الثوب الطاهر, والدليل على أن المحدث طاهر ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: (لقيني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا جنب فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت, فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قلت: يا رسول الله: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال: سبحان الله, المسلم لا ينجس) متفق عليه ولأنه لو غمس يده في الماء لم ينجسه ولو مس شيئا رطبا لم ينجسه ولو حمله مصل لم تبطل صلاته وقولهم: إنه نهى عن الغسل من الجنابة في الماء الدائم, كنهيه عن البول فيه قلنا: النهي يدل على أنه يؤثر في الماء وهو المنع من التوضؤ به والاقتران يقتضي التسوية في أصل الحكم, لا في تفصيله وإنما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقي الذنوب والآثام كما ورد في الأخبار, بدليل ما ذكرناه إذا ثبت هذا فالدليل على خروجه عن الطهورية قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) رواه مسلم منع من الغسل فيه كمنعه من البول فيه فلولا أنه يفيده منعا لم ينه عنه ولأنه أزيل به مانع من الصلاة, فلم يجز استعماله في طهارة أخرى كالمستعمل في إزالة النجاسة.

فصل:

وجميع الأحداث سواء فيما ذكرنا الحدث الأصغر والجنابة, والحيض والنفاس وكذلك المنفصل من غسل الميت إذا قلنا بطهارته, واختلفت الرواية في المنفصل عن غسل الذمية من الحيض فروي أنه مطهر لأنه لم يزل مانعا من الصلاة أشبه ماء تبرد به وروي أنه غير مطهر لأنها أزالت به المانع من وطء الزوج أشبه ما لو اغتسلت به مسلمة, فإن اغتسلت به من الجنابة كان مطهرا وجها واحدا لأنه لم يزل مانعا من الصلاة ولا استعمل في عبادة أشبه ما لو تبرد به, ويحتمل أن يمنع استعماله لأنه استعمل في الغسل من الجنابة أشبه ما لو اغتسلت به مسلمة.

فصل:

وإن استعمل في طهارة مستحبة غير واجبة كالتجديد, والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل للجمعة والعيدين وغيرهما ففيه روايتان: إحداهما أنه كالمستعمل في رفع الحدث لأنها طهارة مشروعة, أشبه ما لو اغتسل به من جنابة والثانية لا يمنع لأنه لم يزل مانعا من الصلاة أشبه ما لو تبرد به فإن لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئا وكان كما لو تبرد به, أو غسل به ثوبه ولا تختلف الرواية أن ما استعمل في التبرد والتنظيف أنه باق على إطلاقه, ولا نعلم فيه خلافا.

فصل:

فأما المستعمل في تعبد من غير حدث كغسل اليدين من نوم الليل فإن قلنا ليس ذلك بواجب لم يؤثر استعماله في الماء, وإن قلنا بوجوبه فقال القاضي: هو طاهر غير مطهر وذكر أبو الخطاب فيه روايتين: إحداهما أنه يخرج عن إطلاقه لأنه مستعمل في طهارة تعبد أشبه المستعمل في رفع الحدث (ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يغمس

القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل غسلها) فدل ذلك على أنه يفيد منعا والرواية الثانية, أنه باق على إطلاقه لأنه لم يرفع حدثا أشبه المتبرد به وعلى قياسه المستعمل في غسل الذكر والأنثيين من المذي, إذا قلنا بوجوبه لأنه في معناه.



فصل:

إذا انغمس الجنب أو المحدث فيما دون القلتين ينوي رفع الحدث صار مستعملا ولم يرتفع حدثه وقال الشافعي يصير مستعملا ويرتفع حدثه لأنه إنما يصير مستعملا بارتفاع حدثه فيه ولنا قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) رواه مسلم والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولأنه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه صار الماء مستعملا, فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن كما لو اغتسل فيه شخص آخر فإن كان الماء قلتين فصاعدا ارتفع حدثه ولم يتأثر به الماء لأنه لا يحمل الخبث.



فصل:

إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين غير مستعمل صار الكل طهورا لأنه لو كان المستعمل نجسا لكان الكل طهورا, فالمستعمل أولى وإن انضم إلى ما دون القلتين وكثر المستعمل ولم يبلغ قلتين منع وإن بلغ قلتين باجتماعه فكذلك ويحتمل أن يزول المنع لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) وإن انضم مستعمل إلى مستعمل ولم يبلغ القلتين فهو باق على المنع, وإن بلغ قلتين ففيه وجهان لما ذكرناه.



مسألة:

قال: [ وإذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة, فهو طاهر] والقلة: هي الجرة سميت قلة لأنها تقل بالأيدي أي تحمل, ومنه قوله تعالى: {حتى إذا أقلت سحابا ثقالا} ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة والمراد بها ها هنا قلتان من قلال هجر وهما خمس قرب كل قربة مائة رطل بالعراقي, فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي هذا ظاهر المذهب عند أصحابنا وهو مذهب الشافعي لأنه روي عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا فالاحتياط أن يجعل قربتين ونصفا وروى الأثرم, وإسماعيل بن سعيد عن أحمد أن القلتين أربع قرب, وحكاه ابن المنذر عن أحمد في " كتابه " وذلك لما روى الجوزجاني بإسناده عن يحيى بن عقيل قال: رأيت قلال هجر, وأظن كل قلة تأخذ قربين وروي نحو هذا عن ابن جريج واتفق القائلون بتحديد الماء بالقرب على تقدير كل قربة بمائة رطل بالعراقي لا أعلم بينهم في ذلك خلافا ولعلهم أخذوا ذلك ممن اختبر قرب الحجاز, وعرف أن ذلك مقدارها وإنما خصصنا هذا بقلال هجر لوجهين: أحدهما أنه قد روي في حديث مبينا رواه الخطابي في " معالم السنن " بإسناده إلى ابن جريج, عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلا (إذا كان الماء قلتين بقلال هجر) وذكر الحديث والثاني أن قلال هجر أكبر ما يكون من القلال وأشهرها في عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكره الخطابي قال: وهي مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل ولأن الحد لا يقع بالمجهول وقال أبو عبيد: هي الحباب, وهي مستفيضة معروفة فينبغي

أن يحمل لفظ القلتين عليها لشهرتها وكبرها فإن كل معدود جعل مقدارا واحدا لم يتناول إلا أكبرها لأنها أقرب إلى العلم, وأقل في العدد ولذلك جعل نصاب الزكاة بالأوسق دون الآصع والأمداد وقد دلت هذه المسألة بصريحها على أن ما بلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه لا ينجس, وبمفهومها على أن ما تغير بالنجاسة نجس وإن كثر وأن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه, قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما أو لونا أو رائحة أنه نجس ما دام كذلك وقد روى أبو أمامة الباهلي, أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) رواه ابن ماجه وقال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه أو ريحه قال: لا يتوضأ به ولا يشرب وليس فيه حديث, ولكن الله تعالى حرم الميتة فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه فذلك طعم الميتة وريحها, فلا يحل له وذلك أمر ظاهر وقال الخلال: إنما قال أحمد: ليس فيه حديث لأن هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر ورشدين بن سعد, وكلاهما ضعيف وابن ماجه رواه من طريق رشدين وأما ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فالمشهور في المذهب أنه ينجس, وروي عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد, وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو عبيد وروي عن أحمد رواية أخرى, أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيره وروي مثل ذلك عن حذيفة وأبي هريرة, وابن عباس قالوا: الماء لا ينجس وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن, وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد, وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري, ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المنذر, وهو قول للشافعي لحديث أبي أمامة الذي أوردناه وروى أبو سعيد قال: (قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ - وهي بئر يلقى فيها الحيض, ولحوم الكلاب والنتن - فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه أبو داود والنسائي, والترمذي وقال: حديث حسن قال الخلال: قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح وروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر, وعن الطهارة بها فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور) ولم يفرق بين القليل والكثير ولأنه لم يظهر عليه إحدى صفات النجاسة, فلم ينجس بها كالزائد عن القلتين ووجه الرواية الأولى ما روى ابن عمر رضي الله عنه (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) رواه أبو داود, والنسائي والترمذي وابن ماجه, وفي لفظ: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء) وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدا وصح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) فلولا أنه يفيده منعا لم ينه عنه أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بغسل الإناء من ولوغ الكلب, وإراقة سؤره ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير مع أن الظاهر عدم التغير, وخبر أبي أمامة ضعيف وخبر بئر بضاعة والخبر الآخر محمولان على الماء الكثير بدليل أن ما تغير نجس, أو نخصهما بخبر القلتين فإنه أخص منهما والخاص يقدم على العام وأما الزائد عن القلتين, إذا لم يتغير ولم تكن النجاسة بولا أو عذرة فلا يختلف المذهب في طهارته, وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد, وهو قول الشافعي وإسحاق و أبي عبيدة وأبي ثور, وهو قول من حكينا عنهم أن اليسير لا ينجس إلا بالتغير وحكي عن ابن عباس أنه قال: إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث وقال عكرمة: ذنوبا أو ذنوبين وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الكثير ينجس بالنجاسة إلا أن يبلغ حدا يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه واختلفوا في حده فقال بعضهم: ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر وقال بعضهم: ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع, وما دون ذلك ينجس وإن بلغ ألف قلة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه) متفق عليه فنهى عن الوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه, ولم يفرق بين قليله وكثيره ولأنه ماء حلت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها إليه فينجس بها كاليسير ولنا خبر القلتين وبئر بضاعة, اللذان ذكرناهما

فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الماء طهور لا ينجسه شيء) مع قولهم له: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ وبئر بضاعة لا يبلغ الحد الذي ذكروه قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته, فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا وسألت قيمها عن عمقها فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة قلت: فإذا نقص قال: دون العورة ولأنه ماء يبلغ القلتين, فأشبه ما زاد على عشرة أذرع وحديثهم عام وحديثنا خاص فيجب تقديمه الثاني, أن حديثهم لا بد من تخصيصه فإن ما زاد على الحد الذي ذكروه لا يمنع من الوضوء به اتفاقا وإذا وجب تخصيصه كان تخصيصه بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- أولى من تخصيصه بالرأي والتشهي من غير أصل يرجع إليه, ولا دليل يعتمد عليه ولأن ما ذكروه من الحد تقدير طريقه التوقيف لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع وليس معهم نص ولا إجماع ولأن حديثهم خاص في البول ونحن نقول به على إحدى الروايتين, ونقصر الحكم على ما تناوله النص وهو البول لأن له من التأكيد والانتشار في الماء ما ليس لغيره على ما سنذكره -إن شاء الله تعالى- فإن قيل: المراد بقوله: (لم يحمل الخبث) أي لم يدفع الخبث عن نفسه, أي أنه ينجس بالواقع فيه قلنا هذا فاسد لوجوه: أحدها أن في بعض ألفاظه (لم ينجس) رواه أبو داود وابن ماجه, واحتج به أحمد الثاني أنه لو أراد أن ما بلغ القلتين في القلة ينجس لكان ما فوقهما لا ينجس لتحقق الفرق بينهما فإنه جعل القلتين فصلا بين ما يتنجس وما لم يتنجس فلو سوينا بينهما لم يبق فصل الثالث أن مقتضاه في اللغة أنه يدفع الخبث عن نفسه, من قولهم: فلان لا يحتمل الضيم أي يدفعه عن نفسه والله أعلم.

## فصل:

اختلف أصحابنا: هل القلتان خمسمائة رطل تحديدا أو تقريبا؟ قال: أبو الحسن الآمدي: الصحيح أنها تحديد وهو ظاهر قول القاضي, وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأن اعتبار ذلك كان احتياطا وما اعتبر احتياطا كان واجبا كغسل جزء من الرأس مع الوجه, وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم ولأنه قدر يدفع النجاسة عن نفسه فاعتبر تحقيقه كالعدد في الغسلات والصحيح أن ذلك تقريب لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوهما بحد إنما قال ابن جريج: القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا وقال يحيى بن عقيل: أظنها تسع قربتين وهذا لا تحديد فيه فإن قولهما يدل على أنهما قربا الأمر, والشيء الزائد عن القربتين مشكوك فيه مع أنه يقع على المجهول والظاهر قلته لأن لفظه يدل على تقارب ما بين الأمرين المذكورين, وكلما قل الشيء كان أقرب إلى القربتين وكلام أحمد يدل على هذا فإنه روي عنه أن القلة قربتان وروي قربتان ونصف, وروي: وثلث وهذا يدل على أنه لم يحد في ذلك حدا ثم ليس للقربة حد معلوم فإن القرب تختلف اختلافا كثيرا فلا يكاد قربتان يتفقان في حد واحد, ولهذا لو اشترى منه شيئا مقدرا بالقرب أو أسلم في شيء محدود بالقرب لم يجز ذلك ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد علم أن الناس لا يكيلون الماء ولا يزنونه فلم يكن ليعرفهم الحد بما لا يعرف به, وإنما أراد أن من وجد ماء فيه نجاسة فظنه مقاربا للقلتين توضأ منه وإن ظنه ناقصا عنهما من غير مقاربة لهما تركه وفائدة هذا أن من اعتبر التحديد, فنقص عن الحد شيئا يسيرا لم يعف عنه ونجس بورود النجاسة عليه, ومن قال بالتقريب عفي عن النقص اليسير عنده وتعلق الحكم بما يقارب القلتين إن شك في بلوغ الماء قدرا يدفع النجاسة أو لا يدفعها ففيه وجهان: أحدهما, يحكم بطهارته لأنه كان طاهرا قبل وقوع النجاسة فيه وشك هل ينجس به أو لا؟ فلا يزول اليقين بالشك والثاني يحكم بنجاسته لأن الأصل قلة الماء فنبني عليه, ويلزم من ذلك النجاسة.

فصل:

فأما غير الماء من المائعات ففيه ثلاث روايات: إحداهن أنه ينجس بالنجاسة وإن كثر لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- (سئل عن فأرة وقعت في سمن قال: إن كان مائعا فلا تقربوه) رواه الإمام أحمد في " مسنده, إسناده صحيح على شرط " الصحيحين " ولم يفرق بين كثيره وقليله ولأنها لا قوة لها على دفع النجاسة, فإنها لا تطهر غيرها فلا تدفعها عن نفسها كاليسير والثانية أنها كالماء لا ينجس منها ما بلغ القلتين إلا بالتغير قال حرب: سألت أحمد, قلت: كلب ولغ في سمن أو زيت؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة مثل جب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس ويؤكل وإن كان في آنية صغيرة فلا يعجبني وذلك لأنه كثير, فلم ينجس بالنجاسة من غير تغير كالماء والثالثة ما أصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة لأن الغالب فيه الماء, وما لا فلا والأولى أولى.

فصل:

فأما الماء المستعمل وما كان طاهرا غير مطهر من الماء فإنه يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) ويحتمل أن ينجس لأنه طاهر غير مطهر, فأشبه الخل.

فصل:

إذا كان الماء كثيرا فوقع في جانب منه نجاسة فتغير بها, نظرت فيما لم يتغير فإن نقص عن القلتين فالجميع نجس لأن المتغير نجس بالتغير والباقي تنجس بملاقاته, وإن زاد عن القلتين فهو طاهر وقال ابن عقيل وبعض الشافعية: يكون نجسا أيضا وإن كثر وتباعدت أقطاره لأنه ماء راكد بعضه نجس, فكان جميعه نجسا كما لو تقاربت أقطاره ولأن المتغير مائع نجس فينجس ما يلاقيه, ثم تنجس بذلك ما يلاقيه إلى آخره فإن اضطرب فزال التغير زال التنجيس لزوال علته ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء) وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (الماء طهور لا ينجسه شيء) وغير المتغير قد بلغ القلتين ولم يتغير فيدخل في عموم الأحاديث ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فكان طاهرا, كما لو لم يتغير منه شيء ولأن العلة في نجاسة الماء الكثير التغير فقط فيختص التنجيس بمحل العلة كما لو تغير بعضه بطاهر, فلا يصح القياس على ما إذا كان غير المتغير ناقصا عن القلتين لأنه قليل ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة بخلاف الكثير وأما تباعد الأقطار وتقاربها فلا عبرة بها إنما العبرة بكون غير المتغير قليلا أو كثيرا, فلا يمتنع الحكم بطهارة الماء الملاصق للنجاسة بدليل ما لو كان فيه كلب أو ميتة فإن الملاصق له طاهر, وإن منعت طهارته فالملاصق للملاصق طاهر وعلى قياس قولهم ينبغي أن يتنجس البحر إذا تغير جانبه والماء الجاري وكل ما تغير بعضه ولا قائل به وقد قال أحمد في المصانع التي بطريق مكة: لا ينجس تلك شيء.

فصل:

ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها, وسواء كان اليسير مما يدركه الطرف أو لا يدركه من جميع النجاسات إلا أن ما يعفى عن يسيره في الثوب كالدم ونحوه, حكم الماء المتنجس به حكمه في العفو عن يسيره وكل نجاسة ينجس بها الماء يصير حكمه حكمها لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع وفرع عليها, والفرع يثبت له حكم أصله وقيل عن الشافعي: إن ما لا يدركه الطرف من النجاسة معفو عنه للمشقة اللاحقة به ونص في موضع على أن الذباب إذا وقع على خلاء رقيق أو بول ثم وقع على الثوب, غسل موضعه ونجاسة الذباب مما لا يدركها الطرف ولأن دليل التنجيس لا يفرق بين يسير النجاسة وكثيرها ولا بين ما يدركه الطرف وما لا يدركه, فالتفريق تحكم بغير دليل وما ذكروه من المشقة غير صحيح لأننا إنما نحكم بنجاسة ما علمنا وصول النجاسة إليه ومع العلم لا يفترقان في المشقة, ثم إن المشقة حكمة لا يجوز تعليق الحكم بها بمجردها وجعل ما لا يدركه الطرف ضابطا لها غير صحيح فإن ذلك إنما يعرف بتوقيف أو اعتبار الشرع له في موضع, ولم يوجد واحد منهما.

فصل:

والغديران إذا اتصل أحدهما بالآخر بساقية بينهما فيها ماء قليل أو كثير فهما ماء واحد, حكمهما حكم الغدير الواحد إن بلغا جميعا قلتين لم يتنجس واحد منهما إلا بالتغير وإن لم يبلغاها تنجس كل واحد منهما بوقوع النجاسة في أحدهما لأنه ماء راكد متصل بعضه ببعض, أشبه الغدير الواحد

فصل:

في الماء الجاري: نقل عن أحمد -رحمه الله- ما يدل على الفرق بين الماء الجاري والراكد فإنه قال في حوض الحمام: قد قيل إنه بمنزلة الماء الجاري وقال في البئر يكون لها مادة: هو واقف لا يجري, ليس هو بمنزلة ما يجري فعلى هذا لا يتنجس الجاري إلا بتغيره لأن الأصل طهارته ولا نعلم في تنجيسه نصا ولا إجماعا فبقي على أصل الطهارة ولأنه يدخل في عموم قوله عليه السلام: (الماء طهور لا ينجسه شيء) وقوله: " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه " فإن قيل: قد ورد الشرع بتنجيس قليله بقوله عليه السلام: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) قلنا: هذا حجة على طهارته لأن ماء الساقية بمجموعه قد بلغ القلتين, فلا يحمل الخبث وتخصيص الجرية منه بهذا التقدير تحكم لا دليل عليه ثم الخبر إنما ورد في الماء الراكد, ولا يصح قياس الجاري عليه لقوته بجريانه واتصاله بمادته ثم الخبر إنما يدل بمنطوقه على نفي النجاسة عما بلغ القلتين, وإنما يستدل ها هنا بمفهومه وقضاء حق المفهوم يحصل بمخالفة ما دون القلتين لما بلغهما وقد حصلت المخالفة بكون ما دون القلتين يفترق فيه الماء الجاري والراكد في التنجيس, وما بلغهما لا يختلف وهذا كاف وقال القاضي وأصحابه: كل جرية من الماء الجاري معتبرة بنفسها, فإذا كانت النجاسة جارية مع الماء فما أمامها طاهر لأنها لم تصل إليه وما خلفها طاهر لأنه لم يصل إليها, والجرية التي فيها النجاسة إن بلغت قلتين فهي طاهرة إلا أن تتغير بالنجاسة وإن كانت دون القلتين فهي نجسة, وإن كانت النجاسة واقفة في جانب النهر أو قراره أو في وهدة منه, فكل جرية تمر عليها إن كانت دون القلتين فهي نجسة وإن بلغت قلتين فهي طاهرة إلا أن تتغير والجرية: هي الماء الذي فيه النجاسة, وما قرب منها من خلفها وأمامها مما العادة انتشارها إليه إن كانت مما ينتشر مع ما يحاذي ذلك كله مما بين طرفي النهر فإن كانت النجاسة ممتدة فلكل جزء منها مثل تلك الجرية المعتبرة للنجاسة القليلة, ولا يجعل جميع ما يحاذيها

جرية واحدة لئلا يفضي إلى تنجيس الماء الكثير بالنجاسة القليلة ونفي التنجيس عن الكثير مع وجود النجاسة الكثيرة, فإن المحاذي للكثيرة كثير فلا يتنجس والمحاذي للقليلة قليل فيتنجس فإننا لو فرضنا كلبا في جانب نهر, وشعرة منه في الجانب الآخر لكان المحاذي للشعرة لا يبلغ قلتين لقلة ما يحاذيها والمحاذي للكلب يبلغ قلالا, وقد ذكر القاضي وابن عقيل أن الجرية المحاذية للنجاسة فيما بين طرفي النهر ويتعين حمله على ما ذكرناه لما بيناه فإن قيل: فهذا يفضي إلى التسوية بين النجاسة الكثيرة والقليلة, قلنا: الشرع سوى بينهما في الماء الراكد وهو أصل فتجب التسوية بينهما في الجاري, الذي هو فرع.

فصل:

فإن كان في جانب النهر ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل بالجاري, أو كان في أرض النهر وهدة فيها ماء واقف وكان ذلك مع الجرية المقابلة له دون القلتين نجسا جميعا بوجود النجاسة في أحدهما لأنه ماء متصل دون القلتين, فينجس بها جميعه كالراكد وإن كان أحدهما قلتين لم ينجس واحد منهما ما داما متلاقيين إلا بالتغير لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما لاقته ثم لا يخلو من كون النجاسة في النهر أو في الواقف, فإن كانت في النهر وهو قلتان فهو طاهر على كل حال وكذلك الواقف وإن كان دون القلتين فهو نجس قبل ملاقاته للواقف, فإذا حاذاه طهر باتصاله به فإذا فارقه عاد إلى التنجس لقلته مع وجود النجاسة فيه وإن كانت النجاسة في الواقف لم ينجس بحال لأنه لا يزال هو وما لاقاه قلتين فإن كان الواقف دون القلتين والجرية كذلك, إلا أنهما بمجموعهما يزيدان عن القلتين وكانت النجاسة في الواقف لم ينجس واحد منهما لأنها مع ما تلاقيه أكثر من قلتين, وإن كانت في النهر فقياس قول أصحابنا أن ينجس الواقف والجرية التي فيها النجاسة, وكل ما يمر بعدها بالواقف لأن الجرية التي فيها النجاسة كانت نجسة قبل ملاقاة الواقف ثم نجس بها الواقف لكونه ماء دون القلتين ورد عليه ماء نجس ولم تطهر الجرية لأنها بمنزلة ماء نجس صب على ما دون القلتين, فلما صار الواقف نجسا نجس ما يمر عليه ويحتمل أن يحكم بطهارة الجرية حال ملاقاتها للواقف ولا يتنجس الواقف بها لأنه ماء كثير لم يتغير فلا ينجس لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء) وهذا مذهب الشافعي وهذا كله ما لم يتغير, فإن تغير فهو نجس وحكمه حكم أعيان النجاسة فإذا كان الواقف متغيرا وحده فالجرية التي تمر به إن كانت قلتين فهي طاهرة, وإن كانت دون القلتين فهي نجسة وإن كانت الجرية متغيرة والواقف قلتان, فهو طاهر وإلا فهو نجس وإن كان بعض الواقف متغيرا وبعضه غير متغير, وكان غير المتغير مع الجرية الملاقية له قلتين لم ينجس لأنه ماء زائد عن القلتين لم يتغير فكان طاهرا كما لو كانت الجرية قلتين وإن كان المتغير منه الواقف يلي الجاري وغير المتغير لا يليه ولا يتصل به من أعلى الماء ولا أسفله, ولا من ناحية من نواحيه وكل واحد منهما دون القلتين فينبغي أن يكون الكل نجسا لأن كل ما يلاقي الماء النجس لا يبلغ القلتين, وإن اتصل به من ناحية فكل ما لم يتغير طاهر إذا بلغ القلتين لأنه كالغديرين اللذين بينهما ساقية وإن شك في ذلك فالماء طاهر لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك, والله أعلم.

فصل:

إذا اجتمعت الجريات في موضع فإن كان متغيرا بالنجاسة فهو نجس وإن كثر, وإن كان في بعض الجريات ماء طاهر متوال يبلغ قلتين إما سابقا وإما لاحقا فالجميع طاهر ما لم

يتغير لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها, وعما اجتمعت معه وإن كان المجتمع دون القلتين وفي بعض الجريات شيء نجس فالكل نجس في ظاهر المذهب وإن كان قلتين إلا أن الجريات كلها نجسة, أو بعض الجريات طاهر وبعضها نجس ولا يتوالى من الطاهر قلتان, فظاهر المذهب أن الجميع نجس وإن كثر ويحتمل أن يكون طاهرا, وهو مذهب الشافعي لقوله عليه السلام: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فكان طاهرا كما لو كان متغيرا فزال تغيره بمكثه ولنا أنه انضم النجس إلى النجس, فصار الجميع نجسا كغير الماء وإن كان بعض الجريات طاهرا لكنه قليل, فهو مما لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى فإن كان الماء كثيرا متغيرا بالنجاسة فزال تغيره بنفسه, طهر الجميع وإن زال بماء طاهر دون القلتين أو باجتماع ماء نجس إليه, فظاهر المذهب أنه نجس لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فلا يدفعها عن غيره ويحتمل أن يطهر لأنه أزال علة التنجيس, فأزال التنجيس كما لو زال بنزح أو بمكثه.

فصل:

في تطهير الماء النجس وهو ثلاثة أقسام: أحدها ما دون القلتين فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين, إما أن يصب فيه أو ينبع فيه فيزول بهما تغيره إن كان متغيرا, وإن لم يكن متغيرا طهر بمجرد المكاثرة لأن القلتين لا تحمل الخبث ولا تنجس إلا بالتغير ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها ما لم تتغير به, فكذلك إذا كانت واردة ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة ما اختلطتا به القسم الثاني: أن يكون وفق القلتين فلا يخلو من أن يكون غير متغير بالنجاسة, فيطهر بالمكاثرة المذكورة لا غير الثاني أن يكون متغيرا فيطهر بأحد أمرين بالمكاثرة المذكورة إذا أزالت التغير أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه القسم الثالث, الزائد عن القلتين فله حالان أحدهما, أن يكون نجسا بغير التغير فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة الثاني أن يكون متغيرا بالنجاسة, فتطهيره بأحد أمور ثلاثة المكاثرة أو زوال تغيره بمكثه أو أن ينزح منه ما يزول به التغير, ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا فإنه إن بقي ما دون القلتين قبل زوال تغيره, لم يبق التغير علة تنجيسه لأنه تنجس بدونه فلا يزول التنجيس بزواله ولذلك طهر الكثير بالنزح وطول المكث, ولم يطهر القليل فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته كالخمرة إذا انقلبت خلا, والقليل علة تنجيسه الملاقاة لا التغير فلم يؤثر زواله في زوال التنجيس.

فصل:

ولا يعتبر في المكاثرة صب الماء دفعة واحدة لأن ذلك غير ممكن لكن يوصل الماء على ما يمكنه من المتابعة, إما من ساقية وإما دلوا فدلوا أو يسيل إليه ماء المطر, أو ينبع قليلا قليلا حتى يبلغ قلتين فيحصل به التطهير.

فصل:

فإن كوثر بما دون القلتين فزال تغيره, أو طرح فيه تراب أو مائع غير الماء أو غير ذلك فزال تغيره به, ففيه وجهان أحدهما لا يطهر بذلك لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى ولأنه ليس بطهور فلا يحصل به الطهارة كالماء النجس والثاني, يطهر لأن علة نجاسته التغير وقد زال فيزول التنجيس, كما لو زال بمكثه وكالخمرة إذا انقلبت خلا.

فصل:

ولا يطهر غير الماء من المائعات بالتطهير في قول القاضي وابن عقيل قال ابن عقيل: إلا الزئبق فإنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- (سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة, فقال: إن كان مائعا فلا تقربوه) رواه أبو داود ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقته واختار أبو الخطاب أن ما يتأتى تطهيره كالزيت يطهر به لأنه أمكن غسله بالماء فيطهر به, كالجامد وطريق تطهيره جعله في ماء كثير ويخاض فيه حتى يصيب الماء جميع أجزائه, ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ وإن تركه في جرة وصب عليه ماء, فخاضه به وجعل لها بزالا يخرج منه الماء جاز, والخبر ورد في السمن ويحتمل أن لا يمكن تطهيره لأنه يجمد في الماء ويحتمل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك الأمر بتطهيره لمشقة ذلك, وقلة وقوعه.

فصل:

وإذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعا نجس وإن كان جامدا كالسمن الجامد أخذت النجاسة بما حولها فألقيت والباقي طاهر: لما روت ميمونة رضي الله عنها (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن فأرة سقطت في سمن, فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم) رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال: إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه) أخرجه الإمام أحمد, في " مسنده " وإسناده على شرط " الصحيحين " وحد الجامد الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه هو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه قال المروذي: قيل لأبي عبد الله في الدوشاب يعني: يقع فيه نجاسة؟ قال: إذا كان كثيرا أخذوا ما حوله, مثل السمن وقال ابن عقيل حد الجامد ما إذا فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه وظاهر ما رويناه عن أحمد خلاف هذا فإن الدوشاب لا يكاد يبلغ هذا وسمن الحجاز لا يكاد يبلغه والمقصود بالجمود أن لا تسري أجزاء النجاسة, وهذا حاصل بما ذكرناه فيقتصر عليه.

فصل:

وإن تنجس العجين ونحوه فلا سبيل إلى تطهيره لأنه لا يمكن غسله وكذلك إن نقع السمسم أو شيء من الحبوب في الماء النجس, حتى انتفخ وابتل لم يطهر قيل لأحمد في سمسم نقع في تيغار فوقعت فيه فأرة, فماتت؟ قال: لا ينتفع بشيء منه قيل: أفيغسل مرارا حتى يذهب ذلك الماء؟ قال: أليس قد ابتل من ذلك الماء لا ينقى منه وإن غسل إذا ثبت هذا فإن أحمد قال في العجين والسمسم: يطعم النواضح ولا يطعم لما يؤكل لحمه يعني لما يؤكل لحمه قريبا وقال مجاهد وعطاء, والثوري وأبو عبيد: يطعم الدجاج وقال مالك والشافعي: يطعم البهائم وقال ابن المنذر: لا يطعم شيئا لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- (سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن, ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال لا هو حرام) متفق عليه وهذا في معناه ولنا: ما روى أحمد, بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن قوما اختبزوا من آبار الذين ظلموا أنفسهم فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أعلفوه النواضح) واحتج به أحمد وقال في كسب

الحجام: " أطعمه ناضحك أو رقيقك " وقال أحمد: ليس هذا بميتة يعني أن نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما تناول الميتة, وليس هذا بداخل في النهي ولا في معناها ولأن استعمال شحوم الميتة فيما سئل عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- يفضي إلى تعدي نجاستها واستعمال ما دهنت به من الجلود, فيكون مستعملا للنجاسة وليس كذلك ها هنا فإن نجاسة هذا لا تتعدى أكله قال أحمد: ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال ولا يحلب لبنه, لئلا يتنجس به ويصير كالجلال.

## مسألة:

قال: [ إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة فإنه ينجس إلا أن يكون مثل المصانع التي بطريق مكة, وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها فذاك الذي لا ينجسه شيء] يعني بالمصانع: البرك التي صنعت موردا للحاج يشربون منها, يجتمع فيها ماء كثير ويفضل عنهم فتلك لا تتنجس بشيء من النجاسات ما لم تتغير لا نعلم أحدا خالف في هذا قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء الكثير, مثل الرجل من البحر ونحوه إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا, أنه بحاله يتطهر منه فأما ما يمكن نزحه إذا بلغ قلتين فلا يتنجس بشيء من النجاسات إلا ببول الآدميين, أو عذرتهم المائعة فإن فيه روايتين عن أحمد أشهرهما: أنه يتنجس بذلك روي نحو هذا عن علي والحسن البصري قال الخلال: وحدثنا عن علي بإسناد صحيح, أنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم أن ينزفوها ومثل ذلك عن الحسن البصري ووجه ذلك: ما روى أبو هريرة, عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه) متفق عليه وفي لفظ: " ثم يتوضأ منه " صحيح وللبخاري: (ثم يغتسل فيه) وهذا متناول للقليل والكثير وهو خاص في البول, وأصح من حديث القلتين فيتعين تقديمه والرواية الثانية أنه لا يتنجس ما لم يتغير كسائر النجاسات, اختارها أبو الخطاب وابن عقيل وهذا مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم لا يفرقون بين البول وغيره من النجاسات لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس) ولأن بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب, وهو لا ينجس القلتين فبول الآدمي أولى وحديث أبي هريرة لا بد من تخصيصه, بدليل ما لا يمكن نزحه فيقاس عليه ما بلغ القلتين أو يخص بخبر القلتين, فإن تخصيصه بخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم من غير دليل ولأنه لو تساوى الحديثان لوجب العدول إلى القياس على سائر النجاسات.

## فصل:

ولم أجد عن إمامنا -رحمه الله- ولا عن أصحابنا, تحديد ما يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة قال أحمد: إنما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الراكد من آبار المدينة على قلة ما فيها لأن المصانع لم تكن إنما أحدثت وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن ا">فصل:ولم أجد عن إمامنا -رحمه الله- ولا عن أصحابنا, تحديد ما يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة قال أحمد: إنما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الراكد من آبار المدينة على قلة ما فيها لأن المصانع لم تكن إنما أحدثت وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المصانع التي بطريق مكة؟ فقال: ليس ينجس تلك عندي بول ولا شيء إذا كثر الماء, حتى يكون مثل تلك المصانع وقال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن بئر بال فيها إنسان " قال تنزح حتى تغلبهم قلت: ما حده؟ قال: لا يقدرون على نزحها وقيل لأبي عبد الله: الغدير يبال فيه؟ قال: الغدير أسهل ولم ير به بأسا وقال في البئر يكون لها

مادة: هو واقف لا يجري ليس بمنزلة ما يجري يعني أنه يتنجس بالبول فيه إذا أمكن نزحه.

فصل:

ولا فرق بين البول القليل والكثير قال مهنا: سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول؟ قال: تنزح وقال في قطرة بول وقعت في ماء: لا يتوضأ منه وذلك لأن سائر النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها.

فصل:

إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات, وشك في وصولها إلى الماء فهو على أصله في الطهارة قال أحمد: يكون بين البئر والبالوعة ما لم يغير طعما ولا ريحا - وقال الحسن: ما لم يتغير لونه أو ريحه - فلا بأس أن يتوضأ منها وذلك لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك, وإن أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجسة نفطا فإن وجد رائحته في الماء علم وصوله إليه وإلا فلا, وإن تغير الماء تغيرا يصلح أن يكون من النجاسة ولم يعلم له سببا آخر فهو نجس لأن الملاصقة سبب, فيحال الحكم عليه وما عداه مشكوك فيه ولو وجد ماء متغيرا في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر, وإن غلب على ظنه نجاسته لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك وإن وقعت فيه نجاسة فوجده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها فهو نجس إلا أن يكون التغير لا يصلح أن يكون من النجاسة الواقعة فيه لكثرته وقلتها, أو لمخالفته لونها أو طعمها فهو طاهر لأننا لا نعلم للنجاسة سببا فأشبه ما لو لم يقع فيه شيء.

فصل:

وإن توضأ من الماء القليل, وصلى ثم وجد فيه نجاسة أو توضأ من ماء كثير, ثم وجده متغيرا بنجاسة وشك هل كان قبل وضوئه أو بعده؟ فالأصل صحة طهارته, وإن علم أن ذلك كان قبل وضوئه بأمارة أعاد وإن علم أن النجاسة قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين أو كان قلتين فنقص بالاستعمال أعاد لأن الأصل نقص الماء.

فصل:

إذا نزح ماء البئر النجس, فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه فهو طاهر لأن أرض البئر من جملة الأرض التي تطهر بالمكاثرة بمرور الماء عليها وإن نجست جوانب البئر, فهل يجب غسلها؟ على روايتين: إحداهما يجب لأنه محل نجس فأشبه رأس البئر والثانية لا يجب للمشقة اللاحقة بذلك فعفي عنه, كمحل الاستنجاء وأسفل الحذاء.

فصل:

قال محمد بن يحيى: سألت أبا عبد الله عن قبور الحجارة التي للروم يجيء المطر فيصير فيها ويشربون من ذلك, ويتوضئون؟ قال: لو غسلت كيف تغسل والماء يجيء المطر إلا أن يكون قد غسلها مرة أو مرتين والأولى الحكم بطهارتها لأن هذه قد أصابها الماء مرات لا يحصى عددها وجرى على حيطانها من ماء المطر ما يطهرها بعضه ولأن هذه يشق غسلها فأشبهت الأرض التي تطهر بمجيء المطر عليها.

مسألة:

قال: [ وإذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبه ذلك, فلا ينجسه] النفس ها هنا: الدم يعني: ما ليس له دم سائل والعرب تسمي الدم نفسا قال الشاعر:

أنبئت أن بني سحيم أدخلوا ** أبياتهم تامور نفس المنذر

يعني: دمه ومنه قيل للمرأة: نفساء لسيلان دمها عند الولادة, وتقول العرب: نفست المرأة إذا حاضت ونفست من النفاس وكل ما ليس له دم سائل: كالذي ذكره الخرقي من الحيوان البري أو حيوان البحر, منه العلق والديدان والسرطان, ونحوها لا يتنجس بالموت ولا يتنجس الماء إذا مات فيه, في قول عامة الفقهاء قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافا إلا ما كان من أحد قولي الشافعي قال فيها قولان: أحدهما: ينجس قليل الماء قال بعض أصحابه: وهو القياس والثاني: لا ينجس وهو الأصلح للناس فأما الحيوان في نفسه فهو عنده نجس, قولا واحدا لأنه حيوان لا يؤكل لا لحرمته فينجس بالموت كالبغل والحمار, ولنا: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء) رواه البخاري, وأبو داود وفي لفظ: (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه سما, وفي الآخر شفاء) قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك قال الشافعي: مقله ليس بقتله قلنا: اللفظ عام في كل شراب بارد أو حار أو دهن, مما يموت بغمسه فيه فلو كان ينجس الماء كان أمرا بإفساده وقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (قال لسلمان: يا سلمان, أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليست لها نفس سائلة فهو الحلال: أكله وشربه, ووضوءه) وهذا صريح أخرجه الترمذي والدارقطني قال الترمذي: يرويه بقية, وهو مدلس فإذا روي عن الثقات جود ولأنه لا نفس له سائلة لم يتولد من النجاسة, فأشبه دود الخل إذا مات فيه فإنهم سلموا ذلك ونحوه أنه لا ينجس المائع الذي تولد منه, إلا أن يؤخذ ثم يطرح فيه أو يشق الاحتراز منه أشبه ما ذكرناه, وإذا ثبت أنه لا ينجس لزم أن لا يكون نجسا لأنه لو كان نجسا لنجس كسائر النجاسات.

فصل:

فإن غير الماء فحكمه حكم الطاهرات إن كان مما لا يمكن التحرز منه كالجراد يتساقط في الماء ونحوه, فهو كورق الشجر المتناثر في الماء يعفى عنه وإن كان مما يمكن التحرز منه, كالذي يلقى في الماء قصدا فهو كالورق الذي يلقى في الماء ولو تغير الماء بحيوان مذكى, من غير أن يصيب نجاسة فقد نقل إسحاق بن منصور قال: سئل أحمد عن

شاة مذبوحة, وقعت في ماء فتغير ريح الماء؟ قال: لا بأس إنما ذلك إذا كان من نجاسة وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: وأما السمك إذا غير الماء فأرجو أن لا يكون به بأس.

فصل:

ذكر ابن عقيل فيمن ضرب حيوانا مأكولا, فوقع في ماء ثم وجده ميتا ولم يعلم هل مات بالجراحة, أو بالماء فالماء على أصله في الطهارة والحيوان على أصله في الحظر, إلا أن تكون الجراحة موجبة فيكون الحيوان أيضا مباحا لأن الظاهر موته بالجراح والماء طاهر إلا أن يقع فيه دم.

فصل:

الحيوان ضربان: ما ليست له نفس سائلة, وهو نوعان: ما يتولد من الطاهرات فهو طاهر حيا وميتا وهو الذي ذكرناه الثاني, ما يتولد من النجاسات كدود الحش وصراصره فهو نجس حيا وميتا لأنه متولد من النجاسة فكان نجسا, كولد الكلب والخنزير قال أحمد في رواية المروذي: صراصر الكنيف والبالوعة إذا وقع في الإناء أو الحب صب وصراصر البئر ليست بقذرة, ولا تأكل العذرة الضرب الثاني ما له نفس سائلة وهو ثلاثة أنواع: أحدها ما تباح ميتته وهو السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء, فهو طاهر حيا وميتا لولا ذلك لم يبح أكله وإن غير الماء لم يمنع لأنه لا يمكن التحرز منه النوع الثاني ما لا تباح ميتته غير الآدمي كحيوان البر المأكول, وغيره كحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع, والتمساح وشبههما فكل ذلك ينجس بالموت, وينجس الماء القليل إذا مات فيه والكثير إذا غيره وبهذا قال ابن المبارك والشافعي, وأبو يوسف وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن, في الضفدع: إذا ماتت في الماء لا تفسده لأنها تعيش في الماء أشبهت السمك ولنا أنها تنجس غير الماء فتنجس الماء كحيوان البر ولأنه حيوان له نفس سائلة, لا تباح ميتته فأشبه طير الماء ويفارق السمك فإنه مباح ولا ينجس غير الماء النوع الثالث, الآدمي الصحيح في المذهب أنه طاهر حيا وميتا لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (المؤمن لا ينجس) متفق عليه وعن أحمد: أنه سئل عن بئر وقع فيها إنسان فمات؟ قال: ينزح حتى يغلبهم وهو مذهب أبي حنيفة قال: ينجس ويطهر بالغسل لأنه حيوان له نفس سائلة, فنجس بالموت كسائر الحيوانات وللشافعي قولان كالروايتين والصحيح ما ذكرنا أولا للخبر ولأنه آدمي فلم ينجس بالموت, كالشهيد ولأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس ولم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة, ويحتمل أن ينجس الكافر بموته لأن الخبر إنما ورد في المسلم ولا يصح قياس الكافر عليه لأنه لا يصلى عليه وليس له حرمة كحرمة المسلم.

فصل:

وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته, سواء انفصلت في حياته أو بعد موته لأنها أجزاء من جملة فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة ولأنها يصلى عليها فكانت طاهرة كجملته وذكر القاضي أنها نجسة رواية واحدة لأنها لا حرمة لها, بدليل أنه لا يصلى عليها ولا يصح هذا فإن لها حرمة بدليل أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي

ويصلى عليها إذا وجدت من الميت, ثم تبطل بشهيد المعركة فإنه لا يصلى عليه وهو طاهر.

فصل:

وفي الوزغ وجهان: أحدهما لا ينجس بالموت لأنه لا نفس له سائلة, أشبه العقرب ولأنه إن شك في نجاسته فالماء يبقى على أصله في الطهارة والثاني أنه ينجس لما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول إن ماتت الوزغة أو الفأرة في الجب يصب ما فيه وإذا ماتت في بئر فانزحها حتى تغلبك.

فصل:

وإذا مات في الماء حيوان لا يعلم هل ينجس بالموت أم لا؟ فالماء طاهر لأن الأصل طهارته, والنجاسة مشكوك فيها فلا نزول عن اليقين بالشك وكذلك الحكم إن شرب منه حيوان يشك في نجاسة سؤره وطهارته لما ذكرنا.

مسألة:

قال: [ ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور وما دونها في الخلقة] السؤر فضلة الشرب والحيوان قسمان: نجس وطاهر فالنجس نوعان: أحدهما ما هو نجس, رواية واحدة وهو الكلب والخنزير, وما تولد منهما أو من أحدهما فهذا نجس, عينه وسؤره وجميع ما خرج منه, روي ذلك عن عروة وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد, وهو قول أبي حنيفة في السؤر خاصة وقال مالك والأوزاعي وداود: سؤرهما طاهر, يتوضأ به ويشرب وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله وقال الزهري: يتوضأ به إذا لم يجد غيره وقال عبدة بن أبي لبابة والثوري, وابن الماجشون وابن مسلمة: يتوضأ ويتيمم قال مالك: ويغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب تعبدا واحتج بعضهم على طهارته بأن الله تعالى قال: {فكلوا مما أمسكن عليكم} ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه وروى ابن ماجه بإسناده, عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر, وعن الطهارة بها؟ فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور) ولأنه حيوان فكان طاهرا كالمأكول ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه, أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) متفق عليه ولمسلم: (فليرقه ثم ليغسله سبع مرات) ولو كان سؤره طاهرا لم تجز إراقته, ولا وجب غسله فإن قيل: إنما وجب غسله تعبدا كما تغسل أعضاء الوضوء وتغسل اليد من نوم الليل قلنا: الأصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل سائر الغسل ثم لو كان تعبدا لما أمر بإراقة الماء, ولما اختص الغسل بموضع الولوغ لعموم اللفظ في الإناء كله وأما غسل اليد من النوم فإنما أمر به للاحتفاظ لاحتمال أن تكون يده قد أصابتها نجاسة فيتنجس الماء ثم تنجس أعضاؤه به, وغسل أعضاء الوضوء شرع للوضاءة والنظافة ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله سبحانه وتعالى على أحسن حال وأكملها ثم إن سلمنا ذلك فإنما عهدنا التعبد في غسل اليدين أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات, وقد روي في لفظ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا) أخرجه أبو داود ولا يكون الطهور إلا في محل الطهارة وقولهم: إن الله تعالى أمر بأكل ما

أمسكه الكلب قبل غسله قلنا: الله تعالى أمر بأكله, والنبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بغسله فيعمل بأمرهما وإن سلمنا أنه لا يجب غسله فلأنه يشق, فعفي عنه وحديثهم قضية في عين يحتمل أن الماء المسئول عنه كان كثيرا, ولذلك قال في موضع آخر حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) ولأن الماء لا ينجس إلا بالتغير على رواية لنا, وشربها من الماء لا يغيره فلم ينجسه ذلك النوع الثاني ما اختلف فيه وهو سائر سباع البهائم, إلا السنور وما دونها في الخلقة وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلي والبغل فعن أحمد أن سؤرها نجس, إذا لم يجد غيره تيمم وتركه وروي عن ابن عمر: أنه كره سؤر الحمار وهو قول الحسن وابن سيرين, والشعبي والأوزاعي وحماد, وإسحاق وعن أحمد -رحمه الله-: أنه قال في البغل والحمار: إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه وهو قول أبي حنيفة والثوري وهذه الرواية تدل على طهارة سؤرهما لأنه لو كان نجسا لم تجز الطهارة به وروي عن إسماعيل بن سعيد: لا بأس بسؤر السباع لأن عمر قال في السباع: ترد علينا ونرد عليها ورخص في سؤر جميع ذلك الحسن, وعطاء والزهري ويحيى الأنصاري, وبكير بن الأشج وربيعة وأبو الزناد, ومالك والشافعي وابن المنذر لحديث أبي سعيد في الحياض, وقد روي عن جابر أيضا وفي حديث آخر عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها) رواه الشافعي في " مسنده ", وهذا نص ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالشاة ووجه الرواية الأولى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الماء, وما ينوبه من السباع؟ فقال: " إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس " ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- (في الحمر يوم خيبر: إنها رجس) ولأنه حيوان حرم أكله لا لحرمته, يمكن التحرز منه غالبا أشبه الكلب ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهها, ولا يتحقق وجود مطهر لها فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلاب, وحديث أبي سعيد قد أجبنا عنه ويتعين حمله على الماء الكثير عند من يرى نجاسة سؤر الكلب, والحديث الآخر يرويه ابن أبي حبيبة وهو منكر الحديث قاله البخاري وإبراهيم بن يحيى وهو كذاب والصحيح عندي: طهارة البغل والحمار لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يركبها, وتركب في زمنه وفي عصر الصحابة فلو كان نجسا لبين النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبها السنور, وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- " إنها رجس " أراد أنها محرمة كقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنها " رجس " ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم, فإنه رجس فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره القسم الثاني طاهر في نفسه وسؤره وعرقه, وهو ثلاثة أضرب: الأول الآدمي فهو طاهر, وسؤره طاهر سواء كان مسلما أم كافرا عند عامة أهل العلم, إلا أنه حكي عن النخعي أنه كره سؤر الحائض وعن جابر بن زيد لا يتوضأ منه, وقد ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (المؤمن لا ينجس) وعن عائشة (أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض فيأخذه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيضع فاه على موضع فيها فيشرب, وتتعرق العرق فيأخذه فيضع فاه على موضع فيها) رواه مسلم (وكانت تغسل رأس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهي حائض) متفق عليه وقال -صلى الله عليه وسلم- (لعائشة: ناوليني الخمرة من المسجد قالت: إني حائض قال: إن حيضتك ليست في يدك).

الضرب الثاني ما أكل لحمه فقال أبو بكر بن المنذر أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به فإن كان جلالا يأكل النجاسات فذكر القاضي روايتين إحداهما: أنه نجس والثانية: طاهر فيكون هذا من النوع الثاني من القسم الأول المختلف فيه.

الضرب الثالث السنور وما دونها في الخلقة كالفأرة, وابن عرس فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره وهذا قول أكثر أهل العلم من

الصحابة, والتابعين من أهل المدينة والشام, وأهل الكوفة أصحاب الرأي إلا أبا حنيفة فإنه كره الوضوء بسؤر الهر, فإن فعل أجزأه وقد روي عن ابن عمر أنه كرهه وكذلك يحيى الأنصاري وابن أبي ليلى وقال أبو هريرة, يغسل مرة أو مرتين وبه قال ابن المنذر وقال الحسن وابن سيرين: يغسل مرة وقال طاوس: يغسل سبعا كالكلب وقد روى أبو داود, بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر الحديث وقال: (إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) ولنا ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك, وكانت تحت أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا, قالت: فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (قال: إنها ليست بنجس, إنها من الطوافين عليكم والطوافات) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح وهذا أحسن شيء في الباب وقد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر, وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا وروى ابن ماجه عن عائشة قالت: (كنت أتوضأ أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء, قد أصابت منه الهرة قبل ذلك) وعن عائشة أنها قالت: (إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ بفضلها) رواه أبو داود.

فصل:

إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت, فالماء طاهر لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نفى عنها النجاسة وتوضأ بفضلها مع علمه بأكلها النجاسات وإن شربت قبل أن تغيب, فقال القاضي وابن عقيل: ينجس لأنه وردت عليه نجاسة متيقنة أشبه ما لو أصابه بول وقال أبو الحسن الآمدي: ظاهر مذهب أصحابنا أنه طاهر, وإن لم تغب لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- عفي عنها مطلقا وعلل بعدم إمكان الاحتراز عنها ولأننا حكمنا بطهارة سؤرها مع الغيبة في مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير يطهر فاها ولو احتمل ذلك فهو شك لا يزيل يقين النجاسة, فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها وهو شامل لما قبل الغيبة.

فصل:

وإن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما في مائع, أو ماء يسير ثم خرجت حية فهو طاهر نص عليه أحمد, فإنه سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب فلم تمت؟ قال: لا بأس بأكله وفي رواية قال: إذا كان حيا فلا شيء إنما الكلام في الميت وقيل: يحتمل أن ينجس إذا أصاب الماء مخرجها لأن مخرج النجاسة نجس, فينجس به الماء ولنا أن الأصل الطهارة وإصابة الماء لموضع النجاسة مشكوك فيه فإن المخرج ينضم إذا وقع الحيوان في الماء, فلا يزول اليقين بالشك.

فصل:

كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره في الطهارة والنجاسة لأن السؤر إنما يثبت فيه حكم النجاسة في الموضع الذي ينجس لملاقاته لعاب الحيوان

وجسمه فلو كان طاهرا كان سؤره طاهرا وإذا كان نجسا كان سؤره نجسا. "><فصل: كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره في الطهارة والنجاسة لأن السؤر إنما يثبت فيه حكم النجاسة في الموضع الذي ينجس لملاقاته لعاب الحيوان وجسمه فلو كان طاهرا كان سؤره طاهرا وإذا كان نجسا كان سؤره نجسا.

مسألة:

قال: [ وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب, أو بول أو غيره فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب] النجاسة تنقسم قسمين: أحدهما نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما, فهذا لا يختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعا إحداهن بالتراب وهو قول الشافعي وعن أحمد: أنه يجب غسلها ثمانيا, إحداهن بالتراب وروي ذلك عن الحسن لحديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات, وعفروه الثامنة بالتراب) رواه مسلم والرواية الأولى أصح ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر فيجمع بين الخبرين وقال أبو حنيفة: لا يجب العدد في شيء من النجاسات, وإنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة لأنه روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: (يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا) فلم يعين عددا ولأنها نجاسة, فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على الأرض ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) متفق عليه ولمسلم, وأبي داود: (أولاهن بالتراب) وحديث عبد الله بن المغفل الذي ذكرناه وحديثهم يرويه عبد الوهاب بن الضحاك وهو ضعيف وقد روى غيره من الثقات: (فليغسله سبعا) وعلى أنه يحتمل الشك من الراوي, فينبغي أن يتوقف فيه ويعمل بغيره وأما الأرض فإنه سومح في غسلها للمشقة بخلاف غيرها.

فصل:

فإن جعل مكان التراب غيره من الأشنان, والصابون والنخالة ونحو ذلك, أو غسله غسلة ثامنة فقال أبو بكر: فيه وجهان: أحدهما لا يجزئه لأنه طهارة أمر فيها بالتراب فلم يقم غيره مقامه, كالتيمم ولأن الأمر به تعبد غير معقول فلا يجوز القياس فيه والثاني: يجزئه لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة فنصه على التراب تنبيه عليها ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة, فألحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار فأما الغسلة الثامنة فالصحيح أنها لا تقوم مقام التراب لأنه إن كان القصد به تقوية الماء في الإزالة فلا يحصل ذلك بالثامنة لأن الجمع بينهما أبلغ في الإزالة وإن وجب تعبدا امتنع إبداله والقياس عليه وقال بعض أصحابنا: إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه, أو إفساد المحل المغسول به فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا وهذا قول ابن حامد.

القسم الثاني: نجاسة غير الكلب والخنزير ففيها روايتان: إحداهما يجب العدد فيها قياسا على نجاسة الولوغ, وروي عن ابن عمر أنه قال: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعا) فينصرف إلى أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- والثانية, لا يجب العدد بل يجزئ فيها المكاثرة بالماء من غير عدد بحيث تزول عين النجاسة, وهذا قول الشافعي لما روي عن ابن عمر قال: (كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات, والغسل من البول سبع مرات فلم يزل النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من البول مرة, والغسل من الجنابة مرة) رواه الإمام أحمد في " مسنده " وأبو داود في

" سننه " وهذا نص, إلا أن في مراجعة أيوب بن جابر وهو ضعيف وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه, ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه) رواه البخاري ولم يأمر فيه بعدد وفي حديث آخر (أن امرأة ركبت ردف النبي -صلى الله عليه وسلم- على ناقته, فلما نزلت إذا على حقيبته شيء من دمها فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تجعل في الماء ملحا ثم تغسل به الدم) رواه أبو داود, ولم يأمرها بعدد، (وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يصب على بول الأعرابي سجل من ماء) متفق عليه ولم يأمر بالعدد ولأنها نجاسة غير الكلب فلم يجب فيها العدد, وروي أن العدد لا يعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن ويعتبر في محل الاستنجاء وبقية المحال قال الخلال: هذه الرواية وهم ولم يثبتها فإذا قلنا: بوجوب العدد, ففي قدره روايتان: إحداهما سبع لما قدمنا والثانية ثلاث لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) متفق عليه إلا قوله " ثلاثا " انفرد به مسلم أمر بغسلها ثلاثا ليرتفع وهم النجاسة, ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع حقيقتها وقد روي أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث وفي غيره تطهر بسبع لأن محل الاستنجاء تتكرر فيه النجاسة فاقتضى ذلك التخفيف, وقد اجتزئ فيها بثلاثة أحجار مع أن الماء أبلغ في الإزالة فأولى أن يجتزئ فيها بثلاث غسلات قال القاضي: الظاهر من قول أحمد ما اختار الخرقي, وهو وجوب العدد في جميع النجاسات فإن قلنا لا يجب العدد لم يجب التراب وكذلك إن قلنا: لا يجب الغسل سبعا لأن الأصل عدم وجوبه ولم يرد الشرع به إلا في نجاسة الولوغ وإن قلنا بوجوب السبع, ففي وجوب التراب وجهان: أحدهما يجب قياسا على الولوغ والثاني لا يجب لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالغسل للدم وغيره ولم يأمر بالتراب إلا في نجاسة الولوغ فوجب أن يقتصر عليه ولأن التراب إن أمر به تعبدا وجب قصره على محله, وإن أمر به لمعنى في الولوغ للزوجة فيه لا تنقلع إلا بالتراب فلا يوجد ذلك في غيره والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى لموافقته لفظ الخبر, وليأتي الماء عليه بعده فينظفه ومتى غسل به أجزأه لأنه روي في حديث: " إحداهن بالتراب " وفي حديث: " أولاهن " وفي حديث: " في الثامنة ", فيدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود.

فصل:

إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم فهي كنجاسة واحدة وإن كان بعضها أغلظ كالولوغ مع غيره, فالحكم لأغلظها ويدخل فيه ما دونه ولو غسل الإناء دون السبع ثم ولغ فيه مرة أخرى, فغسله سبعا أجزأ لأنه إذا أجزأ عما يماثل فعما دونه أولى.

فصل:

وإذا غسل محل النجاسة فأصاب ماء بعض الغسلات محلا آخر قبل تمام السبع, ففيه وجهان: أحدهما يجب غسله سبعا وهو ظاهر كلام الخرقي, واختيار ابن حامد لأنها نجاسة فلا يراعي فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه كنجاسة الأرض ومحل الاستنجاء وظاهر قول الخرقي أنه يجب غسلها بالتراب, وإن كان المحل الذي انفصلت عنه قد غسل بالتراب لأنها نجاسة أصابت غير الأرض فأشبهت الأولى والثاني: يجب غسله من الأولى ستا ومن الثانية خمسا, ومن الثالثة أربعا كذلك إلى آخره لأنها نجاسة تطهر في محلها بدون السبع فطهرت في مثله, كالنجاسة على الأرض ولأن المنفصل بعض المتصل والمتصل يطهر بذلك فكذلك المنفصل, وتفارق المنفصل عن الأرض ومحل الاستنجاء لأن

العلة في خفتها المحل وقد زالت عنه فزال التخفيف, والعلة في تخفيفها ها هنا قصور حكمها بما مر عليها من الغسل وهذا لازم لها حسب ما كان ثم إن كانت قد انفصلت عن محل غسل بالتراب غسل محلها بغير تراب وإن كانت الأولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب وهذا اختيار القاضي, وهو أصح -إن شاء الله تعالى- .



فصل:

ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو يده أو رجله, أو شعره أو غير ذلك من أجزائه لأن حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه على ما قررناه, وحكم الخنزير حكم الكلب لأن النص وقع في الكلب والخنزير شر منه وأغلظ لأن الله تعالى نص على تحريمه وأجمع المسلمون على ذلك, وحرم اقتناؤه.



فصل:

وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلها إن كانت جسما لا يتشرب النجاسة كالآنية فغسله بمرور الماء عليه كل مرة غسلة سواء كان بفعل آدمي أو غير فعله, مثل أن ينزل عليه ماء المطر أو يكون في نهر جار فتمر عليه جريات النهر, فكل جرية تمر عليه غسلة لأن القصد غير معتبر فأشبه ما لو صبه آدمي بغير قصد وإن وقع في ماء قليل راكد نجسه ولم يطهر, وإن كان كثيرا احتسب بوضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلة فإن خضخضه في الماء وحركه بحيث يمر عليه أجزاء غير التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية, كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري وإن كان المغسول إناء فطرح فيه الماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه لأنه العادة في غسله إلا أن يكون يسع قلتين فصاعدا, فملأه فيحتمل أن إدارة الماء فيه تجرى مجرى الغسلات لأن أجزاءه تمر عليها جريات من الماء غير التي كانت ملاقية له فأشبه ما لو مرت عليها جريات من ماء جار وقال ابن عقيل: لا يكون غسله إلا بتفريغه منه أيضا وإن كان المغسول جسما تدخل فيه أجزاء النجاسة, لم يحتسب برفعه من الماء غسلة إلا بعد عصره وعصر كل شيء بحسبه, فإن كان بساطا ثقيلا أو زليا فعصره بتقليبه ودقه.



فصل:

ما أزيلت به النجاسة إن انفصل متغيرا بالنجاسة أو قبل طهارة المحل, فهو نجس لأنه تغير بالنجاسة أو ماء قليل لاقى محلا نجسا لم يطهره فكان نجسا كما لو وردت عليه وإن انفصل غير متغير من الغسلة التي طهر بها المحل, فإن كان المحل أرضا فهو طاهر رواية واحدة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء ليطهر الأرض التي بال عليها, فلو كان المنفصل نجسا لنجس به ما انتشر إليه من الأرض فتكثر النجاسة وإن كان غير الأرض, ففيه وجهان قال أبو الخطاب: أصحهما أنه طاهر وهو مذهب الشافعي لأنه انفصل عن محل محكوم بطهارته فكان طاهرا كالغسلة الثامنة, وأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر وكذلك المنفصل والثاني: أنه نجس وهو قول أبي حنيفة واختاره أبو عبد الله بن حامد لأنه ماء قليل لاقى محلا نجسا, أشبه ما لو لم يطهرها قال أبو الخطاب: إنما يحكم بطهارة المنفصل من الأرض إذا كانت قد نشفت أعيان البولة فإن كانت أعيانها قائمة فجرى الماء عليها, طهرها وفي المنفصل

روايتان كالمنفصل عن غير الأرض قال: وكونه نجسا أصح في كلامه والأولى الحكم بطهارته لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بغسل بول الأعرابي عقيب بوله ولم يشترط نشافه.

فصل:

إذا غسل بعض الثوب النجس, جاز ويطهر المغسول دون غيره فإن كان يغمس بعضه في ماء يسير راكد يعركه فيه نجس الماء, ولم يطهر منه شيء لأنه بغمسه في الماء صار نجسا فلم يطهر منه شيئا وإن كان يصب على بعضه في جفنة طهر ما طهره, وكان المنفصل نجسا لأنه لا بد من أن يلاقي الماء المنفصل جزء غير المغسول فينجس به.

فصل:

إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها استحب أن تحته بظفرها, لتذهب خشونته ثم تقرصه ليلين للغسل ثم تغسله بالماء لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لأسماء في دم الحيض: حتيه, ثم اقرصيه ثم غسليه بالماء) متفق عليه فإن اقتصرت على إزالته بالماء جاز فإن لم يزل لونه, وكانت إزالته تشق أو يتلف الثوب ويضره عفي عنه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ولا يضرك أثره) وإن استعملت في إزالته شيئا يزيله كالملح وغيره فحسن لما روى أبو داود, بإسناده عن (امرأة من غفار أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أردفها على حقيبته فحاضت, قالت: فنزلت فإذا بها دم مني فقال: ما لك؟ لعلك نفست؟ قلت: نعم قال: فأصلحي من نفسك, ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم) قال الخطابي: فيه من الفقه جواز استعمال الملح وهو مطعوم, في غسل الثوب وتنقيته من الدم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان يفسدها الصابون, وبالخل إذا أصابها الحبر والتدلك بالنخالة وغسل الأيدي بها, والبطيخ ودقيق الباقلا وغيرها من الأشياء التي لها قوة الجلاء والله أعلم.

فصل:

فإذا كان في الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الإناء ثم متى جعل فيه مائع سواه ظهر فيه طعم النجاسة أو لونها لم يطهر بالغسل لأن الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة من جسم الإناء, فلم يطهره كالسمسم إذا ابتل بالنجاسة قال الشيخ أبو الفرج المقدسي في " المبهج ": آنية الخمر منها المزفت فتطهر بالغسل لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء, ومنها ما ليس بمزفت فيتشرب أجزاء النجاسة فلا يطهر بالتطهير, فإنه متى ترك فيه مائع ظهر فيه طعم الخمر ولونه.

مسألة:

قال: [ وإذا كان معه في السفر إناءان نجس وطاهر واشتبها عليه أراقهما, ويتيمم] إنما خص حالة السفر بهذه المسألة لأنها الحالة التي يجوز التيمم فيها ويعدم فيها الماء غالبا وأراد: إذا لم يجد ماء غير الإناءين المشتبهين, فإنه متى وجد ماء طهورا غيرهما توضأ به ولم يجز التحري ولا التيمم بغير خلاف ولا تخلو الآنية المشتبهة من حالين: أحدهما أن لا يزيد عدد الطاهر على النجس, فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز التحري فيهما والثاني أن يكثر عدد الطاهرات فذهب أبو علي النجاد من أصحابنا إلى جواز التحري فيها وهو مذهب أبي حنيفة لأن الظاهر إصابة الطاهر ولأن جهة الإباحة قد ترجحت, فجاز التحري كما لو اشتبهت عليه أخته في نساء مصر وظاهر كلام أحمد: أنه لا يجوز التحري فيها بحال وهو قول أكثر أصحابه وهو قول المزني, وأبي ثور وقال الشافعي: يتحرى ويتوضأ بالأغلب عنده في الحالين لأنه شرط للصلاة فجاز التحري من أجله كما لو اشتبهت القبلة

ولأن الطهارة تؤدى باليقين تارة, وبالظن أخرى ولهذا جاز التوضؤ بالماء القليل المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره وقال ابن الماجشون: يتوضأ من كل واحد منهما وضوءا, ويصلي به وبه قال محمد بن مسلمة إلا أنه قال: يغسل ما أصابه من الأول لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمه, كما لو اشتبه طاهر بطهور وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها أو اشتبهت عليه الثياب ولنا أنه اشتبه المباح بالمحظور, فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحري كما لو استوى العدد عند أبي حنيفة, وكما لو كان أحدهما بولا عند الشافعي فإنه قد سلمه واعتذر أصحابه بأنه لا أصل له في الطهارة قلنا: وهذا الماء قد زال عنه أصل الطهارة, وصار نجسا فلم يبق للأصل الزائل أثر على أن البول قد كان ماء, فله أصل في الطهارة كهذا الماء النجس وقولهم: إذا كثر الطاهر ترجحت الإباحة يبطل بما إذا اشتبهت أخته في مائة أو ميتة بمذكيات فإنه لا يجوز التحري, وإن كثر المباح وأما إذا اشتبهت في نساء مصر فإنه يشق اجتنابهن جميعا, ولذلك يجوز له النكاح من غير تحر وأما القبلة فيباح تركها للضرورة كحالة الخوف ويجوز أيضا في السفر في صلاة النافلة ولأن قبلته ما يتوجه إليه بظنه, ولو بان له يقين الخطأ لم يلزمه الإعادة بخلاف مسألتنا وأما المتغير من غير سبب يعلمه فيجوز الوضوء به استنادا إلى أصل الطهارة, وإن غلب على ظنه نجاسته ولا يحتاج إلى تحر وفي مسألتنا عارض يقين الطهارة يقين النجاسة فلم يبق له حكم, ولهذا لا يجوز استعماله من غير تحر ثم يبطل قياسهم بما إذا كان أحدهما بولا والآخر ماء ويدل على صحة ما قلنا: أنه لو توضأ من أحد الإناءين وصلى ثم غلب على ظنه في الصلاة الثانية أن الآخر هو الطاهر فتوضأ به وصلى من غير غسل أثر الأول, فقد علمنا أنه صلى بالنجاسة يقينا وإن غسل أثر الأول ففيه حرج ونقض لاجتهاده باجتهاده ونعلم أن إحدى الصلاتين باطلة, لا بعينها فيلزمه إعادتهما فإن توضأ من الأول فقد توضأ بما يعتقده نجسا وما قاله ابن الماجشون فباطل فإنه يفضي إلى تنجيس نفسه يقينا وبطلان صلاته إجماعا وما قاله ابن مسلمة ففيه حرج, ويبطل بالقبلة فإنه لا يلزمه أن يصلي إلى أربع جهات.

فصل:

وهل يجوز له التيمم قبل إراقتهما؟ على روايتين: إحداهما لا يجوز لأن معه ماء طاهرا بيقين فلم يجز له التيمم مع وجوده فإن خلطهما, أو أراقهما جاز له التيمم لأنه لم يبق معه ماء طاهر والثانية يجوز التيمم قبل ذلك اختاره أبو بكر وهو الصحيح لأنه غير قادر على استعمال الطاهر أشبه ما لو كان في بئر لا يمكنه استقاؤه, وإن احتاج إليهما للشرب لم تجب إراقتهما بغير خلاف فإنه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين فمع الاشتباه أولى وإذا أراد الشرب تحرى وشرب من الطاهر عنده لأنها ضرورة تبيح الشرب من النجس إذا لم يجد غيره, فمن الذي يظن طهارته أولى وإن لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما شرب من أحدهما وصار هذا كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة في حال الاضطرار ولم يجد غيرها, فإنه إذا جاز استعمال النجس فاستعمال ما يظن طهارته أولى وإذا شرب من أحدهما أو أكل من المشتبهات ثم وجد ماء طهورا, فهل يلزمه غسل فيه؟ يحتمل وجهين: أحدهما لا يلزمه لأن الأصل طهارة فيه فلا تزول عن ذلك بالشك والثاني يلزمه لأنه محل منع استعماله من أجل النجاسة فلزمه غسل أثره, كالمتيقن.

فصل:

وإذا علم عين النجس استحب إراقته ليزيل الشك عن نفسه وإن احتاج إلى الشرب شرب من الطاهر ويتيمم إذا لم يجد غير النجس وإن خاف العطش في ثاني الحال فقال القاضي: يتوضأ بالماء الطاهر ويحبس النجس لأنه غير محتاج إلى شربه في الحال, فلم يجز التيمم مع وجوده والصحيح إن شاء الله أنه يحبس الطاهر ويتيمم لأن وجود النجس

كعدمه عند الحاجة إلى الشرب في الحال وكذلك في المآل, وخوف العطش في إباحة التيمم كحقيقته.

فصل:

وإن اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته توضأ من كل واحد منهما وضوءا كاملا وصلى بالوضوءين صلاة واحدة لا أعلم فيه خلافا لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين, من غير حرج فيه فيلزمه كما لو كانا طاهرين ولم يكفه أحدهما, وفارق ما إذا كان نجسا لأنه ينجس أعضاءه يقينا ولا يأمن أن يكون النجس هو الثاني فيبقى نجسا, ولا تصح صلاته فإن احتاج إلى أحد الإناءين للشرب تحرى فتوضأ بالطهور عنده, وتيمم معه ليحصل له اليقين والله أعلم.

فصل:

وإن اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة لم يجز التحري, وصلى في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة وهذا قول ابن الماجشون وقال أبو ثور والمزني: لا يصلي في شيء منها كالأواني, وقال أبو حنيفة والشافعي: يتحرى فيها كقولهم في الأواني والقبلة ولنا أنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فيلزمه, كما لو اشتبه الطهور بالطاهر وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها والفرق بين هذا وبين الأواني النجسة من وجهين: أحدهما أن استعمال النجس يتنجس به ويمنع صحة صلاته في الحال والمآل, وهذا بخلافه الثاني أن الثوب النجس تباح له الصلاة فيه إذا لم يجد غيره والماء النجس بخلافه والفرق بينه وبين القبلة من وجوه: أحدها أن القبلة يكثر الاشتباه فيها, فيشق اعتبار اليقين فسقط دفعا للمشقة وهذا بخلافه الثاني أن الاشتباه ها هنا حصل بتفريطه لأنه كان يمكنه تعليم النجس أو غسله, ولا يمكنه ذلك في القبلة الثالث أن القبلة عليها أدلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها فيصح الاجتهاد في طلبها ويقوى دليل الإصابة لها, بحيث لا يبقى احتمال الخطأ إلا وهما ضعيفا بخلاف الثياب.

فصل:

فإن لم يعلم عدد النجس صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر, فإن كثر ذلك وشق فقال ابن عقيل: يتحرى في أصح الوجهين دفعا للمشقة والثاني لا يتحرى لأن هذا يندر جدا فلا يفرد بحكم, ويحسب عليه دليل الغالب.

فصل:

وإن ورد ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر أو فاسق لم يلزمه قبول خبره لأنه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية فلا يلزمه قبول خبره, كالطفل والمجنون وإن كان المخبر بالغا عاقلا مسلما غير معلوم فسقه وعين سبب النجاسة, لزم قبول خبره سواء كان رجلا أو امرأة حرا أو عبدا, معلوم العدالة أو مستور الحال لأنه خبر ديني فأشبه الخبر بدخول وقت الصلاة وإن لم يعين سببها, فقال القاضي: لا يلزم قبول خبره لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر كالحنفي يرى نجاسة الماء الكثير والشافعي يرى نجاسة الماء اليسير بما لا نفس له سائلة, والموسوس الذي يعتقد نجاسته بما لا ينجسه ويحتمل أن يلزم قبول خبره إذا انتفت هذه الاحتمالات في حقه.

فصل:

فإن أخبره أن كلبا ولغ في هذا الإناء لزم قبول خبره, سواء كان بصيرا أو ضريرا لأن للضرير طريقا إلى العلم بذلك بالخبر والحس وإن أخبره أن كلبا ولغ في هذا الإناء ولم يلغ في هذا وقال آخر: لم يلغ في الأول وإنما ولغ في الثاني وجب اجتنابهما فيقبل قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفي لأنه يجوز أن يعلم كل واحد منهما ما خفي على الآخر, إلا أن يعينا وقتا معينا وكلبا واحدا يضيق الوقت عن شربه منهما, فيتعارض قولاهما ويسقطان ويباح استعمال كل واحد منهما فإن قال أحدهما: شرب من هذا الإناء, وقال الآخر: نزل ولم يشرب قدم قول المثبت إلا أن يكون لم يتحقق شربه مثل الضرير الذي يخبر عن حسه, فيقدم قول البصير لأنه أعلم.

## فصل:

إذا سقط على إنسان من طريق ماء لم يلزمه السؤال عنه لأن الأصل طهارته قال صالح: سألت أبي عن الرجل يمر بالموضع, فيقطر عليه قطرة أو قطرتان؟ فقال: إن كان مخرجا - يعني خلاء - فاغسله وإن لم يكن مخرجا فلا يسأل عنه فإن عمر رضي الله عنه مر هو وعمرو بن العاص على حوض, فقال عمرو: يا صاحب الحوض أترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا, فإنا نرد عليها وترد علينا رواه مالك في " الموطأ " فإن سأل, فقال ابن عقيل: لا يلزم المسئول رد الجواب لخبر عمر ويحتمل أن يلزمه لأنه سئل عن شرط الصلاة فلزمه الجواب, إذا علم كما لو سأله عن القبلة وخبر عمر رضي الله عنه يدل على أن سؤر السباع غير نجس والله أعلم.

## باب الآنية

### مسألة:

قال أبو القاسم -رحمه الله-: [ وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس] لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ ولا نعلم أحدا خالف فيه, وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضا وهو إحدى الروايتين عن مالك ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعمران بن حصين, وعائشة رضي الله عنهم وعن أحمد رواية أخرى: أنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة وروي نحو هذا عن عطاء والحسن والشعبي, والنخعي وقتادة ويحيى الأنصاري, وسعيد بن جبير والأوزاعي والليث, والثوري وابن المبارك وإسحاق, وروي ذلك عن عمر وابن عباس وابن مسعود, وعائشة رضي الله عنهم مع اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة وهو مذهب الشافعي, وهو يرى طهارة الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير فيطهر عنده كل جلد إلا جلدهما وله في جلد الآدمي وجهان وقال أبو حنيفة: يطهر كل جلد بالدبغ إلا جلد الخنزير وحكي عن أبي يوسف: أنه يطهر كل جلد وهو رواية عن مالك, ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) متفق عليه ولأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها) وفي لفظ: (ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به) متفق عليه ولأنه إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت والدبغ يزيل ذلك فيرتد الجلد إلى ما كان عليه في حال الحياة ولنا ما روى عبد الله بن عكيم (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى جهينة إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة, فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) رواه أبو داود في " سننه " والإمام أحمد, في " مسنده " وقال الإمام أحمد: إسناد جيد يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم, عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم وفي لفظ: (أتانا كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل وفاته بشهر أو شهرين) وهو ناسخ لما قبله لأنه في آخر عمر النبي -صلى الله عليه وسلم-

ولفظه دال على سبق الترخيص وأنه متأخر عنه, لقوله " كنت رخصت لكم " وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن قيل: هذا مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حامله قلنا: كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كلفظه ولولا ذلك لم يكتب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أحد وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم فلزمتهم الحجة به, وحصل له البلاغ ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة ولا حصل به بلاغ, ولكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته وروى أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر, أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) وإسناده حسن ولأنه جزء من الميتة فكان محرما لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} فلم يطهر بالدبغ كاللحم ولأنه حرم بالموت, فكان نجسا كما قبل الدبغ وقولهم: إنه إنما نجس لاتصال الدماء والرطوبات به غير صحيح لأنه لو كان نجسا لذلك لم ينجس ظاهر الجلد ولا ما ذكاه المجوسي والوثني, ولا ما قد نصفين ولا متروك التسمية لعدم علة التنجيس ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذي لم تنسفح دماؤه ورطوباته ثم كيف يصح هذا عند الشافعي, وهو يحكم بنجاسة الشعر والصوف والعظم؟ وأبو حنيفة يطهر جلد الكلب وهو نجس في الحياة.

## فصل:

هل يجوز الانتفاع به في اليابسات؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يجوز لقوله: -صلى الله عليه وسلم- (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) وقوله: -صلى الله عليه وسلم- (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) والثانية: يجوز الانتفاع به لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ألا أخذوا إهابها فانتفعوا به) وفي لفظ: (ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به) ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس, انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة ولأنه انتفاع من غير ضرر أشبه الاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار.

## فصل:

فأما جلود السباع فقال القاضي: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ, ولا بعده وبذلك قال الأوزاعي ويزيد بن هارون وابن المبارك, وإسحاق وأبو ثور وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما كراهية الصلاة في جلود الثعالب وكرهه سعيد بن جبير, والحكم ومكحول وإسحاق وكره الانتفاع بجلود السنانير عطاء, وطاوس ومجاهد وعبيدة السلماني ورخص في جلود السباع جابر, وروي عن ابن سيرين وعروة أنهم رخصوا في الركوب على جلود النمور ورخص فيها الزهري وأباح الحسن, والشعبي وأصحاب الرأي الصلاة في جلود الثعالب: لأن الثعالب تفدى في الإحرام, فكانت مباحة ولما ثبت من الدليل على طهارة جلود الميتة بالدباغ ولنا: ما روى أبو ريحانة قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ركوب النمور) أخرجه أبو داود, وابن ماجه وعن معاوية والمقدام بن معد يكرب (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لبس جلود السباع, والركوب عليها) رواه أبو داود وروي (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن افتراش جلود السباع) رواه الترمذي ورواه أبو داود ولفظه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن جلود السباع) مع ما سبق من نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الانتفاع بشيء من الميتة وأما الثعالب فيبني حكمها على حلها, وفيها روايتان كذلك يخرج في جلودها فإن قلنا بتحريمها فحكم جلودها حكم جلود بقية السباع وكذلك السنانير البرية, فأما الأهلية فمحرمة وهل تطهر جلودها بالدباغ؟ يخرج على روايتين.

## فصل:

إذا قلنا بطهارة الجلود بالدباغ لم يطهر منها جلد ما لم يكن طاهرا في الحياة نص أحمد على أنه يطهر وقال بعض أصحابنا: لا يطهر إلا ما كان مأكول اللحم وهو مذهب الأوزاعي,

وأبي ثور وإسحاق لأنه روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (دباغ الأديم ذكاته) فشبه الدبغ بالذكاة والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم ولأنه أحد المطهرين للجلد فلم يؤثر في غير مأكول كالذبح وظاهر كلام أحمد أن كل طاهر في الحياة يطهر بالدبغ لعموم لفظه في ذلك ولأن قوله عليه الصلاة والسلام: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) يتناول المأكول وغيره وخرج منه ما كان نجسا في الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت, فيبقى فيما عداه على قضية العموم وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطييب من قولهم: رائحة ذكية أي: طيبة وهذا يطيب الجميع, ويدل على هذا: أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة والذي يختص به الجلد هو تطييبه وطهارته أما الذكاة التي هي الذبح, فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة فسمى الطهارة ذكاة, فيكون اللفظ عاما في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه.

فصل:

ولا يحل أكله بعد الدبغ في قول أكثر أهل العلم, وحكي عن ابن حامد: أنه يحل وهو وجه لأصحاب الشافعي لقوله: -صلى الله عليه وسلم- (دباغ الأديم ذكاته) ولأنه معنى يفيد الطهارة في الجلد فأباح الأكل كالذبح ولنا قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} والجلد منها, وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- (إنما حرم من الميتة أكلها) متفق عليه ولأنه جزء من الميتة فحرم أكله كسائر أجزائها ولا يلزم من الطهارة إباحة الأكل, بدليل الخبائث مما لا ينجس بالموت ثم لا يسمع قياسهم في ترك كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- .

فصل:

ويجوز بيعه وإجارته, والانتفاع به في كل ما يمكن الانتفاع به فيه سوى الأكل لأنه صار بمنزلة المذكى في غير الأكل ولا يجوز بيعه قبل دبغه لأنه نجس متفق على نجاسة عينه, فأشبه الخنزير.

فصل:

ويفتقر ما يدبغ به إلى أن يكون منشفا للرطوبة منقيا للخبث كالشب والقرظ, قال ابن عقيل: ويشترط كونه طاهرا فإن كان نجسا لم يطهر الجلد لأنها طهارة من نجاسة فلم تحصل بنجس, كالاستجمار والغسل وهل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء؟ فيه وجهان: أحدهما لا تحصل لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في جلد الشاة الميتة: (يطهرها الماء والقرظ) رواه أبو داود ولأن ما يدبغ به نجس بملاقاة الجلد, فإذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له فلا يزول إلا بالغسل والثاني: يطهر لقوله عليه الصلاة والسلام: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ولأنه طهر بانقلابه فلم يفتقر إلى استعمال الماء, كالخمرة إذا انقلبت خلا والأول أولى والخبر والمعنى يدلان على طهارة عينه ولا يمنع ذلك من وجوب غسله من نجاسة تلاقيه, كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ أو أصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها.

فصل:

ولا يفتقر الدبغ إلى فعل لأنها إزالة نجاسة فأشبهت غسل الأرض, فلو وقع جلد ميتة في مدبغة بغير فعل فاندبغ, طهر كما لو نزل ماء السماء على أرض نجسة طهرها.

فصل:

وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه كان جلده نجسا وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك: يطهر لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (دباغ الأديم ذكاته) أي: كذكاته, فشبه الدبغ بالذكاة والمشبه به أقوى من المشبه فإذا طهر الدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى ولأن الدبغ يرفع العلة بعد وجودها, والذكاة تمنعها والمنع أقوى من الرفع ولنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمور,) وهو عام في المذكى وغيره ولأنه ذبح لا يطهر اللحم فلم يطهر الجلد كذبح المجوسي أو ذبح غير مشروع, فأشبه الأصل والخبر قد أجبنا عنه فيما مضى ثم نقول: إن الدبغ إنما يؤثر في مأكول اللحم, فكذلك ما شبه به ولو سلمنا أنه يؤثر في تطهير غيره فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة, لكون الدبغ مزيلا للخبث والرطوبات كلها مطيبا للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير والذكاة لا يحصل بها ذلك, فلا يستغنى بها عن الدبغ وقولهم: المشبه أضعف من المشبه به غير لازم فإن الله تعالى قال في صفة الحور: {كأنهن بيض مكنون} وهن أحسن من البيض والمرأة الحسناء تشبه بالظبية وبقرة الوحش وهي أحسن منهما وقولهم: إن الدبغ يرفع العلة ممنوع فإننا قد بينا أن الجلد لم ينجس لما ذكرناه, وإن سلمنا فإن الذبح لا يمنع منها ثم يبطل ما ذكروه بذبح المجوسي والوثني والمحرم وبترك التسمية وما شق بنصفين.

## فصل:

ظاهر المذهب, أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا, وما عداه لا يطهر كالنجاسات إذا احترقت وصارت رمادا والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحا والدخان المترقي من وقود النجاسة, والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة إذا انقلبت وجلود الميتة إذا دبغت, والجلالة إذا حبست والأول ظاهر المذهب وقد نهى إمامنا -رحمه الله- عن الخبز في تنور شوي فيه خنزير.

## مسألة:

قال: [ وكذلك آنية عظام الميتة] يعني: أنها نجسة وجملة ذلك, أن عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل لحمه, كالفيلة ولا يطهر بحال وهذا مذهب مالك, والشافعي وإسحاق وكره عطاء, وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم عظام الفيلة, ورخص في الانتفاع بها محمد بن سيرين وغيره وابن جريج لما روى أبو داود بإسناده عن ثوبان, أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (اشتر لفاطمة رضي الله عنها قلادة من عصب وسوارين من عاج) ولنا قول الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} والعظم من جملتها فيكون محرما والفيل لا يؤكل لحمه فهو نجس على كل حال, وأما الحديث فقال الخطابي: قال الأصمعي: العاج الذبل ويقال: هو عظم ظهر السلحفاة البحرية وذهب مالك إلى أن الفيل إن ذكي فعظمه طاهر, وإلا فهو نجس لأن الفيل مأكول عنده وهو غير صحيح لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع) رواه مسلم والفيل أعظمها نابا فأما عظام بقية الميتات فذهب الثوري, وأبو حنيفة إلى طهارتها لأن الموت لا يحلها فلا تنجس به كالشعر ولأن علة التنجيس في اللحم والجلد اتصال الدماء والرطوبات به, ولا يوجد ذلك في العظام ولنا قول الله تعالى {قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحيها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم} وما يحيا فهو يموت ولأن دليل الحياة الإحساس والألم والألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد والضرس يألم, ويلحقه الضرس ويحس ببرد الماء وحرارته وما تحله الحياة يحله الموت إذ كان الموت مفارقة الحياة, وما يحله الموت ينجس به كاللحم قال الحسن

لبعض أصحابه لما سقط ضرسه: أشعرت أن بعضي مات اليوم وقولهم: إن سبب التنجيس اتصال الدماء والرطوبات, قد أجبنا عنه فيما مضى.

فصل:

والقرن والظفر والحافر كالعظم إن أخذ من مذكى فهو طاهر وإن أخذ من حي فهو نجس لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب, وكذلك ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها ويحتمل أن هذا طاهر لأنه طاهر متصل مع عدم الحياة فيه, فلم ينجس بفصله من الحيوان ولا بموت الحيوان كالشعر والخبر أريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة لأنه بفصله يموت, وتفارقه الحياة بخلاف هذا فإنه لا يموت بفصله, فهو أشبه بالشعر وما لا ينجس بالموت لا بأس بعظامه كالسمك لأن موته كتذكية الحيوانات المأكولة.

فصل:

ولبن الميتة وإنفحتها نجس في ظاهر المذهب وهو قول مالك والشافعي, وروي أنها طاهرة وهو قول أبي حنيفة وداود لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن, وهو يعمل بالإنفحة وهي تؤخذ من صغار المعز فهو بمنزلة اللبن, وذبائحهم ميتة ولنا أنه مائع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو حلب في وعاء نجس ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجسا, فكذلك قبل فصله وأما المجوس فقد قيل: إنهم ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى, ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجودا فقد كان فيهم اليهود والنصارى والأصل الحل, فلا يزول بالشك وقد روي أن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- الذين قدموا العراق مع خالد كسروا جيشا من أهل فارس, بعد أن نصبوا الموائد ووضعوا طعامهم ليأكلوا فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا ذلك الطعام والظاهر أنه كان لحما, فلو حكم بنجاسة ما ذبح ببلدهم لما أكلوا من لحمهم شيئا وإذا حكموا بحل اللحم فالجبن أولى وعلى هذا لو دخل أرضا فيها مجوس وأهل كتاب, كان له أكل جبنهم ولحمهم احتجاجا بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته.

فصل:

وإن ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة قد صلب قشرها, فهي طاهرة وهذا قول أبي حنيفة وبعض الشافعية وابن المنذر وكرهها علي بن أبي طالب وابن عمر وربيعة, ومالك والليث وبعض الشافعية لأنها جزء من الدجاجة ولنا أنها بيضة صلبة القشر, طرأت النجاسة عليها فأشبه ما لو وقعت في ماء نجس وقولهم: إنها جزء منها غير صحيح وإنما هي مودعة فيها, غير متصلة بها فأشبهت الولد إذا خرج حيا من الميتة ولأنها خارجة من حيوان يخلق منها مثل أصلها أشبهت الولد الحي, وكراهة الصحابة لها محمولة على كراهة التنزيه استقذارا لها ولو وضعت البيضة تحت طائر, فصارت فرخا كان طاهرا بكل حال فإن لم تكمل البيضة فقال بعض أصحابنا: ما كان قشره أبيض, فهو طاهر وما لم يبيض قشره فهو نجس لأنه ليس عليه حائل حصين واختار ابن عقيل أنه لا ينجس لأن البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد وهو القشر قبل أن يقوى فلا ينجس منها إلا ما كان لاقى النجاسة, كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة إلا أن هذه تطهر إذا غسلها لأن لها من القوة ما يمنع تداخل أجزاء النجاسة فيها بخلاف السمن.

مسألة:

قال: [ ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة] فإن فعل كره أراد بالكراهة التحريم, ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام وهو مذهب أبي حنيفة ومالك, والشافعي ولا أعلم فيه خلافا لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) ونهى عن الشرب في آنية الفضة, وقال: (من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة) وقال عليه الصلاة والسلام: (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) متفق عليهن فنهى والنهي يقتضي التحريم وذكر في ذلك وعيدا شديدا يقتضي التحريم ويروى " نار جهنم " برفع الراء ونصبها فمن رفعها نسب الفعل إلى النار, ومن نصبها أضمر الفاعل في الفعل وجعل النار مفعولا تقديره: يجرجر الشارب في بطنه نار جهنم والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء, وكسر قلوب الفقراء وهو موجود في الطهارة منها واستعمالها كيفما كان بل إذا حرم في غير العبادة ففيها أولى, فإن توضأ منها أو اغتسل فعلى وجهين: أحدهما تصح طهارته وهو قول الشافعي, وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي لأن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك, أشبه الطهارة في الدار المغصوبة والثاني: لا يصح اختاره أبو بكر لأنه استعمل المحرم في العبادة فلم يصح كالصلاة في الدار المغصوبة والأول أصح, ويفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة لأن أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم لكونه تصرفا في ملك غيره بغير إذنه وشغلا له, وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم, إذ ليس هو استعمالا للإناء ولا تصرفا فيه وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء, وفصله عنه فأشبه ما لو غرف بآنية الفضة في إناء غيره ثم توضأ به ولأن المكان شرط للصلاة, إذ لا يمكن وجودها في غير مكان والإناء ليس بشرط فأشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب.

مسألة:

فإن جعل آنية الذهب والفضة مصبا لماء الوضوء, ينفصل الماء عن أعضائه إليه صح الوضوء لأن المنفصل الذي يقع في الآنية قد رفع الحدث فلم يزل ذلك بوقوعه في الإناء, ويحتمل أن تكون كالتي قبلها لأن الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء يحصل باستعماله ها هنا كحصوله في التي قبلها وفعل الطهارة يحصل ها هنا قبل وصول الماء إلى الإناء وفي التي قبلها بعد فصله عنه, فهي مثلها في المعنى وإن افترقا في الصورة.

فصل:

ويحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة وحكي عن الشافعي أن ذلك لا يحرم لأن الخبر إنما ورد بتحريم الاستعمال فلا يحرم الاتخاذ, كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير ولنا أن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور, وأما ثياب الحرير فإنها لا تحرم مطلقا فإنها تباح للنساء وتباح التجارة فيها, ويحرم استعمال الآنية مطلقا في الشرب والأكل وغيرهما لأن النص ورد بتحريم الشرب والأكل وغيرهما في معناهما ويحرم ذلك على الرجال والنساء لعموم النص فيهما ووجود معنى التحريم في حقهما, وإنما أبيح التحلي في حق المرأة لحاجتها إلى التزين للزوج والتجمل عنده وهذا يختص الحلي, فتختص الإباحة به

فصل:

فأما المضبب بالذهب أو الفضة فإن كان كثيرا فهو محرم بكل حال ذهبا كان أو فضة لحاجة أو لغيرها وبهذا قال الشافعي وأباح أبو حنيفة المضبب, وإن كان كثيرا لأنه صار تابعا للمباح فأشبه المضبب باليسير ولنا أن هذا فيه سرف وخيلاء فأشبه الخالص, ويبطل ما قاله بما إذا اتخذ أبوابا من فضة أو ذهب أو رفوفا فإنه يحرم, وإن كان تابعا وفارق

اليسير فإنه لا يوجد فيه المعنى المحرم إذا ثبت هذا, فاختلف أصحابنا فقال أبو بكر يباح اليسير من الذهب والفضة لما ذكرنا وأكثر أصحابنا على أنه لا يباح اليسير من الذهب ولا يباح منه إلا ما دعت الضرورة إليه, كأنف الذهب وما ربط به أسنانه وأما الفضة فيباح منها اليسير لما روى أنس (أن قدح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) رواه البخاري ولأن الحاجة تدعو إليه, وليس فيه سرف ولا خيلاء فأشبه الضبة من الصفر قال القاضي: ويباح ذلك مع الحاجة وعدمها لما ذكرنا إلا أن ما يستعمل من ذلك لا يباح كالحلقة, وما لا يستعمل كالضبة يباح وقال أبو الخطاب لا يباح اليسير إلا لحاجة لأن الخبر إنما ورد في تشعيب القدح في موضع الكسر وهو لحاجة ومعنى الحاجة أن تدعو الحاجة إلى ما فعله به, وإن كان غيره يقوم مقامه وتكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال كي لا يكون مستعملا لها وسنذكر ذلك في غير هذا الموضع بأبسط من هذا, -إن شاء الله تعالى-.

## فصل:

فأما سائر الآنية فمباح اتخاذها واستعمالها سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلور والعقيق والصفر والمخروط من الزجاج, أو غير ثمينة كالخشب والخزف والجلود ولا يكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم إلا أنه روي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك واختار ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسي لأن الماء يتغير فيها, وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس وقال الشافعي في أحد قوليه: ما كان ثمينا لنفاسة جوهره فهو محرم لأن تحريم الأثمان تنبيه على تحريم ما هو أعلى منه ولأن فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء فكان محرما كالأثمان ولنا ما روي عن عبد الله بن زيد, قال: (أتانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ) متفق عليه وروى أبو داود في " سننه ", عن عائشة قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تور من شبه) ولأن الأصل الحل فيبقى عليه ولا يصح قياسه على الأثمان لوجهين: أحدهما أن هذا لا يعرفه إلا خواص الناس, فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله بخلاف الأثمان والثاني أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادرا فلا تفضي إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها, وتعلق التحريم بالأثمان التي هي واقعة في مظنة الكثرة فلم يتجاوزه كما تعلق حكم التحريم في اللباس بالحرير, وجاز استعمال القصب من الثياب وإن زادت قيمته على قيمة الحرير ولأنه لو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز وخاتم الذهب حرام, ولو جعل فصه ذهبا كان حراما وإن قلت قيمته.

## مسألة:

قال: [ وصوف الميتة وشعرها طاهر] يعني شعر ما كان طاهرا في حياته وصوفه وروي ذلك عن الحسن, وابن سيرين وأصحاب عبد الله قالوا: إذا غسل, وبه قال مالك والليث بن سعد والأوزاعي, وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وروي عن أحمد ما يدل على أنه نجس وهو قول الشافعي لأنه ينمو من الحيوان, فينجس بموته كأعضائه ولنا: ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل) رواه الدارقطني, وقال: لم يأت به إلا يوسف بن السفر وهو ضعيف ولأنه لا تفتقر طهارة منفصلة إلى ذكاة أصله فلم ينجس بموته, كأجزاء السمك والجراد ولأنه لا يحله الموت فلم ينجس بموت الحيوان كبيضه والدليل على أنه لا حياة فيه, أنه لا يحس ولا يألم وهما دليلا الحياة ولو انفصل في الحياة كان طاهرا, ولو كانت فيه حياة لنجس بفصله لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ما أبين من حي فهو ميت) رواه أبو داود بمعناه وما ذكروه ينتقض بالبيض ويفارق الأعضاء, فإن فيها حياة وتنجس بفصلها في حياة الحيوان والنمو بمجرده ليس بدليل الحياة, فإن الحشيش ينمو ولا ينجس.

فصل:

والريش كالشعر فيما ذكرنا لأنه في معناه فأما أصول الريش, والشعر إذا كان رطبا إذا نتف من الميتة فهو نجس لأنه رطب في محل نجس, وهل يكون طاهرا بعد غسله؟ على وجهين: أحدهما أنه طاهر كرءوس الشعر إذا تنجس والثاني أنه نجس لأنه جزء من اللحم لم يستكمل شعرا ولا ريشا.

فصل:

وشعر الآدمي طاهر متصله ومنفصله في حياة الآدمي وبعد موته وقال الشافعي, في أحد قوليه: إذا انفصل فهو نجس لأنه جزء من الآدمي انفصل في حياته فكان نجسا كعضوه ولنا: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرق شعره بين أصحابه قال أنس: (لما رمى النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحر نسكه, ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه, ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلقه فحلقه وأعطاه أبا طلحة, فقال: اقسمه بين الناس) رواه مسلم وأبو داود وروي أن معاوية أوصى أن يجعل نصيبه منه في فيه إذا مات وكانت في قلنسوة خالد شعرات من شعر النبي -صلى الله عليه وسلم-, ولو كان نجسا لما ساغ هذا ولما فرقه النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد علم أنهم يأخذونه يتبركون به ويحملونه معهم تبركا به وما كان طاهرا من النبي -صلى الله عليه وسلم- كان طاهرا ممن سواه كسائره ولأنه شعر متصله طاهر, فمنفصله طاهر كشعر الحيوانات كلها وكذلك نقول في أعضاء الآدمي, ولئن سلمنا نجاستها فإنها تنجس من سائر الحيوانات بفصلها في حياته بخلاف الشعر.

فصل:

وكل حيوان فشعره مثل بقية أجزائه ما كان طاهرا فشعره طاهر, وما كان نجسا فشعره كذلك ولا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت إلا أن الحيوانات التي حكمنا بطهارتها لمشقة الاحتراز منها كالسنور, وما دونها في الخلقة فيها بعد الموت وجهان: أحدهما أنها نجسة لأنها كانت طاهرة مع وجود علة التنجيس لمعارض وهو الحاجة إلى العفو عنها للمشقة وقد انتفت الحاجة فتنتفي الطهارة والثاني هي طاهرة وهذا أصح لأنها كانت طاهرة في الحياة, والموت لا يقتضي تنجيسها فتبقى الطهارة وما ذكرناه للوجه الأول لا يصح لأننا لا نسلم وجود علة التنجيس ولئن سلمناه غير أن الشرع ألغاه, ولم يثبت اعتباره في موضع فليس لنا إثبات حكمه بالتحكم.

فصل:

واختلفت الرواية عن أحمد في الخرز بشعر الخنزير فروي عنه كراهته, وحكي ذلك عن ابن سيرين والحكم وحماد وإسحاق, والشافعي لأنه استعمال للعين النجسة ولا يسلم من التنجس بها فحرم الانتفاع بها, كجلده والثانية يجوز الخرز به قال: وبالليف أحب إلينا ورخص فيه الحسن ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة لأن الحاجة تدعو إليه وإذا خرز به شيئا رطبا, أو كانت الشعرة رطبة نجس ولم يطهر إلا بالغسل قال ابن عقيل: وقد روي عن أحمد أنه لا بأس به ولعله قال ذلك لأنه لا يسلم الناس منه, وفي تكليف غسله إتلاف أموال الناس فالظاهر أن أحمد إنما عنى لا بأس بالخرز فأما الطهارة فلا بد منها والله أعلم.

فصل:

والمشركون على ضربين: أهل كتاب وغيرهم فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم, والأكل في آنيتهم ما لم يتحقق نجاستها قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم وذلك لقول الله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} وروي عن عبد الله بن المغفل قال: (دلي جراب من شحم يوم خيبر, فالتزمته وقلت: والله لا أعطي أحدا منه شيئا فالتفت فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يبتسم) رواه مسلم, وأخرجه البخاري بمعناه وروي أن (النبي -صلى الله عليه وسلم- أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة) رواه الإمام أحمد في " المسند " وكتاب " الزهد " وتوضأ عمر من جرة نصرانية وهل يكره له استعمال أوانيهم؟ على روايتين: إحداهما: لا يكره لما ذكرناه والثانية يكره لما روى أبو ثعلبة الخشني, قال: قلت (يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها, وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها) متفق عليه وأقل أحوال النهي الكراهة ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم, وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة وأما ثيابهم فما لم يستعملوه أو علا منها كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقاني, فهو طاهر لا بأس بلبسه وما لاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السفلاني والإزار, فقال أحمد: أحب إلى أن يعيد يعني: من صلى فيه فيحتمل وجهين: أحدهما وجوب الإعادة وهو قول القاضي وكره أبو حنيفة والشافعي الإزار والسراويلات لأنهم يتعبدون بترك النجاسة, ولا يتحرزون منها فالظاهر نجاسة ما ولي مخرجها والثاني لا يجب وهو قول أبي الخطاب لأن الأصل الطهارة, فلا تزول بالشك الضرب الثاني: غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان, ونحوهم فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة وأما أوانيهم, فقال القاضي: لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم لأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم وذبائحهم ميتة فلا تخلو أوانيهم من وضعها فيها وقال أبو الخطاب حكمهم حكم أهل الكتاب, وثيابهم وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها, وهو مذهب الشافعي (لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة) متفق عليه ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك وظاهر كلام أحمد, -رحمه الله- مثل قول القاضي فإنه قال في المجوس: لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في أطعمتهم, فأشبهت السراويلات من ثيابهم ومن يأكل الخنزير من النصارى في موضع يمكنهم أكله أو يأكل الميتة, أو يذبح بالسن والظفر ونحوه فحكمه حكم غير أهل الكتاب لاتفاقهم في نجاسة أطعمتهم ومتى شك في الإناء هل استعملوه في أطعمتهم أو لم يستعملوه, فهو طاهر لأن الأصل طهارته ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار فأما ثيابهم التي يلبسونها, فأباح الصلاة فيها الثوري وأصحاب الرأي وقال مالك في ثوب الكفار: يلبسه على كل حال, وإن صلى فيه يعيد ما دام في الوقت ولنا أن الأصل الطهارة ولم تترجح جهة التنجيس فيه, فأشبه ما نسجه الكفار.

## فصل:

وتباح الصلاة في ثياب الصبيان ما لم تتيقن نجاستها وبذلك قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي لأن أبا قتادة روى, أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع) متفق عليه (وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره) وتكره الصلاة فيه لما فيه من احتمال غلبة النجاسة له وتصح الصلاة في ثوب المرأة الذي تحيض فيه إذا لم تتحقق إصابة النجاسة له لأن الأصل الطهارة والتوقي لذلك أولى لأنه يحتمل إصابة النجاسة إياه وقد روى أبو داود, عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يصلي في شعرنا ولحفنا) ولعاب الصبيان طاهر وقد روى أبو هريرة قال: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حامل الحسين على عاتقه, ولعابه يسيل عليه) وحمل أبو بكر

الحسن بن علي على عاتقه ولعابه يسيل وعلي إلى جانبه وجعل أبو بكر يقول: وا بأبي شبه النبي لا شبيها بعلي وعلي يضحك.

## فصل:

وإذا صبغ في حب صباغ لم يجب غسل الثوب المصبوغ, سواء كان الصباغ مسلما أو كافرا نص عليه أحمد لأن الأصل الطهارة فإن تحققت نجاسته طهر بالغسل وإن بقي اللون, بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في الدم: (لا يضرك أثره).

## فصول في الفطرة

روى أبو هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب, وتقليم الأظفار ونتف الإبط) متفق عليه وروى عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (عشر من الفطرة: قص الشارب, وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء, وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط, وحلق العانة وانتقاص الماء) قال بعض الرواة: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة الاستحداد: حلق العانة, استفعال من الحديد وانتقاص الماء: الاستنجاء به لأن الماء يقطع البول ويرده قال أبو داود: وقد روي عن ابن عباس نحو حديث عائشة قال: خمس كلها في الرأس ذكر منها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية, قال أحمد: الفرق سنة قيل: يا أبا عبد الله يشهر نفسه قال: النبي -صلى الله عليه وسلم- قد فرق وأمر بالفرق.

## فصل:

فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء, وليس بواجب عليهن هذا قول كثير من أهل العلم قال أحمد: الرجل أشد وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة, ولا ينقى ما ثم والمرأة أهون قال أبو عبد الله: وكان ابن عباس يشدد في أمره وروي عنه أنه لا حج له ولا صلاة, يعني: إذا لم يختتن والحسن يرخص فيه يقول: إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن ويقول: أسلم الناس الأسود والأبيض, لم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا والدليل على وجوبه: أن ستر العورة واجب فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله ولأنه من شعار المسلمين, فكان واجبا كسائر شعارهم وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه, فهذا أولى وإن أمن على نفسه لزمه فعله قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم ترى له أن يطهر بالختانة؟ قال: لا بد له من ذاك قلت: وإن كان كبيرا أو كبيرة؟ قال: أحب إلى أن يتطهر لأن الحديث: (اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة) قال تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} ويشرع الختان في حق النساء أيضا, قال أبو عبد الله حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا التقى الختانان وجب الغسل) فيه بيان أن النساء كن يختتن وحديث عمر: إن ختانة ختنت فقال: " أبقي منه شيئا إذا خفضت " وروى الخلال, بإسناده عن شداد بن أوس قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء) وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفا عليه, وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أنه قال للخافضة: أشمي ولا تنهكي فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه) والخفض: ختانة المرأة.

## فصل:

والاستحداد: حلق العانة وهو مستحب لأنه من الفطرة, ويفحش بتركه فاستحبت إزالته وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس لأن المقصود إزالته, قيل لأبي عبد الله: ترى أن يأخذ

الرجل سفلته بالمقراض وإن لم يستقص؟ قال: أرجو أن يجزئ إن شاء الله قيل: يا أبا عبد الله, ما تقول في الرجل إذا نتف عانته؟ قال: وهل يقوى على هذا أحد وإن اطلى بنورة فلا بأس إلا أنه لا يدع أحدا يلي عورته إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة, أو أمة قال أبو العباس النسائي: ضربت لأبي عبد الله نورة ونورته بها فلما بلغ إلى عانته نورها هو وروى الخلال, بإسناده عن نافع قال: كنت أطلي ابن عمر فإذا بلغ عانته نورها هو بيده وقد روي ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-, قال المروذي: كان أبو عبد الله لا يدخل الحمام وإذا احتاج إلى النورة تنور في البيت وأصلحت له غير مرة نورة تنور بها, واشتريت له جلدا ليديه فكان يدخل يديه فيه وينور نفسه والحلق أفضل لموافقته الخبر, وقد قال ابن عمر هو مما أحدثوا من النعيم يعني: النورة.

## فصل:

ونتف الإبط سنة لأنه من الفطرة ويفحش بتركه وإن أزال الشعر بالحلق أو النورة جاز, ونتفه أفضل لموافقته الخبر قال حرب: قلت لإسحاق: نتف الإبط أحب إليك أو بنورة؟ قال: نتفه إن قدر.

## فصل:

ويستحب تقليم الأظفار لأنه من الفطرة ويتفاحش إذا تركها, وربما حك به الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة فتصير رائحة ذلك في رءوس الأصابع وربما منع وصول الطهارة إلى ما تحته, وقد روينا في خبر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (مالي لا أسهو وأنتم تدخلون علي قلحا ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته) ومعناه: أن أحدكم يطيل أظفاره ثم يحك بها رفغه ومواضع النتن فتصير رائحة ذلك تحت أظفاره وروي في حديث مسلسل قد سمعناه أن عليا قال: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقلم أظفاره يوم الخميس, ثم قال: يا علي قص الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة) وروي في حديث (من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا) وفسره أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر.

## فصل:

ويستحب غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار, وقد قيل: إن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد وفي حديث عائشة " غسل البراجم " في تفسير الفطرة فيحتمل أنه أراد ذلك وقال الخطابي: البراجم: العقد التي في ظهور الأصابع, والرواجب: ما بين البراجم ومعناه قال: تنظيف المواضع التي تتشنج ويجتمع فيها الوسخ ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره لما روى الخلال بإسناده (عن ميل بنت مشرح الأشعرية قالت: رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك) وعن ابن جريج (عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: كان يعجبه دفن الدم) وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه, قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه وروينا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أنه أمر بدفن الشعر والأظفار وقال: لا يتلاعب به سحرة بني آدم).

## فصل:

واتخاذ الشعر أفضل من إزالته قال أبو إسحاق: سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر؟ فقال: سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه وقال: (كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- جمة) وقال: تسعة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم شعر وقال: عشرة لهم

جمم وقال: في بعض الحديث (إن شعر النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إلى شحمة أذنيه وفي بعض الحديث: إلى منكبيه) وروى البراء بن عازب, قال: (ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- له شعر يضرب منكبيه) متفق عليه وروى ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (رأيت ابن مريم له لمة) قال الخلال سألت أحمد بن يحيى - يعني ثعلبا - عن اللمة؟ فقال: ما ألمت بالأذن والجمة: ما طالت وقد ذكر البراء بن عازب في حديثه: (أن شعر النبي -صلى الله عليه وسلم- يضرب منكبيه) وقد سماه لمة ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا طال فإلى منكبيه وإن قصر فإلى شحمة أذنيه وإن طوله فلا بأس, نص عليه أحمد وقال: أبو عبيدة كانت له عقيصتان وعثمان كانت له عقيصتان وقال وائل بن حجر: (أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولي شعر طويل فلما رآني قال: ذباب ذباب فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد, فقال: لم أعنك) وهذا حسن رواه ابن ماجه ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه لما روى أبو هريرة يرفعه (من كان له شعر فليكرمه) رواه أبو داود ويستحب فرق الشعر (لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرق شعره وذكره من الفطرة) في حديث ابن عباس, وفي شروط عمر على أهل الذمة: أن لا يفرقوا شعورهم لئلا يتشبهوا بالمسلمين.

فصل:

واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس فعنه أنه مكروه لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أنه قال في الخوارج: سيماهم التحليق) فجعله علامة لهم وقال عمر لصبيغ: لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة) رواه الدارقطني, في الأفراد وروى أبو موسى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ليس منا من حلق) رواه أحمد وقال ابن عباس الذي يحلق رأسه في المصر شيطان قال أحمد كانوا يكرهون ذلك وروي عنه: لا يكره ذلك لكن تركه أفضل قال حنبل: كنت أنا وأبي نحلق رءوسنا في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا وكان هو يأخذ رأسه بالجلمين ولا يحفيه ويأخذه وسطا وقد روى ابن عمر (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى غلاما قد حلق بعض رأسه وترك بعضه, فنهاهم عن ذلك) رواه مسلم وفي لفظ قال: (احلقه كله أو دعه كله) وروي عن عبد الله بن جعفر (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم, فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال: ادعوا بني أخي فجيء بنا, قال: ادعوا لي الحالق فأمر بنا فحلق رءوسنا) رواه أبو داود والطيالسي ولأنه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض وهذا في معناه وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ليس منا من حلق) يعني في المصيبة لأن فيه " أو صلق " أو خرق قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على إباحة الحلق, وكفى بهذا حجة وأما استئصال الشعر بالمقراض فغير مكروه رواية واحدة قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى وأما بالمقراض فليس به بأس لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق.

فصل:

فأما حلق بعض الرأس فمكروه ويسمى القزع لما ذكرنا من حديث ابن عمر ورواه أبو داود, ولفظه (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن القزع وقال: احلقه كله أو دعه كله) وفي شروط عمر على أهل الذمة: أن يحلقوا مقادم رءوسهم ليتميزوا بذلك عن المسلمين فمن فعله من المسلمين كان متشبها بهم.

فصل:

ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة قال أبو موسى: (برئ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الصالقة والحالقة) متفق عليه وروى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تحلق المرأة رأسها) قال الحسن: هي مثلة قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه على حديث ميمونة؟ قال: لأي شيء تأخذه؟ قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب قال: إذا كان لضرورة, فأرجو أن لا يكون به بأس.

فصل:

ويكره نتف الشيب لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه, عن جده قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن نتف الشيب وقال: إنه نور الإسلام) وعن طارق بن حبيب (أن حجاما أخذ من شارب النبي -صلى الله عليه وسلم- فرأى شيبة في لحيته فأهوى إليها ليأخذها, فأمسك النبي -صلى الله عليه وسلم- يده وقال: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة) رواهما الخلال في جامعه.

فصل:

ويكره حلق القفا لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن حلق القفا فقال: هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة وأما حف الوجه, فقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الحف؟ فقال: ليس به بأس للنساء وأكرهه للرجال.

فصل:

ويستحب خضاب الشيب بغير السواد قال أحمد إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به وذاكر رجلا, فقال: لم لا تختضب؟ فقال: أستحي قال: سبحان الله سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال المروذي: قلت: يحكى عن بشر بن الحارث أنه قال: قال لي ابن داود: خضبت؟ قلت: أنا لا أتفرغ لغسلها فكيف أتفرغ لخضابها, فقال: أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله لابن داود ثم قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (غيروا الشيب) وأبو بكر وعمر خضبا والمهاجرون, فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد أمر بالخضاب فمن لم يكن على ما كان عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فليس من الدين في شيء, وحديث أبي ذر وحديث أبي هريرة وحديث أبي رمثة, وحديث أم سلمة ويستحب الخضاب بالحناء والكتم لما روى الخلال وابن ماجه بإسنادهما عن تميم بن عبد الله بن موهب, قال: (دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مخضوبا بالحناء والكتم) وخضب أبو بكر بالحناء والكتم ولا بأس بالورس والزعفران لأن أبا مالك الأشجعي قال: (كان خضابنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الورس والزعفران) وعن الحكم بن عمرو الغفاري قال: دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر وأنا مخضوب بالحناء, وأخي مخضوب بالصفرة فقال عمر بن الخطاب هذا خضاب الإسلام وقال لأخي رافع: هذا خضاب الإيمان ويكره الخضاب بالسواد قيل لأبي عبد الله: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: أي والله قال: (وجاء أبو بكر بأبيه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا, فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غيروهما وجنبوه السواد) وروى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عباس مرفوعا (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها.

فصل:

ويستحب أن يكتحل وترا, ويدهن غبا وينظر في المرآة ويتطيب قال حنبل: رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط فإذا فرغ من حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط, وقد روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر) قيل لأبي عبد الله كيف يكتحل الرجل؟ قال: وترا وليس له إسناد وروى أبو داود بإسناده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن, ومن لا فلا حرج) والوتر ثلاث في كل عين وقيل: ثلاث في اليمنى واثنتان في اليسرى ليكون الوتر حاصلا في العينين معا وروى الخلال بإسناده عن عبد الله بن المغفل قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الترجل إلا غبا) قال أحمد معناه يدهن يوما ويوما لا وكان أحمد يعجبه الطيب لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (كان يحب الطيب ويتطيب كثيرا).

## فصل:

وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه (لعن الواصلة والمستوصلة, والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة) فهذه الخصال محرمة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن فاعلها ولا يجوز لعن فاعل المباح والواصلة: هي التي تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها والمستوصلة: الموصول شعرها بأمرها, فهذا لا يجوز للخبر لما روت عائشة رضي الله عنها (أن امرأة أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن ابنتي عرس وقد تمزق شعرها أفأصله؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لعنت الواصلة, والمستوصلة) فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر؟ لهذه الأحاديث ولما روي عن معاوية أنه (أخرج كبة من شعر, فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن مثل هذا وقال: إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم) وأما وصله بغير الشعر فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به لأن الحاجة داعية إليه, ولا يمكن التحرز منه وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان: إحداهما أنه مكروه غير محرم لحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر, فيمكن جعل ذلك تفسيرا للفظ العام وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث وروي عنه أنه قال: لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف, نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الوصال فكل شيء يصل فهو وصال وروي عن جابر, قال: (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تصل المرأة برأسها شيئا) وقال المروذي: جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبد الله فقالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها فترى لي أن أحج مما اكتسبت؟ قال: لا وكره كسبها وقال لها: يكون من مال أطيب من هذا والظاهر: أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر, لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها, وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة والله تعالى أعلم.

## فصل:

فأما النامصة: فهي التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة: المنتوف شعرها بأمرها فلا يجوز للخبر وإن حلق الشعر فلا بأس لأن الخبر إنما ورد في النتف نص على هذا أحمد وأما الواشرة: فهي التي تبرد الأسنان بمبرد ونحوه لتحددها وتفلجها وتحسنها, والمستوشرة: المفعول بها ذلك بإذنها وفي خبر آخر: (لعن الله الواشمة والمستوشمة) والواشمة: التي تغرز جلدها بإبرة, ثم تحشوه كحلا والمستوشمة: التي يفعل بها ذلك.

## باب السواك وسنة الوضوء

## مسألة:

قال أبو القاسم والسواك سنة يستحب عند كل صلاة أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب ولا نعلم أحدا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود لأنه مأمور به, والأمر يقتضي الوجوب وقد روى أبو داود بإسناده (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة) ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) متفق عليه يعني لأمرتهم أمر إيجاب لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب, وهذا يدل على أن الأمر في حديثهم أمر ندب واستحباب ويحتمل أن يكون ذلك واجبا في حق النبي -صلى الله عليه وسلم- على الخصوص جمعا بين الخبرين, واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة لحث النبي -صلى الله عليه وسلم- ومواظبته عليه وترغيبه فيه وندبه إليه, وتسميته إياه من الفطرة فيما روينا من الحديث وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه الإمام أحمد في مسنده وعن عائشة, رضي الله عنها قالت: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل بيته بدأ بالسواك) رواه مسلم وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي) رواه ابن ماجه ويتأكد استحبابه في مواضع ثلاثة: عند الصلاة للخبر الأول وعند القيام من النوم لما روى حذيفة, قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه يعني: يغسله يقال: شاصه, يشوصه وماصه: إذا غسله وعن عائشة, رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ) رواه أبو داود ولأنه إذا نام ينطبق فوه فتتغير رائحته وعند تغير رائحة فيه بمأكول أو غيره ولأن السواك مشروع لإزالة رائحته وتطييبه.

## فصل:

ويستاك على أسنانه ولسانه قال أبو موسى: (أتينا رسول الله فرأيته يستاك على لسانه) متفق عليه وقال عليه السلام (إني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي) ويستاك عرضا, لقوله عليه السلام: (استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا) ولأن السواك طولا من أطراف الأسنان إلى عمودها ربما أدمي اللثة وأفسد العمود ويستحب التيامن في سواكه لأن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعجبه التيمن في تنعله, وترجله وطهوره وفي شأنه كله) متفق عليه ويغسله بالماء ليزيل ما عليه, قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك, ثم أغسله ثم أدفعه إليه) رواه أبو داود وروي عنها قالت: (كنا نعد لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة آنية مخمرة من الليل: إناء لطهوره, وإناء لسواكه وإناء لشرابه) أخرجه ابن ماجه.

## فصل:

ويستحب أن يكون السواك عودا لينا ينقي الفم ولا يجرحه, ولا يضره ولا يتفتت فيه كالأراك والعرجون, ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الأعواد الذكية لأنه روي عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان, فإنهما يحركان عرق الجذام) رواه محمد بن الحسين الأزدي الحافظ بإسناده وقيل: السواك بعود الريحان يضر بلحم الفم وإن استاك بأصبعه أو خرقة فقد قيل: لا يصيب السنة لأن الشرع لم يرد به, ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها والله أعلم وقد أخبرنا محمد بن عبد الباقي, أخبرنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا ابن البختري, حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح حدثنا خالد بن خداش حدثنا محمد بن المثنى, حدثني بعض أهلي عن أنس بن مالك (أن رجلا من بني

عمرو بن عوف قال: يا رسول الله, إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء؟ قال: أصبعيك سواك عند وضوئك, أمرهما على أسنانك إنه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسنة له).

## مسألة:

قال: إلا أن يكون صائما, فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس قال ابن عقيل لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال وهل يكره؟ على روايتين: إحداهما يكره وهو قول الشافعي, وإسحاق وأبي ثور وروي ذلك عن عمر وعطاء ومجاهد لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك ولأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) قال الترمذي: هذا حديث حسن وإزالة المستطاب مكروه, كدم الشهداء وشعث الإحرام والثانية لا يكره ورخص فيه غدوة وعشيا النخعي وابن سيرين وعروة ومالك وأصحاب الرأي وروي ذلك عن عمر وابن عباس, وعائشة رضي الله عنهم لعموم الأحاديث المروية في السواك, وقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من خير خصال الصائم السواك) رواه ابن ماجه وقال عامر بن ربيعة: (رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- ما لا أحصي يتسوك وهو صائم) قال الترمذي: هذا حديث حسن.

## مسألة:

قال: وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثا غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة سواء قام من النوم أو لم يقم لأنها التي تغمس في الإناء وتنقل الوضوء إلى الأعضاء ففي غسلهما إحراز لجميع الوضوء (وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله, فإن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: دعا بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يده في الإناء) متفق عليه وكذلك وصف علي وعبد الله بن زيد, وغيرهما وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه, فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية في وجوبه فروي عن أحمد وجوبه وهو الظاهر عنه, واختيار أبي بكر وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) متفق عليه وفي لفظ لمسلم: " فلا يغمس يده في وضوء حتى يغسلها ثلاثا " وأمره يقتضي الوجوب ونهيه يقتضي التحريم وروي أن ذلك مستحب وليس بواجب وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي, والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي, وابن المنذر لأن الله تعالى قال: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية قال زيد بن أسلم في تفسيرها: إذا قمتم من نوم ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به ولأنه قائم من نوم, فأشبه القائم من نوم النهار والحديث محمول على الاستحباب لتعليله بما يقتضي ذلك, وهو قوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده) وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فيدل ذلك على أنه أراد الندب.

## فصل:

ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار, وسوى الحسن بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب لعموم قوله: [ إذا قام أحدكم من نومه] ولنا أن في الخبر ما يدل

على إرادة نوم الليل لقوله: [ فإنه لا يدري أين باتت يده] والمبيت يكون بالليل خاصة ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين: أحدهما أن الحكم ثبت تعبدا, فلا يصح تعديته الثاني أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار قال أحمد في رواية الأثرم: الحديث في المبيت بالليل فأما النهار فلا بأس به.

فصل:

فإن غمس يده في الإناء قبل غسلها, فعلى قول من لم يوجب غسلها لا يؤثر غمسها شيئا ومن أوجبه قال: إن كان الماء كثيرا يدفع النجاسة عن نفسه, لم يؤثر أيضا لأنه يدفع الخبث عن نفسه وإن كان يسيرا فقال أحمد: أعجب إلى أن يهريق الماء, فيحتمل أن تجب إراقته وهو قول الحسن لأن النهي عن غمس اليد فيه يدل على تأثيره فيه وقد روى أبو حفص عمر بن المسلم العكبري في الخبر زيادة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فإن أدخلها قبل الغسل أراق الماء) ويحتمل أن لا تزول طهوريته ولا تجب إراقته لأن طهورية الماء كانت ثابتة بيقين, والغمس المحرم لا يقتضي إبطال طهورية الماء لأنه إن كان لوهم النجاسة فالوهم لا يزول به يقين الطهورية لأنه لم يزل يقين الطهارة فكذلك لا يزيل الطهورية, فإننا لم نحكم بنجاسة اليد ولا الماء ولأن اليقين لا يزول بالشك فبالوهم أولى وإن كان تعبدا فنقتصر على مقتضى الأمر والنهي وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس, ولا يعدى إلى غير ذلك ولا يصح قياسه على رفع الحدث لأن هذا ليس بحدث ولأن من شرط تأثير غمس المحدث أن ينوي رفع الحدث ولا فرق ها هنا بين أن ينوي أو لا ينوي وقال أبو الخطاب: إن غمس يده في الماء قبل غسلها, فهل تبطل طهوريته؟ على روايتين.

فصل:

وحد اليد المأمور بغسلها من الكوع لأن اليد المطلقة في الشرع تتناول ذلك بدليل قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع, وكذلك في التيمم يكون في اليدين إلى الكوع والدية الواجبة في اليد تجب على من قطعها من مفصل الكوع وغمس بعضها ولو أصبع أو ظفر منها, كغمس جميعها في أحد الوجهين لأن ما تعلق المنع بجميعه تعلق ببعضه كالحدث والنجاسة والثاني لا يمنع وهو قول الحسن لأن النهي تناول غمس جميعها, ولا يلزم من كون الشيء مانعا كون بعضه مانعا كما لا يلزم من كون الشيء سببا كون بعضه سببا وغمسها بعد غسلها دون الثلاث كغمسها قبل غسلها لأن النهي لا يزول حتى يغسلها ثلاثا.

فصل:

ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء, أو في جراب أو كون النائم عليه سراويله أو لم يكن قال أبو داود: سئل أحمد إذا نام الرجل وعليه سراويله؟ قال: السراويل وغيره واحد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا انتبه أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا) يعني أن الحديث عام, فيجب الأخذ بعمومه ولأن الحكم إذا تعلق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة الواجبة لاستبراء الرحم تجب في حق الآيسة والصغيرة, وكذلك الاستبراء مع أن احتمال النجاسة لا ينحصر في مس الفرج فإنه قد يكون في البدن بثرة أو دمل, وقد يحك جسده فيخرج منه دم بين أظفاره أو يخرج من أنفه دم وقد تكون نجسة قبل نومه فينسى نجاستها لطول نومه, على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبد لا لعلة التنجيس ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد ولا الماء فيعم الوجوب كل من تناوله الخبر.

فصل:

فإن كان القائم من نوم الليل صبيا أو مجنونا أو كافرا, ففيه وجهان: أحدهما أنه كالمسلم البالغ العاقل لأنه لا يدري أين باتت يده والثاني أنه لا يؤثر غمسه شيئا لأن المنع من الغمس إنما يثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هؤلاء ولأن وجوب الغسل ها هنا تعبد, ولا تعبد في حق هؤلاء ولأن غمسهم لو أثر في الماء لأثر في جميع زمانهم لأن الغسل المزيل من حكم المنع من شرطه النية وما هم من أهلها ولا نعلم قائلا بذلك.

فصل:

والنوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد ما نقض الوضوء ذكره القاضي لعموم الخبر في النوم وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل لأنه لا يكون بائتا إلا بذلك, بدليل أن من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل لا يكون بائتا بها ولهذا يلزمه دم بخلاف من دفع بعد نصف الليل والأول أصح, وما ذكره يبطل بما إذا جاء مزدلفة بعد نصف الليل فإنه يكون بائتا بها ولا دم عليه, وإنما بات بها دون النصف.

فصل:

وغسل اليدين يفتقر إلى النية عند من أوجبه في أحد الوجهين لأنه طهارة تعبدية فأشبه الوضوء والغسل والثاني: لا يفتقر إلى النية لأنه معلل بوهم النجاسة ولا تعتبر في غسلها النية ولأن المأمور به الغسل, وقد أتى به والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به ولا يفتقر الغسل إلى تسمية وقال أبو الخطاب يفتقر إليها قياسا على الوضوء وهذا بعيد فإن التسمية في الوضوء غير واجبة في الصحيح ومن أوجبها فإنما أوجبها تعبدا, فيجب قصرها على محلها فإن التعبد به فرع التعليل ومن شرطه كون المعنى معقولا, ولا يمكن إلحاقه به لعدم الفرق فإن الوضوء آكد وهو في أربعة أعضاء, وسببه غير سبب غسل اليد.

فصل:

ولو انغمس الجنب في ماء كثير أو توضأ في ماء كثير يغمس فيه أعضاءه, ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل صح غسله ووضوءه ولم يجزه عن غسل اليد من نوم الليل عند من أوجب النية في غسلها لأن بقاء النجاسة على العضو لا يمنع رفع الحدث, فلو غسل أنفه أو يده في الوضوء وهو نجس لارتفع حدثه, وبقاء الحدث على الوضوء لا يمنع رفع حدث آخر بدليل ما لو توضأ الجنب ينوي رفع الحدث الأصغر أو اغتسل ولم ينو الطهارة الصغرى صحت المنوية دون غيرها, وهذا لا يخرج عن شبهه بأحد الأمرين.

فصل:

إذا وجد ماء قليلا ليس معه ما يغترف به ويداه نجستان فقال أحمد: لا بأس أن يأخذ بفيه ويصب على يده وهكذا لو أمكنه غمس خرقة أو غيرها وصبه على يديه فعل ذلك فإن لم يمكنه شيء من ذلك تيمم وتركه لئلا ينجس الماء ويتنجس به فإن كان لم يغسل يديه من نوم الليل توضأ منه عند من يجعل الماء باقيا على إطلاقه ومن جعله مستعملا, قال: يتوضأ به ويتيمم معه ولو استيقظ المحبوس من نومه فلم يدر أهو من نوم النهار أو الليل؟ لم يلزمه غسل يديه لأن الأصل عدم الوجوب فلا نوجبه بالشك.

مسألة:

قال: والتسمية عند الوضوء ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه: أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها رواه عنه جماعة من أصحابه وقال الخلال الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به يعني إذا ترك التسمية وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وأبي عبيدة وابن المنذر وأصحاب الرأي وعنه أنها واجبة فيها كلها الوضوء, والغسل والتيمم وهو اختيار أبي بكر ومذهب الحسن وإسحاق لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) رواه أبو داود والترمذي, رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- جماعة من أصحابه قال الإمام أحمد: حديث أبي سعيد أحسن حديث في هذا الباب وقال الترمذي: حديث سعيد بن زيد أحسن وهذا نفي في نكرة يقتضي أن لا يصح وضوءه بدون التسمية ووجه الرواية الأولى: أنها طهارة فلا تفتقر إلى التسمية كالطهارة من النجاسة, أو عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات ولأن الأصل عدم الوجوب وإنما ثبت بالشرع والأحاديث, قال أحمد: ليس يثبت في هذا حديث ولا أعلم فيها حديثا له إسناد جيد وقال الحسن بن محمد: ضعف أبو عبد الله الحديث في التسمية وقال: أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد, عن ربيح - يعني حديث أبي سعيد - ثم ذكر ربيحا أي من هو؟ ومن أبوه؟ فقال: يعني الذي يروي حديث سعيد بن زيد يعني أنهم مجهولون وضعف إسناده وإن صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها, كقوله: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد).

## فصل:

وإن قلنا بوجوبها فتركها عمدا لم تصح طهارته لأنه ترك واجبا في الطهارة أشبه ما لو ترك النية وإن تركها سهوا صحت طهارته نص عليه أحمد في رواية أبي داود فإنه قال سألت أحمد بن حنبل: إذا نسي التسمية في الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء وهذا قول إسحاق فعلى هذا إذا ذكر في أثناء طهارته أتى بها حيث ذكرها لأنه لما عفي عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي بعضه أولى, وإن تركها عمدا حتى غسل عضوا لم يعتد بغسله لأنه لم يذكر اسم الله عليه مع العمد وقال الشيخ أبو الفرج: إذا سمى في أثناء الوضوء أجزأه يعني على كل حال لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه وقال بعض أصحابنا: لا تسقط بالسهو لعموم الخبر وقياسا لها على سائر الواجبات والأول أولى لقوله عليه السلام: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان) ولأن الوضوء عبادة تتغاير أفعالها فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة, ولا يصح قياسها على سائر واجبات الطهارة لأن تلك تأكد وجوبها بخلاف التسمية إذا ثبت هذا فإن التسمية هي قول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها كالتسمية المشروعة على الذبيحة, وعند أكل الطعام وشرب الشراب وموضعها بعد النية قبل أفعال الطهارة كلها لأن التسمية قول واجب في الطهارة فيكون بعد النية, لتشمل النية جميع واجباتها وقبل أفعال الطهارة ليكون مسميا على جميعها, كما يسمي على الذبيحة وقت ذبحها.

## مسألة:

قال: والمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائما معنى المبالغة في الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ولا يجعله سعوطا وذلك سنة مستحبة في الوضوء, إلا أن يكون صائما فلا يستحب لا نعلم في ذلك خلافا والأصل في ذلك ما روى عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه, قال: (قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع, وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح ولأنه من أعضاء الطهارة, فاستحبت المبالغة فيه كسائر أعضائها.

## فصل:

المبالغة مستحبة في سائر أعضاء الوضوء لقوله عليه السلام: (أسبغ الوضوء) والمبالغة في المضمضة إدارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه وأشداقه ولا يجعله وجورا لم يمجه وإن ابتلعه جاز لأن الغسل قد حصل والمبالغة في سائر الأعضاء بالتخليل, وبتتبع المواضع التي ينبو عنها الماء بالدلك والعرك ومجاوزة موضع الوجوب بالغسل وقد روى نعيم بن عبد الله (أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد أن يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين, ثم قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) متفق عليه وروى أبو حازم عنه قريبا من هذا وقال: سمعت خليلي يقول: (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) متفق عليه.

## مسألة:

قال: وتخليل اللحية وجملة ذلك: أن اللحية إن كانت خفيفة تصف البشرة وجب غسل باطنها وإن كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها, ويستحب تخليلها وممن روى عنه أنه كان يخلل لحيته: ابن عمر وابن عباس والحسن, وأنس وابن أبي ليلى وعطاء بن السائب وقال إسحاق: إذا ترك تخليل لحيته عامدا أعاد لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- (كان يخلل لحيته) رواه عثمان بن عفان قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقال البخاري: هذا أصح حديث في الباب وروى أبو داود عن أنس (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل) وعن ابن عمر, قال (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها) رواه ابن ماجه وقال عطاء وأبو ثور: يجب غسل باطن شعور الوجه وإن كان كثيفا كما يجب في الجنابة ولأنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء كما أمر بغسله في الجنابة فما وجب في أحدهما وجب في الآخر مثله ومذهب أكثر أهل العلم أن ذلك لا يجب, ولا يجب التخليل وممن رخص في ترك التخليل ابن عمر والحسن بن علي وطاوس, والنخعي والشعبي وأبو العالية, ومجاهد وأبو القاسم ومحمد بن علي, وسعيد بن عبد العزيز وابن المنذر لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر التخليل وأكثر من حكى وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يحكه ولو كان واجبا لما أخل به في وضوء, ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة وفعله للتخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك, والله أعلم.

## فصل:

قال يعقوب: سألت أحمد عن التخليل؟ فأراني من تحت لحيته فخلل بالأصابع وقال حنبل: من تحت ذقنه من أسفل الذقن يخلل جانبي لحيته جميعا بالماء, ويمسح جانبيها وباطنها وقال أبو الحارث: قال أحمد إن شاء خللها مع وجهه وإن شاء إذا مسح رأسه ويستحب أن يتعهد بقية شعور وجهه ويمسح مآقيه ليزول ما بهما من كحل أو غمص وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي أمامة أنه (ذكر وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: كان يمسح المأقين).

## مسألة:

قال: وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما المستحب: أن يأخذ لأذنيه ماء جديدا قال أحمد: أنا أستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديدا كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماء جديدا وبهذا قال مالك والشافعي وقال ابن المنذر هذا الذي قالوه غير موجود في الأخبار, وقد روى أبو أمامة وأبو هريرة وعبد الله بن زيد (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: الأذنان من

الرأس) رواهن ابن ماجه, وروى ابن عباس والربيع بنت معوذ والمقدام بن معدي كرب (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة) رواهن أبو داود ولنا أن إفرادهما بماء جديد قد روي عن ابن عمر وقد ذهب الزهري إلى أنهما من الوجه وقال الشعبي: ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس وقال الشافعي وأبو ثور: ليسا من الوجه ولا من الرأس ففي إفرادهما بماء جديد خروج من بعض الخلاف, فكان أولى وإن مسحهما بماء الرأس أجزأه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله.

## فصل:

قال المروذي: رأيت أبا عبد الله مسح رأسه ولم أره يمسح على عنقه فقلت له: ألا تمسح على عنقك؟ قال: إنه لم يرو عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: أليس قد روي عن أبي هريرة, قال: هو موضع الغل؟ قال: نعم ولكن هكذا يمسح النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يفعله وقال أيضا: هو زيادة وذكر القاضي وغيره أن فيه رواية أخرى: أنه مستحب واحتج بعضهم أن في خبر ابن عباس: (امسحوا أعناقكم مخافة الغل) والذي وقفت عليه عن أحمد في هذا أن عبد الله قال: رأيت أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه ووهن الخلال هذه الرواية, وقال: هي وهم وقد أنكر أحمد حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمسح رأسه حتى بلغ القذال) وهو أول القفا وذكر أن سفيان كان ينكره, وأنكره يحيى أيضا وخبر ابن عباس لا نعرفه ولم يروه أصحاب السنن.

## فصل:

وذكر بعض أصحابنا من سنن الوضوء غسل داخل العينين, وروي عن ابن عمر أنه عمي من كثرة إدخال الماء في عينيه. وقال القاضي: إنما يستحب ذلك في الغسل نص عليه أحمد في مواضع وذلك لأن غسل الجنابة أبلغ فإنه يعم جميع البدن, وتغسل فيه بواطن الشعور الكثيفة وما تحت الجفنين ونحوهما وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله فإذا لم تجب فلا أقل من أن يكون مستحبا. والصحيح أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله, ولا أمر به وفيه ضرر وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته لأنه ذهب ببصره, وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به إذا لم يكن محرما فلا أقل من أن يكون مكروها.

## مسألة:

قال وتخليل ما بين الأصابع تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء مسنون وهو في الرجلين آكد (لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- للقيط بن صبرة: أسبغ الوضوء وخلل الأصابع) وهو حديث صحيح, وقال المستورد وقال المستورد بن شداد: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي, وقال: لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ويستحب أن يخلل أصابع رجليه بخنصره لهذا الحديث ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها إلى إبهامها وفي اليسرى من إبهامها إلى خنصرها لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحب التيمن في وضوئه وفي هذا تيمن

## فصل:

ويستحب أن يعرك رجله بيده, ويتعهد عقبيه والمواضع التي يزلق عنها الماء قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا توضأ فأدخل رجله في الماء, فأخرجها؟ قال: ينبغي أن يمر يده على رجله ويخلل أصابعه قلت: فإن لم يفعل يجزئه؟ قال: أرجو أن يجزئه من التخليل أن يحرك

رجله في الماء, فإنه ربما زلق الماء عن الجسد في الشتاء قيل له: من توضأ يحرك خاتمه؟ قال: إن كان ضيقا لا بد أن يحركه وإن كان واسعا يدخل فيه الماء أجزأه وقد روى أبو رافع, رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (كان إذا توضأ حرك خاتمه) وإذا شك في وصول الماء إلى ما تحته وجب تحريكه ليتيقن وصول الماء إليه لأن الأصل عدم وصوله وإن التف بعض أصابعه على بعض وكان متصلا لم يجب فصل إحداهما من الأخرى لأنهما صارتا كأصبع واحدة وإن لم يكن ملتصقا وجب إيصال الماء إلى ما بينهما.

مسألة:

قال: وغسل الميامن قبل المياسر لا خلاف بين أهل العلم - فيما علمنا - في استحباب البداءة باليمنى وممن روى ذلك عنه أهل المدينة, وأهل العراق وأهل الشام وأصحاب الرأي, وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه وأصل الاستحباب في ذلك ما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعجبه ذلك ويفعله فروت عائشة (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) متفق عليه وعن أبي هريرة, رضي الله عنه قال: (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم) رواهما ابن ماجه وحكى عثمان وعلي رضي الله عنهما (وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-: فبدأ باليمنى قبل اليسرى) رواهما أبو داود ولا يجب ذلك لأن اليدين بمنزلة العضو الواحد وكذا الرجلان فإن الله تعالى قال: {وأيديكم..., وأرجلكم} ولم يفصل والفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة يجعلون اليدين عضوا, والرجلين عضوا ولا يجب الترتيب في العضو الواحد.

## باب فرض الطهارة

مسألة:

قال: وفرض الطهارة ماء طاهر وإزالة الحدث أراد بالطاهر: الطهور وقد ذكرنا فيما مضى أن الطهارة لا تصح إلا بالماء الطهور وعنى بإزالة الحدث الاستنجاء بالماء أو بالأحجار, وينبغي أن يتقيد ذلك بحالة وجود الحدث كما تقيد اشتراط الطهارة بحالة وجوده وسمي هذين فرضين لأنهما من شرائط الوضوء وشرائط الشيء واجبة له, والواجب هو الفرض وفي إحدى الروايتين وظاهر كلام الخرقي اشتراط الاستنجاء لصحة الوضوء فلو توضأ قبل الاستنجاء لم يصح كالتيمم والرواية الثانية: يصح الوضوء قبل الاستنجاء ويستجمر بعد ذلك بالأحجار, أو يغسل فرجه بحائل بينه وبين يديه ولا يمس الفرج وهذه الرواية أصح وهي مذهب الشافعي لأنها إزالة نجاسة فلم تشترط لصحة الطهارة, كما لو كانت على غير الفرج فأما التيمم قبل الاستجمار فقال القاضي: لا يصح وجها واحدا لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما أبيح للصلاة, ومن عليه نجاسة يمكنه إزالتها لا تباح له الصلاة فلم تصح نية الاستباحة كالتيمم قبل الوقت وقال القاضي: فيه وجه آخر أنه يصح لأن التيمم طهارة فأشبهت طهارة الوضوء, والمنع من الإباحة لمانع آخر لا يقدح في صحة التيمم كما لو تيمم في موضع نهي عن الصلاة فيه أو تيمم من على ثوبه نجاسة أو على بدنه في غير الفرج وقال ابن عقيل لو كانت النجاسة على غير الفرج من بدنه فهو كما لو كانت على الفرج لما ذكرنا من العلة والأشبه التفريق بينهما, كما لو افترقا في طهارة الماء ولأن نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم فجاز أن يكون بقاؤها مانعا منه بخلاف سائر النجاسات.

مسألة:

قال: والنية للطهارة يعني نية الطهارة والنية: القصد, يقال: نواك: الله بخير أي قصدك به ونويت السفر أي: قصدته وعزمت عليه والنية من شرائط الطهارة للأحداث كلها لا يصح

وضوء ولا غسل ولا تيمم, إلا بها روي ذلك عن علي وبه قال ربيعة ومالك والشافعي والليث وإسحاق وأبو عبيدة وابن المنذر وقال الثوري وأصحاب الرأي: لا تشترط النية في طهارة الماء وإنما تشترط في التيمم لأن الله تعالى قال: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية, ذكر الشرائط ولم يذكر النية ولو كانت شرطا لذكرها ولأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به, فتقضي الآية حصول الإجزاء بما تضمنته ولأنها طهارة بالماء فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة ولنا: ما روى عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (إنما الأعمال بالنيات, وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه فنفى أن يكون له عمل شرعي بدون النية ولأنها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية, والآية حجة لنا فإن قوله: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} أي: للصلاة كما يقال: إذا لقيت الأمير فترجل أي: له وإذا رأيت الأسد فاحذر أي: منه وقولهم: ذكر كل الشرائط قلنا: إنما ذكر أركان الوضوء, وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- شرطه كآية التيمم وقولهم: مقتضى الأمر حصول الإجزاء قلنا: بل مقتضاه وجوب الفعل وهو واجب فاشترط لصحته شرط آخر بدليل التيمم وقولهم: إنها طهارة قلنا: إلا أنها عبادة, والعبادة لا تكون إلا منوية لأنها قربة إلى الله تعالى وطاعة له وامتثال لأمره, ولا يحصل ذلك بغير نية.

فصل:

ومحل النية القلب إذ هي عبارة عن القصد ومحل القصد القلب فمتى اعتقد بقلبه أجزأه, وإن لم يلفظ بلسانه وإن لم تخطر النية بقلبه لم يجزه ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه.

فصل:

وصفتها أن يقصد بطهارته استباحة شيء لا يستباح إلا بها كالصلاة والطواف ومس المصحف وينوي رفع الحدث, ومعناه إزالة المانع من كل فعل يفتقر إلى الطهارة وهذا قول من وافقنا على اشتراط النية لا نعلم بينهم فيه اختلافا فإن نوى بالطهارة ما لا تشرع له الطهارة كالتبرد والأكل والبيع والنكاح ونحوه ولم ينو الطهارة الشرعية, لم يرتفع حدثه لأنه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمن نيتها فلم يحصل له شيء, كالذي لم يقصد شيئا وإن نوى تجديد الطهارة فتبين أنه كان محدثا فهل تصح طهارته؟ على روايتين: إحداهما تصح لأنه طهارة شرعية, فينبغي أن يحصل له ما نواه وللخبر وقياسا على ما لو نوى رفع الحدث والثانية لا تصح طهارته لأنه لم ينو رفع الحدث ولا ما تضمنه, أشبه ما لو نوى التبرد وإن نوى ما تشرع له الطهارة ولا تشترط كقراءة القرآن والأذان والنوم فهل يرتفع حدثه؟ على وجهين: أصلهما, إذا نوى تجديد الوضوء وهو محدث والأولى صحة طهارته لأنه نوى شيئا من ضرورة صحة الطهارة وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة, فصحت طهارته كما لو نوى بها ما لا يباح إلا بها ولأنه نوى طهارة شرعية فصحت للخبر فإن قيل: يبطل هذا بما لو نوى بطهارته ما لا تشرع له الطهارة قلنا: إن نوى طهارة شرعية, مثل إن قصد أن يأكل وهو متطهر طهارة شرعية أو قصد أن لا يزال على وضوء فهو كمسألتنا, وتصح طهارته وإن قصد بذلك نظافة أعضائه من وسخ أو طين أو غيره لم تصح طهارته لأنه لم يقصدها وإن نوى وضوءا مطلقا أو طهارة, ففيه وجهان: أصحهما صحته لأن الوضوء والطهارة إنما ينصرف إطلاقهما إلى المشروع فيكون ناويا لوضوء شرعي والوجه الثاني: لا تصح طهارته في هذه المواضع كلها لأنه قصد ما يباح بدون الطهارة أشبه قاصد الأكل, والطهارة تنقسم إلى ما هو مشروع وإلى غيره فلم تصح مع التردد وإن نوى بطهارته رفع الحدث وتبريد أعضائه صحت طهارته لأن التبريد يحصل بدون النية, فلم يؤثر هذا الاشتراك كما لو قصد بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه وإن قصد الجنب بالغسل اللبث في المسجد ارتفع حدثه لأنه شرط لذلك.

فصل:

ويجب تقديم النية على الطهارة كلها لأنها شرط لها فيعتبر وجودها في جميعها, فإن وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به ويستحب أن ينوي قبل غسل كفيه لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها فإن غسل كفيه قبل النية كان كمن لم يغسلهما ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير كقولنا في الصلاة, وإن طال الفصل لم يجزه ذلك ويستحب استصحاب ذكر النية إلى آخر طهارته لتكون أفعاله مقترنة بالنية فإن استصحب حكمها أجزأه ومعناه: أن لا ينوي قطعها وإن عزبت عن خاطره وذهل عنها, لم يؤثر ذلك في قطعها لأن ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوبها والذهول عنها كالصلاة والصيام وإن قطع نيته في أثنائها مثل أن ينوي أن لا يتم طهارته, أو إن نوى جعل الغسل لغير الطهارة لم يبطل ما مضى من طهارته لأنه وقع صحيحا فلم يبطل بقطع النية بعده, كما لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء وما أتى به من الغسل بعد قطع النية لم يعتد به لأنه وجد بغير شرطه فإن أعاد غسله بنية قبل طول الفصل صحت طهارته لوجود أفعال الطهارة كلها منوية متوالية وإن طال الفصل, انبنى ذلك على وجوب الموالاة في الوضوء فإن قلنا: هي واجبة بطلت طهارته لفواتها وإن قلنا: هي غير واجبة أتمها.

فصل:

وإن شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئنافها لأنها عبادة شك في شرطها وهو فيها, فلم تصح كالصلاة إلا أن النية إنما هي القصد ولا يعتبر مقارنتها, فمهما علم أنه جاء ليتوضأ وأراد فعل الوضوء مقارنا له أو سابقا عليه قريبا منه فقد وجدت النية وإن شك في وجود ذلك في أثناء الطهارة لم يصح ما فعله منها وهكذا إن شك في غسل عضو أو مسح رأسه, كان حكمه حكم من لم يأت به لأن الأصل عدمه إلا أن يكون ذلك وهما كالوسواس فلا يلتفت إليه وإن شك في شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت إلى شكه لأنه شك في العبادة بعد فراغه منها, أشبه الشك في شرط الصلاة ويحتمل أن تبطل الطهارة لأن حكمها باق بدليل بطلانها بمبطلاتها, بخلاف الصلاة والأول أصح لأنها كانت محكوما بصحتها قبل شكه فلا يزول ذلك بالشك كما لو شك في وجود الحدث المبطل.

فصل:

وإذا وضأه غيره اعتبرت النية من المتوضئ دون الموضئ لأن المتوضئ هو المخاطب بالوضوء, والوضوء يحصل له بخلاف الموضئ فإنه آلة لا يخاطب به ولا يحصل له فأشبه الإناء أو حامل الماء إليه.

فصل:

وإذا توضأ وصلى الظهر, ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبا في الطهارة في أحد الوضوءين, لزمه إعادة الوضوء والصلاتين معا لأنه تيقن بطلان أحد الصلاتين لا بعينها وكذا لو ترك واجبا في وضوء إحدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينه لزمه إعادة الوضوء والصلوات الخمس لأنه يعلم أن عليه صلاة من خمس لا يعلم عينها فلزمته, كما لو نسي صلاة في يوم لا يعلم عينها وإن كان الوضوء تجديدا لا عن حدث وقلنا إن التجديد لا يرفع الحدث, فكذلك لأن وجوده كعدمه وإن قلنا: يرفع الحدث لم يلزمه إلا الأولى لأن الطهارة الأولى إن كانت صحيحة فصلاته كلها صحيحة لأنها باقية لم تبطل بالتجديد وإن كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد.

مسألة:

قال: وغسل الوجه, وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين ويتعاهد المفصل وهو ما بين اللحية والأذن غسل الوجه واجب بالنص والإجماع, وقوله: من منابت شعر الرأس أي في غالب الناس ولا يعتبر كل واحد بنفسه, بل لو كان أجلح ينحسر شعره عن مقدم رأسه غسل إلى حد منابت الشعر في الغالب والأفرع الذي ينزل شعره إلى الوجه, يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد الغالب وذهب الزهري إلى أن الأذنين من الوجه يغسلان معه لقوله عليه السلام: (سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) أضاف السمع إليه كما أضاف البصر وقال مالك ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله لأن الوجه ما تحصل به المواجهة وهذا لا يواجه به قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا ولنا على الزهري قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الأذنان من الرأس) وفي حديث ابن عباس والربيع, والمقدام (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح أذنيه مع رأسه) وقد ذكرناهما ولم يحك أحد أنه غسلهما مع الوجه وإنما أضافهما إلى الوجه لمجاورتهما له والشيء يسمى باسم ما جاوره ولنا على مالك أن هذا من الوجه في حق من لا لحية له, فكان منه في حق من له لحية كسائر الوجه وقوله: إن الوجه ما يحصل به المواجهة قلنا: وهذا يحصل به المواجهة في الغلام ويستحب تعاهد هذا الموضع بالغسل لأنه مما يغفل الناس عنه قال المروذي: أراني أبو عبد الله ما بين أذنه وصدغه وقال: هذا موضع ينبغي أن يتعاهد وهذا الموضع مفصل اللحي من الوجه, فلذلك سماه الخرقي مفصلا.

## فصل:

ويدخل في الوجه العذار وهو الشعر الذي على العظم الناتئ الذي هو سمت صماخ الأذن وما انحط عنه إلى وتد الأذن والعارض: وهو ما نزل عن حد العذار, وهو الشعر الذي على اللحيين قال الأصمعي والمفضل بن سلمة: ما جاوز وتد الأذن عارض والذقن: مجمع اللحيين فهذه الشعور الثلاثة من الوجه يجب غسلها معه وكذلك الشعور الأربعة وهي الحاجبان وأهداب العينين, والعنفقة والشارب فأما الصدغ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار, وهو ما يحاذي رأس الأذن وينزل عن رأسها قليلا والنزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا في جانبي الرأس, فهما من الرأس وذكر بعض أصحابنا في الصدغ وجها آخر أنه من الوجه لأنه متصل بالعذار أشبه العارض, وليس بصحيح فإن الربيع بنت معوذ قالت: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه, مرة واحدة) فمسحه مع الرأس ولم ينقل أنه غسله مع الوجه ولأنه شعر متصل بشعر الرأس لا يختص الكبير فكان من الرأس, كسائر نواحيه وما ذكره من القياس طردي لا معنى تحته وليس هو أولى من قياسنا فأما التحذيف, وهو الشعر الداخل في الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة فهو من الوجه ذكره ابن حامد ويحتمل أنه من الرأس لأنه شعر متصل به والأول أصح لأن محله لو لم يكن عليه شعر لكان من الوجه, فكذلك إذا كان عليه شعر كسائر الوجه.

## فصل:

وهذه الشعور كلها إن كانت كثيفة لا تصف البشرة أجزأه غسل ظاهرها وإن كانت تصف البشرة, وجب غسلها معه وإن كان بعضها كثيفا وبعضها خفيفا وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف أومأ إليه أحمد -رحمه الله- تعالى ومن أصحابنا من ذكر في الشارب والعنفقة, والحاجبين وأهداب العينين ولحية المرأة, وجها آخر في وجوب غسل باطنها وإن كانت كثيفة لأنها لا تستر ما تحتها عادة وإن وجد ذلك كان نادرا, فلا يتعلق به حكم وهذا مذهب الشافعي ولنا أنه شعر ساتر لما تحته أشبه لحية الرجل ودعوى الندرة في الحاجبين والشارب والعنفقة, غير مسلم بل العادة ذلك.

فصل:

ومتى غسل هذه الشعور ثم زالت عنه, أو انقلعت جلدة من يديه أو قص ظفره أو انقلع لم يؤثر في طهارته قال يونس بن عبيد ما زاده ذلك إلا طهارة وهذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن ابن جرير أن ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها, قياسا على ظهور قدم الماسح على الخف ولا يصح لأن الفرض انتقل إلى الشعر أصلا بدليل أنه لو غسل البشرة دون الشعر, لم يجزه بخلاف الخفين فإنهما بدل يجزئ غسل الرجلين دونهما.

فصل:

ويجب غسل ما استرسل من اللحية وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طولا وعرضا لأنه شعر خارج عن محل الفرض فأشبه ما نزل من شعر الرأس عنه وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجب غسل اللحية الكثيفة لأن الله تعالى إنما أمر بغسل الوجه, وهو اسم للبشرة التي تحصل بها المواجهة والشعر ليس ببشرة وما تحته لا تحصل به المواجهة وقد قال الخلال الذي ثبت عن أبي عبد الله في اللحية أنه لا يغسلها وليست من الوجه ألبتة قال: وروى بكر بن محمد, عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله أيما أعجب إليك غسل اللحية أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة وإن لم يخلل أجزأه وهذا ظاهر مثل مذهب أبي حنيفة في الرواية التي ذكرت عنه ويحتمل أنه أراد ما خرج عن حد الوجه منها, وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والمشهور عن أبي حنيفة أن عليه غسل الربع من اللحية بناء على أصله في مسح الرأس وظاهر مذهب أحمد الذي عليه أصحابه, وجوب غسل اللحية كلها مما هو نابت في محل الفرض سواء حاذى محل الفرض أو تجاوزه وهو ظاهر كلام الشافعي وقول أحمد في نفي الغسل, أراد به غسل باطنها أي غسل باطنها ليس من السنة وقد روي (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا قد غطى لحيته في الصلاة, فقال: اكشف وجهك فإن اللحية من الوجه) ولأنه نابت في محل الفرض يدخل في اسمه ظاهرا فأشبه اليد الزائدة ولأنه يواجه به فيدخل في اسم الوجه, ويفارق شعر الرأس فإن النازل عنه لا يدخل في اسمه والخف لا يجب مسح جميعه, بخلاف ما نحن فيه.

فصل:

يستحب أن يزيد في ماء الوجه لأن فيه غضونا وشعورا ودواخل وخوارج ليصل الماء إلى جميعه وقد روى علي, رضي الله عنه (في صفة وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بهما على وجهه ثم الثانية, ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فتركها تستن على وجهه) رواه أبو داود. وقوله: [ تستن] أي: تسيل وتنصب قال أحمد -رحمه الله-: يؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء وقال محمد بن الحكم: كره أبو عبد الله أن يأخذ الماء ثم يصبه, ثم يغسل وجهه وقال: هذا مسح ولكنه يغسل غسلا وروى أبو داود عن أنس (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه, وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل).

مسألة:

قال: والفم والأنف من الوجه يعني أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعا: الغسل والوضوء فإن غسل الوجه واجب فيهما هذا المشهور في المذهب وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق وحكي عن عطاء وروي عن أحمد رواية أخرى في الاستنشاق وحده أنه واجب قال القاضي: الاستنشاق واجب في الطهارتين, رواية واحدة

وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من توضأ فليستنثر) وفي رواية قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر) متفق عليه ولمسلم: (من توضأ فليستنشق) وعن ابن عباس مرفوعا (استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا) وهذا أمر يقتضي الوجوب ولأن الأنف لا يزال مفتوحا, وليس له غطاء يستره بخلاف الفم وقال غير القاضي عن أحمد رواية أخرى: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى, مسنونان في الصغرى وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي لأن الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن من البدن كبواطن الشعور الكثيفة ولا يمسح فيها عن الحوائل فوجبا فيها, بخلاف الصغرى وقال مالك والشافعي لا يجبان في الطهارتين وإنما هما مسنونان فيهما وروي ذلك عن الحسن والحكم وحماد وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري والليث والأوزاعي لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (عشر من الفطرة) وذكر منها المضمضة والاستنشاق والفطرة: السنة, وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء ولأن الفم والأنف عضوان باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بهما ولنا ما روت عائشة, رضي الله عنها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه) رواه أبو بكر في الشافي بإسناده عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عروة, عن عائشة وأخرجه الدارقطني في سننه ولأن كل من وصف وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مستقصيا ذكر أنه تمضمض واستنشق, ومداومته عليهما تدل على وجوبهما لأن فعله يصلح أن يكون بيانا وتفصيلا للوضوء المأمور به في كتاب الله وكونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب, ولذلك ذكر فيها الختان وهو واجب.

## فصل:

والمضمضة: إدارة الماء في الفم والاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف والاستنثار: إخراج الماء من أنفه ولكن يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق لكونه من لوازمه ولا يجب إدارة الماء في جميع الفم ولا إيصال الماء إلى جميع باطن الأنف, وإنما ذلك مبالغة مستحبة في حق غير الصائم وقد ذكرناه في سنن الطهارة وإذا أدار الماء في فيه فهو مخير بين مجه وبلعه لأن المقصود قد حصل به فإن جعله في فيه ينوي رفع الحدث الأصغر, ثم ذكر أنه جنب فنوى رفع الحدثين ارتفعا جميعا لأن الماء لا يثبت له حكم الاستعمال إلا بعد الانفصال, ولو كان الماء قد لبث في فيه حتى تحلل من ريقه ماء يغيره لم يمنع لأن التغير في محل الإزالة لا يمنع أشبه ما لو تغير الماء على عضوه بعجين عليه.

## فصل:

ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه ثم يستنثر بيسراه لما روي عن عثمان, رضي الله عنه أنه (توضأ فدعا بماء فغسل يديه ثلاثا ثم غرف بيمينه, ثم رفعها إلى فيه فمضمض واستنشق بكف واحدة واستنثر بيسراه, وفعل ذلك ثلاثا - ثم ذكر سائر الوضوء - ثم قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ لنا كما توضأت لكم فمن كان سائلا عن وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهذا وضوءه) رواه سعيد بن منصور بإسناده وعن علي, رضي الله عنه (أنه أدخل يده اليمنى في الإناء فملأ كفه فتمضمض واستنشق, ونثر بيده اليسرى ففعل ذلك ثلاثا ثم قال: هذا وضوء نبي الله -صلى الله عليه وسلم-) رواه أبو بكر في الشافي, والنسائي ويستحب أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يجمع بينهما قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيما أعجب إليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو كل واحدة منها على حدة؟ قال: بغرفة واحدة وذلك لما ذكرنا من حديث عثمان وعلي, رضي الله عنهما وفي حديث عبد الله بن زيد (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أدخل يديه في التور فتمضمض واستنثر ثلاث مرات يمضمض

ويستنثر من غرفة واحدة) رواه سعيد وفي لفظ: (تمضمض واستنثر ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة) رواه البخاري وفي لفظ: (فتمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا) متفق عليه وفي لفظ (أنه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات) متفق عليه وفي لفظ: (فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة) رواه الأثرم, وابن ماجه فإن شاء المتوضئ تمضمض واستنشق من ثلاث غرفات وإن شاء فعل ذلك ثلاثا بغرفة واحدة لما ذكرنا من الأحاديث وإن أفرد المضمضة بثلاث غرفات والاستنشاق بثلاث, جاز لأنه قد روي في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده, عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق) رواه أبو داود ولأن الكيفية في الغسل غير واجبة.

## فصل:

ولا يجب الترتيب بينهما وبين غسل بقية الوجه لأنهما من أجزائه ولكن المستحب أن يبدأ بهما قبل الوجه لأن كل من وصف وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكر أنه بدأ بهما إلا شيئا نادرا وهل يجب الترتيب والموالاة بينهما وبين سائر الأعضاء غير الوجه؟ على روايتين: إحداهما تجب وهو ظاهر كلام الخرقي لأنهما من الوجه, فوجب غسلهما قبل غسل اليدين للآية وقياسا على سائر أجزائه والثانية: لا تجب بل لو تركهما في وضوئه وصلى تمضمض واستنشق وأعاد الصلاة ولم يعد الوضوء لما روى المقدام بن معدي كرب (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى بوضوء, فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا, ثم تمضمض واستنشق) رواه أبو داود ولأن وجوبهما بغير القرآن وإنما وجب الترتيب بين الأعضاء المذكورة لأن في الآية ما يدل على إرادة الترتيب ولم يوجد ذلك فيهما قيل لأحمد فنسي المضمضة وحدها؟ قال: الاستنشاق عندي آكد وذلك لصحة الأخبار الواردة فيه بخصوصه قال أصحابنا: وهل يسميان فرضا مع وجوبهما؟ على روايتين وهذا ينبني على اختلاف الروايتين في الواجب, هل يسمى فرضا أو لا؟ والصحيح: أنه يسمى فرضا فيسميان ها هنا فرضا والله أعلم.

## مسألة:

قال: وغسل اليدين إلى المرفقين ويدخل المرفقين في الغسل لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة, وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه: {وأيديكم إلى المرافق} وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل منهم عطاء ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وقال بعض أصحاب مالك وابن داود: لا يجب وحكي ذلك عن زفر لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما, وجعلهما غايته بحرف إلى وهو لانتهاء الغاية فلا يدخل المذكور بعده, كقوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} ولنا ما روى جابر قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه) وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية فإن " إلى " تستعمل بمعنى مع, قال الله تعالى: {ويزدكم قوة إلى قوتكم} أي مع قوتكم {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} و {من أنصاري إلى الله} فكان فعله مبينا وقولهم: إن " إلى " للغاية قلنا: وقد تكون بمعنى مع قال المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه كقولهم: بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف.

## فصل:

وإن خلق له إصبع زائدة, أو يد زائدة في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية لأنها نابتة فيه أشبهت الثؤلول, وإن كانت نابتة في غير محل الفرض كالعضد أو المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة أو طويلة لأنها في غير محل الفرض, فأشبهت شعر الرأس إذا نزل عن الوجه وهذا قول ابن حامد وابن عقيل وقال القاضي: إن كان بعضها يحاذي محل الفرض غسل ما يحاذيه منها والأول أصح واختلف أصحاب الرأي في ذلك كنحو مما ذكرنا

وإن لم يعلم الأصلية منهما وجب غسلهما جميعا لأن غسل إحداهما واجب, ولا يخرج عن عهدة الواجب يقينا إلا بغسلهما فوجب غسلهما كما لو تنجست إحدى يديه ولم يعلم عينها.

فصل:

وإن انقلعت جلدة من غير محل الفرض, حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها لأن أصلها في محل الفرض فأشبهت الإصبع الزائدة, وإن تقلعت من محل الفرض حتى صارت متدلية من غير محل الفرض لم يجب غسلها قصيرة كانت أو طويلة بلا خلاف لأنها في غير محل الفرض وإن تعلقت من أحد المحلين فالتحم رأسها في الآخر, وبقي وسطها متجافيا صارت كالنابتة في المحلين يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها من ظاهرها وباطنها, وغسل ما تحتها من محل الفرض.

فصل:

وإن قطعت يده من دون المرفق غسل ما بقي من محل الفرض وإن قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد لأن غسل العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب فإذا زال أحدهما غسل الآخر وإن كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله فإن كان أقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعا لزمه ذلك لأنه قادر عليه وإن لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه, لزمه أيضا كما يلزمه شراء الماء وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يلزمه كما لو عجز عن القيام في الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه وإن عجز عن الأجر أو لم يقدر على من يستأجره, صلى على حسب حاله كعادم الماء والتراب وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه, لزمه التيمم كعادم الماء إذا وجد التراب وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا.

فصل:

إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته فقال ابن عقيل لا تصح طهارته حتى يزيله لأنه محل من اليد استتر بما ليس من خلقة الأصل سترا منع إيصال الماء إليه, مع إمكان إيصاله وعدم الضرر به فأشبه ما لو كان عليه شمع أو غيره ويحتمل أن لا يلزمه ذلك لأن هذا يستتر عادة فلو كان غسله واجبا لبينه النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه, وقد عاب النبي -صلى الله عليه وسلم- عليهم كونهم يدخلون عليه قلحا ورفع أحدهم بين أنملته وظفره يعني أن وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم يصل إليه رائحة نتنها فعاب عليهم نتن ريحها, لا بطلان طهارتهم ولو كان مبطلا للطهارة كان ذلك أهم من نتن الريح فكان أحق بالبيان ولأن هذا يستتر عادة, أشبه ما يستره الشعر من الوجه.

فصل:

ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده فغرف منه عند غسل يديه لم يؤثر ذلك في الماء وقال بعض أصحاب الشافعي: يصير الماء مستعملا بغرفه منه لأنه موضع غسل اليد, وهو ناو للوضوء بغسلها فأشبه ما لو غمسها في الماء ينوي غسلها فيه ولنا أن في حديث عبد الله بن زيد (في صفة وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه دعا بماء فذكر وضوءه - إلى أن قال - وغسل وجهه ثلاثا, ثم أدخل يده فاستخرجها وغسل يديه إلى المرفقين مرتين) وفي حديث عثمان: (ثم غرف بيده اليمنى فصب على ذراعه اليمنى فغسلها إلى المرفقين ثلاثا ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى) رواهما سعيد وحديث عبد الله بن زيد رواه مسلم, وغيره وكل من حكى وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يحك أنه تحرز من اغتراف الماء بيده في موضع غسلها ولو كان هذا

يفسد الماء كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أحق بمعرفته, ولوجب عليه بيانه لمسيس الحاجة إليه إذ كان هذا لا يعرف بدون البيان ولا يتوقاه إلا متحذلق, وما ذكره لا يصح لأن المغترف لم يقصد بغمس يده إلا الاغتراف دون غسلها فأشبه من يغوص في البئر لترقية الدلو وعليه جنابة لا يقصد غير ترقيته ونية الاغتراف عارضت نية الطهارة فصرفتها والله أعلم.

## مسألة:

قال: ومسح الرأس لا خلاف في وجوب مسح الرأس, وقد نص الله تعالى عليه بقوله {فامسحوا برءوسكم} واختلف في قدر الواجب فروي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك وروي عن أحمد يجزئ مسح بعضه قال أبو الحارث قلت لأحمد فإن مسح برأسه وترك بعضه؟ قال: يجزئه ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه, وابن عمر مسح اليافوخ وممن قال بمسح البعض الحسن والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي إلا أن الظاهر عن أحمد -رحمه الله- في حق الرجل, وجوب الاستيعاب وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها قال الخلال العمل في مذهب أحمد أبي عبد الله أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها وقال مهنا: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل قلت له: ولم؟ قال: كانت عائشة تمسح مقدم رأسها واحتج من أجاز مسح البعض بأن المغيرة بن شعبة روى (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح بناصيته وعمامته) (وإن عثمان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديدا, حين حكى وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-) رواه سعيد ولأن من مسح بعض رأسه يقال: مسح برأسه كما يقال: مسح برأس اليتيم وقبل رأسه وزعم بعض من ينصر ذلك أن الباء للتبعيض فكأنه قال: وامسحوا بعض رءوسكم, ولنا قول الله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} والباء للإلصاق فكأنه قال: وامسحوا رءوسكم فيتناول الجميع كما قال في التيمم: {فامسحوا بوجوهكم} وقولهم: " الباء للتبعيض " غير صحيح ولا يعرف أهل العربية ذلك, قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه وحديث المغيرة يدل على جواز المسح على العمامة ونحن نقول به ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما توضأ مسح رأسه كله وهذا يصلح أن يكون مبينا للمسح المأمور به, وما ذكروه من اللفظ مجاز لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بدليل.

## فصل:

وإذا قلنا بجواز مسح البعض فمن أي موضع مسح أجزأه لأن الجميع رأس إلا أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن الرأس لأنهما تبع, فلا يجتزئ بهما عن الأصل والظاهر عن أبي عبد الله أنه لا يجب مسحهما وإن وجب الاستيعاب لأن الرأس عند إطلاق لفظه إنما يتناول ما عليه الشعر واختلف أصحابنا في قدر البعض المجزئ, فقال القاضي: قدر الناصية لحديث المغيرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح ناصيته وحكى أبو الخطاب وبعض أصحاب الشافعي عن أحمد: أنه لا يجزئ إلا مسح أكثره لأن الأكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل وقال أبو حنيفة يجزئ مسح ربعه وقال الشافعي يجزئ مسح ما يقع عليه الاسم, وأقله ثلاث شعرات وحكي عنه: لو مسح ثلاث شعرات وحكي عنه: لو مسح شعرة أجزأه, لوقوع الاسم عليها ووجه ما قاله القاضي: إن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلح بيانا لما أمر به فيحمل عليه.

## فصل:

والمستحب في مسح الرأس أن يبل يديه ثم يضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه ويضع الإبهامين على الصدغين, ثم يمر يديه إلى قفاه

ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه كما روى عبد الله بن زيد (في وصف وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر, بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) متفق عليه وكذلك وصف المقدام بن معدي كرب رواه أبو داود فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما نص عليه أحمد فإنه قيل له: من له شعر إلى منكبيه, كيف يمسح في الوضوء؟ فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة وقال: هكذا كراهية أن ينتشر شعره يعني أنه يمسح إلى قفاه ولا يرد يديه قال أحمد حديث على هكذا وإن شاء مسح كما روي عن الربيع (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ عندها, فمسح رأسه كله من فرق الشعر كل ناحية لمصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته) رواه أبو داود وسئل أحمد كيف تمسح المرأة؟ فقال: هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث منه بدأ, ثم جرها إلى مؤخره وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب أجزأه.

## فصل:

ولا يسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب وهو قول أبي حنيفة ومالك وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم وعن أحمد أنه يسن تكراره ويحتمله كلام الخرقي لقوله الثلاث أفضل وهو مذهب الشافعي وروي عن أنس قال ابن عبد البر: كلهم يقول: مسح الرأس مسحة واحدة وقال الشافعي: يمسح برأسه ثلاثا لأن أبا داود روى عن شقيق بن سلمة قال: (رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا, ومسح برأسه ثلاثا ثم قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعل مثل هذا) وروي مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وروى عثمان وعلي وابن عمر, وأبو هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وأبو مالك, والربيع وأبي بن كعب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (توضأ ثلاثا ثلاثا) وفي حديث أبي, قال: (هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي) رواه ابن ماجه ولأن الرأس أصل في الطهارة فسن تكرارها فيه كالوجه ولنا (أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ومسح برأسه مرة واحدة) متفق عليه وروي عن (علي رضي الله عنه أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال: هذا وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلينظر إلى هذا) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس, وسلمة بن الأكوع والربيع كلهم, قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة) وحكايتهم لوضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- إخبار عن الدوام ولا يداوم إلا على الأفضل الأكمل وحديث ابن عباس حكاية وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الليل حال خلوته, ولا يفعل في تلك الحال إلا الأفضل ولأنه مسح في طهارة فلم يسن تكراره كالمسح في التيمم, والمسح على الجبيرة وسائر المسح ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا, وقالوا فيها: ومسح برأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره والحديث الذي ذكر فيه: مسح رأسه ثلاثا رواه يحيى بن آدم, وخالفه وكيع فقال: توضأ ثلاثا فقط والصحيح عن عثمان أنه (توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ولم يذكر عددا) هكذا رواه البخاري ومسلم قال أبو داود: وهو الصحيح ومن روى عنه ذلك سوى عثمان, فلم يصح فإنهم الذين رووا أحاديثنا وهي صحاح فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها, والأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ ثلاثا ثلاثا أرادوا بها ما سوى المسح فإن رواتها حين فصلوا قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة والتفصيل يحكم به على الإجمال ويكون تفسيرا له ولا يعارض به, كالخاص مع العام وقياسهم منقوض بالتيمم فإن قيل يجوز أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قد مسح مرة ليبين الجواز ومسح ثلاثا ثلاثا ليبين الأفضل, كما فعل في الغسل فنقل الأمران نقلا صحيحا من غير تعارض بين الروايات قلنا: قول

الراوي: هذا طهور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدل على أنه طهوره على الدوام ولأن الصحابة رضي الله عنهم, إنما ذكروا صفة وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لتعريف سائلهم ومن حضرهم كيفية وضوئه في دوامه فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الإطلاق الذي يفهم منه أنهم لم يشاهدوا غيره لأن ذلك يكون تدليسا وإيهاما بغير الصواب فلا يظن ذلك بهم, وتعين حمل حال الراوي لغير الصحيح على الغلط لا غير ولأن الرواة إذا رووا حديثا واحدا عن شخص واحد فاتفق الحفاظ منهم على صفة وخالفهم فيها واحد, حكموا عليه بالغلط وإن كان ثقة حافظا فكيف إذا لم يكن معروفا بذلك,

فصل:

إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر لم يجزئه لأن الفرض انتقل إليه, فلم يجز مسح غيره كما لو أوصل الماء إلى باطن اللحية ولم يغسل ظاهرها وإن نزل شعره عن منابت شعر الرأس فمسح على النازل من منابته, لم يجزئه لأن الرأس ما ترأس وعلا ولو رد هذا النازل وعقده على رأسه لم يجزئه المسح عليه لأنه ليس من الرأس وإنما هو نازل رده إلى أعلاه ولو نزل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه أجزأه لأنه شعر على محل الفرض, فأشبه القائم على محله ولأن هذا لا بد منه لكل ذي شعر ولو خضب رأسه بما يستره أو طينه لم يجزئه المسح على الخضاب والطين نص عليه في الخضاب لأنه لم يمسح على محل الفرض, فأشبه ما لو ترك على رأسه خرقة فمسح عليها والله أعلم.

فصل:

ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه وهو قول أبي حنيفة والشافعي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قاله الترمذي وجوزه الحسن وعروة والأوزاعي لما ذكرنا من حديث عثمان ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا: إن المستعمل لا يخرج عن طهوريته سيما الغسلة الثانية والثالثة ولنا: ما روى عبد الله بن زيد, قال: (مسح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأسه بماء غير فضل يديه) وكذلك حكى علي ومعاوية رواهن أبو داود قال الترمذي: وقد روي من غير وجه (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ لرأسه ماء جديدا) ولأن البلل الباقي في يده مستعمل فلا يجزئ المسح به, كما لو فصله في إناء ثم استعمله.

فصل:

فإن غسل رأسه بدل مسحه فعلى وجهين: أحدهما: لا يجزئه لأن الله تعالى أمر بالمسح والنبي -صلى الله عليه وسلم- مسح وأمر بالمسح ولأنه أحد نوعي الطهارة, فلم يجزئ عن النوع الآخر كالمسح عن الغسل والثاني يجزئ لأنه لو كان جنبا فانغمس في ماء ينوي الطهارتين أجزأه مع عدم المسح, فكذلك إذا كان الحدث الأصغر منفردا ولأن في صفة غسل النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه غسل وجهه ويديه ثم أفرغ على رأسه ولم يذكر مسحا ولأن الغسل أبلغ من المسح فإذا أتى به ينبغي أن يجزئه, كما لو اغتسل ينوي به الوضوء وهذا فيما إذا لم يمر يده على رأسه فأما إن أمر يده على رأسه مع الغسل أو بعده أجزأه لأنه قد أتى بالمسح وقد روي عن (معاوية أنه توضأ للناس كما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ, فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره, ومن مؤخره إلى مقدمه) رواه أبو داود ولو حصل على رأسه ماء المطر أو صب عليه إنسان ثم مسح عليه يقصد بذلك الطهارة, أو كان قد صمد للمطر أجزأه وإن حصل الماء على رأسه من غير قصد أجزأه أيضا لأن حصول الماء على رأسه بغير قصد لم يؤثر في

الماء فمتى وضع يده على ذلك البلل ومسح به فقد مسح بماء غير مستعمل, فصحت طهارته كما لو حصل بقصده فإن لم يمسح بيده وقلنا إن الغسل يقوم مقام المسح, نظرنا فإن قصد حصول الماء على رأسه أجزأه إذا جرى الماء عليه وإلا لم يجزئه وإن قلنا لم يجزئ الغسل عن المسح لم يجزئه بحال.

## فصل:

وإن مسح رأسه بخرقة مبلولة, أو خشبة أجزأه في أحد الوجهين لأن الله تعالى أمر بالمسح وقد فعله, فأجزأه كما لو مسح بيده أو بيد غيره ولأن مسحه بيده غير مشترط بدليل ما لو مسحه بيد غيره والثاني لا يجزئه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح بيده وإن وضع على رأسه خرقة مبلولة فابتل بها رأسه, أو وضع خرقة ثم بلها حتى ابتل شعره لم يجزئه لأن ذلك ليس بمسح ولا غسل ويحتمل أن يجزئه لأنه بل شعره قاصدا للوضوء فأجزأه, كما لو غسله وإن مسح بإصبع أو إصبعين أجزأه إذا مسح بهما ما يجب مسحه كله ونقل محمد بن الحكم عن أحمد أنه لا يجزئه قال القاضي: هذا محمول على وجوب الاستيعاب فإنه لا يمكنه استيعاب الرأس بإصبعه, فأما إن استوعبه أجزأه لأنه مسح ببعض يده أشبه مسحه بكفه.

## فصل:

والأذنان من الرأس فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه وقال الخلال كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامدا أو ناسيا, أنه يجزئه وذلك لأنهما تبع للرأس لا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس, ولذلك لم يجزه مسحهما عن مسحه عند من اجتزأ بمسح بعضه والأولى مسحهما معه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسحهما مع رأسه فروت (الربيع, أنها رأت النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة) وروى ابن عباس (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما) وقال الترمذي: حديث ابن عباس وحديث الربيع صحيحان وروى المقدام بن معدي كرب (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح برأسه وأذنيه وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه) رواه أبو داود فيستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه, ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر والأذن أولى.

## مسألة:

قال: وغسل الرجلين إلى الكعبين وهما العظمان الناتئان غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على غسل القدمين وروي عن علي أنه مسح على نعليه وقدميه, ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وحكي عن ابن عباس أنه قال: ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين وروي عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج: اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الأصابع, فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج وتلا هذه الآية: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} وحكي عن الشعبي أنه قال: الوضوء مغسولان وممسوحان فالممسوحان يسقطان في التيمم ولم نعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا, إلا ما حكي عن ابن جرير أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل واحتج بظاهر الآية وبما روى ابن عباس, قال: (توضأ النبي -صلى الله عليه وسلم- وأدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق مرة واحدة ثم أدخل يده, فصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة, ثم أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه وهو منتعل) رواه سعيد وقال أيضا: حدثنا هشيم

أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه, قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى (النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه قال هشيم: كان هذا في أول الإسلام) ولنا أن عبد الله بن زيد, وعثمان حكيا وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالا: فغسل قدميه وفي حديث عثمان: (ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا,) متفق عليه وفي لفظ: (ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك) وعن علي أنه (حكى وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا) وكذلك قالت الربيع بنت معوذ والبراء بن عازب, وعبد الله بن عمر رواهن سعيد وغيره وعن عمر رضي الله عنه (أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر من قدمه فأبصره النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى) رواه مسلم, وفي لفظ: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعيد الوضوء والصلاة) رواه أبو داود, والأثرم قال الأثرم: ذكر أبو عبد الله إسناد هذا الحديث قلت له: إسناد جيد؟ قال: نعم وعن عبد الله بن عمرو (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح فقال: ويل للأعقاب من النار) وعن عائشة وأبي هريرة, أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ويل للأعقاب من النار) رواهن مسلم وقد ذكرنا أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بتخليل الأصابع وأنه كان يعرك أصابعه بخنصره بعض العرك وهذا كله يدل على وجوب الغسل, فإن الممسوح لا يحتاج إلى الاستيعاب والعرك وأما الآية فقد روى عكرمة عن ابن عباس: أنه كان يقرأ {وأرجلكم} قال: عاد إلى الغسل وروي عن علي وابن مسعود والشعبي أنهم كانوا يقرءونها كذلك وروى ذلك كله سعيد, وهي قراءة جماعة من القراء منهم ابن عامر فتكون معطوفة على اليدين في الغسل ومن قرأها بالجر فللمجاورة, كما قال وأنشدوا:

كأن ثبيرا في عرانين وبله ** كبير أناس في بجاد مزمل

وأنشد:

وظل طهاة اللحم من بين منضج ** صفيف شواء أو قدير معجل

جر قديرا مع العطف للمجاورة وفي كتاب الله تعالى: {إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم} جر أليما وهو صفة العذاب المنصوب, لمجاورته المجرور وتقول العرب: جحر ضب خرب وإذا كان الأمر فيها محتملا وجب الرجوع إلى بيان النبي -صلى الله عليه وسلم- ويدل على صحة هذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عمرو بن عبسة: (ثم غسل رجليه كما أمره الله عز وجل) فثبت بهذا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أمر بالغسل لا بالمسح ويحتمل أنه أراد بالمسح الغسل الخفيف قال أبو علي الفارسي: العرب تسمي خفيف الغسل مسحا, فيقولون: تمسحت للصلاة أي توضأت وقال أبو زيد الأنصاري نحو ذلك وتحديده بالكعبين دليل على أنه أراد الغسل فإن المسح ليس بمحدود فإن قيل: فعطفه على الرأس دليل على أنه أراد حقيقة المسح قلنا: قد افترقا من وجوه: أحدها, أن الممسوح في الرأس شعر يشق غسله والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات والثاني أنهما محدودان بحد ينتهي إليه, فأشبها اليدين والثالث: أنهما معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الأرض بخلاف الرأس وأما حديث أوس في أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح على قدميه فإنما أراد الغسل الخفيف وكذلك حديث ابن عباس, ولذلك قال: أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه والمسح يكون بالبلل لا برش الماء فأما قول الخرقي: وهما العظمان الناتئان فأراد أن الكعبين هما اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال: هما في مشط القدم وهو معقد الشراك من الرجل بدليل أنه قال: {إلى الكعبين} فيدل على أن في الرجلين كعبين لا غير, ولو أراد ما ذكرتموه كانت كعاب الرجلين أربعة فإن لكل قدم

كعبين ولنا: أن الكعاب المشهورة في العرف هي التي ذكرناها قال أبو عبيد: الكعب الذي في أصل القدم منتهى الساق إليه, بمنزلة كعاب القنا كل عقد منها يسمى كعبا وقد روى أبو القاسم الجدلي عن النعمان بن بشير قال: كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة, ومنكبه بمنكب صاحبه رواه الخلال وقاله البخاري وروي (أن قريشا كانت ترمي كعبي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ورائه حتى تدميهما) ومشط القدم أمامه وقوله تعالى: إلى الكعبين حجة لنا فإنه أراد أن كل رجل تغسل إلى الكعبين إذ لو أراد كعاب جميع الأرجل لقال: الكعاب كما قال: {وأيديكم إلى المرافق}.

فصل:

ويلزمه إدخال الكعبين في الغسل, كقولنا في المرافق فيما مضى.

مسألة:

قال: ويأتي بالطهارة عضوا بعد عضو كما أمر الله تعالى وجملة ذلك: أن الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد لم أر عنه فيه اختلافا وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه غير واجب وهذا مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي وروي أيضا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وروي عن علي ومكحول والنخعي والزهري والأوزاعي فيمن نسي مسح رأسه, فرأى في لحيته بللا: يمسح رأسه به ولم يأمروه بإعادة غسل رجليه واختاره ابن المنذر لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع, وهي لا تقتضي الترتيب فكيفما غسل كان ممتثلا وروي عن علي وابن مسعود: ما أبالي بأي أعضائي بدأت وقال ابن مسعود: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء ولنا أن في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب فإنه أدخل ممسوحا بين مغسولين والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة, والفائدة ها هنا الترتيب فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب قلنا: الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ولهذا لم يذكر فيها شيئا من السنن ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورا به والأمر يقتضي الوجوب ولأن كل من حكى وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حكاه مرتبا وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى, وتوضأ مرتبا وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) أي بمثله وما روي عن علي وابن مسعود قال أحمد: إنما عنيا به اليسرى قبل اليمنى لأن مخرجهما من الكتاب واحد ثم قال أحمد: حدثنا جرير, عن قابوس عن أبيه أن عليا سئل, فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء؟ قال: لا حتى يكون كما أمر الله تعالى والرواية الأخرى عن ابن مسعود ولا يعرف لها أصل.

فصل:

ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى, لا نعلم فيه خلافا لأن مخرجهما في الكتاب واحد قال الله تعالى: {وأيديكم... وأرجلكم} والفقهاء يعدون اليدين عضوا والرجلين عضوا ولا يجب الترتيب في العضو الواحد, وقد دل على ذلك قول علي وابن مسعود.

فصل:

وإذا نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه, فإذا غسل وجهه مع بقاء نيته أو بعدها بزمن يسير احتسب له به ثم يرتب الأعضاء الثلاثة وإن غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ورجليه أعاد مسح رأسه وغسل رجليه وإن غسل وجهه ويديه ثم غسل رجليه ثم مسح رأسه, صح وضوءه إلا غسل رجليه وإن نكس وضوءه جميعه لم يصح له إلا غسل وجهه وإن توضأ منكسا أربع مرات صح وضوءه,

يحصل له من كل مرة غسل عضو إذا كان متقاربا ومذهب الشافعي مثل ما ذكرنا ولو غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح له إلا غسل وجهه لأنه لم يرتب وإن انغمس في ماء جار فلم يمر على أعضائه إلا جرية واحدة فكذلك وإن مر عليه أربع جريات وقلنا: الغسل يجزئ عن المسح أجزأه كما لو توضأ أربع مرات وإن كان الماء راكدا, فقال بعض أصحابنا: إذا أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء أجزأه لأن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو ونص أحمد في رجل أراد الوضوء فانغمس في الماء, ثم خرج من الماء فعليه مسح رأسه وغسل رجليه وهذا يدل على أن الماء إذا كان جاريا فمرت عليه جرية واحدة أنه يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه وإن اجتمع الحدثان, سقط الترتيب والموالاة على ما سنذكره -إن شاء الله تعالى-.

## فصل:

ولم يذكر الخرقي الموالاة وهي واجبة عند أحمد نص عليها في مواضع وهذا قول الأوزاعي وأحد قولي الشافعي قال القاضي: ونقل حنبل عن أحمد أنها غير واجبة وهذا قول أبي حنيفة لظاهر الآية ولأن المأمور به غسل الأعضاء, فكيفما غسل جاز ولأنها إحدى الطهارتين فلم تجب الموالاة فيها كالغسل وقال مالك: إن تعمد التفريق بطل وإلا فلا ولنا ما ذكرنا من رواية عمر, أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعيد الوضوء والصلاة) ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة ولأنها عبادة يفسدها الحدث فاشترطت لها الموالاة كالصلاة, والآية دلت على وجوب الغسل والنبي -صلى الله عليه وسلم- بين كيفيته وفسر مجمله بفعله وأمره, فإنه لم يتوضأ إلا متواليا وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء وغسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد, بخلاف الوضوء.

## فصل:

والموالاة الواجبة أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل لأنه قد يسرع جفاف العضو في بعض الزمان دون بعض ولأنه يعتبر ذلك فيما بين طرفي الطهارة وقال ابن عقيل في رواية أخرى إن حد التفريق المبطل ما يفحش في العادة لأنه لم يحد في الشرع فيرجع فيه إلى العادة, كالإحراز والتفرق في البيع.

## فصل:

وإن نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب في الطهارة أو مسنون لم يعد تفريقا كما لو طول أركان الصلاة قال أحمد إذا كان في علاج الوضوء فلا بأس, وإن كان لوسوسة تلحقه فكذلك لأنه في علاج الوضوء وإن كان ذلك لعبث أو شيء زائد على المسنون وأشباهه عد تفريقا ويحتمل أن تكون الوسوسة كذلك لأنه مشتغل بما ليس بمفروض ولا مسنون.

## مسألة:

قال: والوضوء مرة مرة يجزئ, والثلاث أفضل هذا قول أكثر أهل العلم إلا أن مالكا لم يوقت مرة ولا ثلاثا قال: إنما قال الله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: الوضوء ثلاثا ثلاثا إلا غسل الرجلين, فإنه ينقيهما وقد روي عن ابن عباس قال: (توضأ النبي -صلى الله عليه وسلم- مرة مرة) رواه البخاري وروى أبو هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (توضأ مرتين مرتين) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب وعن علي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (توضأ ثلاثا ثلاثا) قال الترمذي: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح وقال سعيد: حدثنا سلام الطويل, عن زيد العمي

عن معاوية بن قرة عن ابن عمر, أن (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دعا بماء فتوضأ مرة مرة ثم قال: هذا وظيفة الوضوء, وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ مرتين, مرتين فقال: هذا وضوء من توضأه ضاعف الله له الأجر مرتين ثم تحدث ساعة, ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا فقال: هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي) وروى ابن ماجه بإسناده عن أبي بن كعب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحو هذا, وروى مسلم في صحيحه (أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ وغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات, ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه, ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ نحو وضوئي هذا, ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

فصل:

وإن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر, جاز لأنه إذا جاز ذلك في الكل جاز في البعض وفي حديث عبد الله بن زيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (توضأ فغسل وجهه ثلاثا, وغسل يديه مرتين ومسح برأسه مرة) متفق عليه

فصل:

قال أحمد -رحمه الله-: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى وقال ابن المبارك لا آمن من ازداد على الثلاث أن يأثم وقال إبراهيم النخعي تشديد الوضوء من الشيطان لو كان هذا فضلا لأوثر به أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- وروى عمرو بن شعيب, عن أبيه عن جده قال: (جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأله عن الوضوء, فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم) رواه أبو داود, والنسائي وابن ماجه.

فصل:

وإذا فرغ من وضوئه استحب أن يرفع نظره إلى السماء ثم يقول ما رواه مسلم في صحيحه, عن عمر بن الخطاب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله, وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) ورواه أبو بكر الخلال بإسناده, وفيه: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء وفيه: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

فصل:

ولا بأس بالمعاونة على الوضوء لما روى المغيرة بن شعبة, أنه (أفرغ على النبي -صلى الله عليه وسلم- في وضوئه) رواه مسلم وروي عن صفوان بن عسال قال: (صببت على النبي -صلى الله عليه وسلم- في السفر والحضر) وعن أم عياش, وكانت أمة لرقية بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت: (كنت أوضئ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا قائمة وهو قاعد) رواهما ابن ماجه وروي عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال ذلك.

فصل:

ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل قال الخلال المنقول عن أحمد أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء وممن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وكثير من أهل العلم ونهى عنه جابر بن عبد الله وكرهه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من أهل العلم لأن ميمونة روت (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اغتسل فأتيته بالمنديل, فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده) متفق عليه والأول أصح لأن الأصل الإباحة وترك النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يدل على الكراهة, فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد يترك المباح كما يفعله وقد روى أبو بكر في الشافي بإسناده عن عروة عن عائشة, قالت: (كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- خرقة يتنشف بها بعد الوضوء) وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: منكر منكر وروي عن قيس بن سعد (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية, فالتحف بها) إلا أن الترمذي قال: لا يصح في هذا الباب شيء ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه لحديث ميمونة.

## مسألة:

قال: وإذا توضأ لنافلة صلى فريضة لا أعلم في هذه المسألة خلافا وذلك لأن النافلة تفتقر إلى رفع الحدث كالفريضة وإذا ارتفع الحدث تحقق شرط الصلاة وارتفع المانع فأبيح له الفرض, وكذلك كل ما يفتقر إلى الطهارة كمس المصحف والطواف إذا توضأ له ارتفع حدثه, وصحت طهارته وأبيح له سائر ما يحتاج إلى الطهارة وقد ذكرنا ذلك فيما مضى.

## فصل:

يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث ولا نعلم في هذا خلافا قال أحمد بن قاسم: سألت أحمد عن رجل صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ قال: ما بأس بهذا إذا لم ينتقض وضوءه, ما ظننت أن أحدا أنكر هذا وقال: (صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد) وروى أنس قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ عند كل صلاة قلت: وكيف كنتم تصنعون قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث) رواه البخاري وأبو داود وفي مسلم عن بريدة قال: (صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد, ومسح على خفيه فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال: عمدا صنعته).

## فصل:

وتجديد الوضوء مستحب, نص أحمد عليه في رواية موسى بن عيسى ونقل حنبل عنه أنه كان يفعله وذلك لما روينا من الحديث وعن غطيف الهذلي, قال: (رأيت ابن عمر يوما توضأ لكل صلاة فقلت: أصلحك الله أفريضة أم سنة, الوضوء عند كل صلاة؟ فقال: لا لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث ولكني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: من توضأ على طهر فله عشر حسنات وإنما رغبت في الحسنات) أخرجه أبو داود وابن ماجه وقد نقل علي بن سعيد, عن أحمد: لا فضل فيه والأول أصح.

## فصل:

ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحدا بوضوئه ولم يبل موضع الصلاة قال ابن المنذر أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار منهم: ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو بكر بن محمد وابن عمر وابن حزم وابن جريج وعوام أهل العلم, قال: وبه نقول إلا أن يبل مكانا يجتاز الناس فيه فإني أكرهه, إلا أن يفحص الحصى عن البطحاء

كما فعل لعطاء وطاوس فإذا توضأ رد الحصى عليه فإني لا أكرهه, وقد روي عن أحمد أنه يكرهه صيانة للمسجد عن البصاق والمخاط وما يخرج من فضلات الوضوء.

## مسألة:

قال: ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء رويت الكراهية لذلك عن عمر وعلي والحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي وقال الأوزاعي لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول: {سبحان الذي سخر لنا هذا} {وقل رب أنزلني منزلا مباركا} وقال ابن عباس يقرأ ورده وقال سعيد بن المسيب: يقرأ القرآن أليس هو في جوفه وحكي عن مالك للحائض القراءة دون الجنب لأن أيامها تطول, فإن منعناها من القراءة نسيت ولنا: ما روي عن علي رضي الله عنه (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يحجبه أو قال: يحجزه, عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة) رواه أبو داود والنسائي, والترمذي وقال: حديث حسن صحيح وعن ابن عمر (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) رواه أبو داود والترمذي وقال: يرويه إسماعيل بن عياش عن نافع, وقد ضعف البخاري روايته عن أهل الحجاز وقال: إنما روايته عن أهل الشام وإذا ثبت هذا في الجنب ففي الحائض أولى لأن حدثها آكد, ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام وأسقط الصلاة, وساواها في سائر أحكامها.

## فصل:

ويحرم عليهم قراءة آية فأما بعض آية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر, فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم, ولا يمكنهم التحرز من هذا وإن قصدوا به القراءة أو كان ما قرءوه شيئا يتميز به القرآن عن غيره من الكلام ففيه روايتان: إحداهما لا يجوز, وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن؟ فقال: لا ولا حرفا وهذا مذهب الشافعي لعموم الخبر في النهي ولأنه قرآن فمنع من قراءته, كالآية والثانية لا يمنع منه وهو قول أبي حنيفة لأنه لا يحصل به الإعجاز ولا يجزئ في الخطبة, ويجوز إذا لم يقصد به القرآن وكذلك إذا قصد.

## فصل:

وليس لهم اللبث في المسجد لقول الله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} وروت عائشة, قالت: (جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) رواه أبو داود ويباح العبور للحاجة من أخذ شيء, أو تركه أو كون الطريق فيه فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال وممن نقلت عنه الرخصة في العبور: ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي وقال الثوري وإسحاق لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بدا, فيتيمم وهو قول أصحاب الرأي لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) ولنا قول الله تعالى: {إلا عابري سبيل} والاستثناء من المنهي عنه إباحة وعن عائشة (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لها: ناوليني الخمرة من المسجد قالت: إني حائض قال إن حيضتك ليست في يدك) رواه مسلم وعن جابر قال: كنا نمر في المسجد ونحن جنب رواه ابن المنذر وعن زيد بن أسلم, قال: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمشون في المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر أيضا وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا.

فصل:

فأما المستحاضة ومن به سلس البول, فلهم اللبث في المسجد والعبور إذا أمنوا تلويث المسجد لما روي عن عائشة أن (امرأة من أزواج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اعتكفت معه وهي مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي) رواه البخاري ولأنه حدث لا يمنع الصلاة فلم يمنع اللبث, كخروج الدم اليسير من أنفه فإن خاف تلويث المسجد فليس له العبور فإن المسجد يصان عن هذا كما يصان عن البول فيه ولو خشيت الحائض تلويث المسجد بالعبور فيه لم يكن لها ذلك.

فصل:

وإن خاف الجنب على نفسه أو ماله, أو لم يمكنه الخروج من المسجد أو لم يجد مكانا غيره أو لم يمكنه الغسل ولا الوضوء, تيمم ثم أقام في المسجد وروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن بن مسلم بن يناق في تأويل قوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} يعني مسافرين لا يجدون ماء, فيتيممون وقال بعض أصحابنا: يلبث بغير تيمم لأن التيمم لا يرفع الحدث وهذا غير صحيح لأنه يخالف قول من سمينا من الصحابة ولأن هذا أمر يشترط له الطهارة فوجب التيمم له عند العجز عنها كالصلاة وسائر ما يشترط له الطهارة وقولهم: لا يرفع الحدث قلنا: إلا أنه يقوم مقام ما يرفع الحدث في إباحة ما يستباح به.

فصل:

إذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق وقال أكثر أهل العلم: لا يجوز للآية والخبر واحتج أصحابنا بما روي عن زيد بن أسلم, قال: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل, فيتحدث وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا يخص به العموم ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث فأشبه التيمم عند عدم الماء, ودليل خفته أمر النبي الجنب به إذا أراد النوم واستحبابه لمن أراد الأكل ومعاودة الوطء فأما الحائض إذا توضأت فلا يباح لها اللبث لأن وضوءها لا يصح.

مسألة:

قال: ولا يمس المصحف إلا طاهر يعني طاهرا من الحدثين جميعا روي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم مخالفا لهم إلا داود فإنه أباح مسه واحتج بأن (النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب في كتابه آية إلى قيصر) وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف لأن آلة المس باطن اليد, فينصرف النهي إليه دون غيره ولنا قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} وفي (كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر) وهو كتاب مشهور رواه أبو عبيد في فضائل القرآن وغيره ورواه الأثرم, فأما الآية التي كتب بها النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنما قصد بها المراسلة والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه ولا يصير الكتاب بها مصحفا, ولا تثبت له حرمته إذا ثبت

هذا فإنه لا يجوز له مسه بشيء من جسده لأنه من جسده فأشبه يده وقولهم: إن المس إنما يختص بباطن اليد ليس بصحيح فإن كل شيء لاقى شيئا فقد مسه.

فصل:

ويجوز حمله بعلاقته وهذا قول أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحماد ومنع منه الأوزاعي ومالك والشافعي قال مالك أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه إلا وهو طاهر وليس ذلك لأنه يدنسه ولكن تعظيما للقرآن واحتجوا بأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف, فلم يجز كما لو حمله مع مسه ولنا: أنه غير ماس له فلم يمنع منه, كما لو حمله في رحله ولأن النهي إنما يتناول المس والحمل ليس بمس فلم يتناوله النهي, وقياسهم فاسد فإن العلة في الأصل مسه وهو غير موجود في الفرع والحمل لا أثر له, فلا يصح التعليل به وعلى هذا لو حمله بعلاقة أو بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع جاز لما ذكرنا وعندهم لا يجوز ووجه المذهبين ما تقدم ويجوز تقليبه بعود ومسه به وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه, وفي تصفحه بكمه روايتان وخرج القاضي في مس غلافه وحمله بعلاقته رواية أخرى أنه لا يجوز بناء على مسه بكمه والصحيح: جوازه لأن النهي إنما يتناول مسه والحمل ليس بمس.

فصل:

ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها والرسائل, وإن كان فيها آيات من القرآن بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى قيصر كتابا فيه آية ولأنها لا يقع عليها اسم مصحف ولا تثبت لها حرمته وفي مس صبيان الكتاتيب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان: أحدهما الجواز لأنه موضع حاجة, فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه والثاني المنع لدخولهم في عموم الآية وفي الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان: أحدهما المنع وهو قول أبي حنيفة وكرهه عطاء والقاسم والشعبي لأن القرآن مكتوب عليها فأشبهت الورق والثاني الجواز لأنه لا يقع عليها اسم المصحف, فأشبهت كتب الفقه ولأن في الاحتراز منها مشقة أشبهت ألواح الصبيان.

فصل:

وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم, وجاز مسه ولو غسل المحدث بعض أعضاء الوضوء لم يجز له مسه به قبل إتمام وضوئه لأنه لا يكون متطهرا إلا بغسل الجميع.

فصل:

ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب لما روي ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم).

## باب الاستطابة والحدث

الاستطابة: هي الاستنجاء بالماء أو بالأحجار, يقال استطاب وأطاب: إذا استنجى سمى استطابة لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه قال الشاعر يهجو رجلا:

يا رخما قاظ على عرقوب ** يعجل كف الخارئ المطيب

والاستنجاء: استفعال من نجوت الشجرة أي: قطعتها, فكأنه قطع الأذى عنه وقال ابن قتيبة هو مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها والاستجمار: استفعال من الجمار, وهي الحجارة الصغار لأنه يستعملها في استجماره.

### مسألة:

قال: وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ولا نعلم في هذا خلافا قال أبو عبد الله ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله إنما عليه الوضوء, وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من استنجى من ريح فليس منا) رواه الطبراني في معجمه الصغير وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} إذا قمتم من النوم ولم يأمر بغيره, فدل على أنه لا يجب ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بالاستنجاء هنا نص ولا هو في معنى المنصوص عليه لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة, ولا نجاسة ها هنا.

### مسألة:

قال: والاستنجاء لما خرج من السبيلين هذا فيه إضمار وتقديره: والاستنجاء واجب فحذف خبر المبتدإ اختصارا, وأراد ما خرج غير الريح لأنه قد بين حكمها وسواء كان الخارج معتادا كالبول والغائط, أو نادرا كالحصى والدود والشعر رطبا أو يابسا ولو احتقن فرجعت أجزاء خرجت من الفرج, أو وطئ رجل امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج منه فعليهما الاستنجاء على ظاهر كلام الخرقي وقد صرح به القاضي وغيره ولو أدخل الميل في ذكره, ثم أخرجه لزمه الاستنجاء لأنه خارج من السبيل فأشبه الغائط المستحجر, والقياس أن لا يجب من ناشف لا ينجس المحل للمعنى الذي ذكرنا في الريح وهو قول الشافعي وهكذا الحكم في الطاهر, وهو المني إذا حكمنا بطهارته والقول بوجوب الاستنجاء في الجملة قول أكثر أهل العلم وحكي عن ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج: لا أعلم به بأسا وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء كمن لزمه الوضوء لنوم أو خروج ريح, أو من ترك الاستنجاء ناسيا فيكون موافقا لقول الجماعة ويحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء وهذا قول أبي حنيفة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن, ومن لا فلا حرج) رواه أبو داود ولأنها نجاسة يكتفى فيها بالمسح فلم تجب إزالتها كيسير الدم ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه) رواه أبو داود, وقال: (لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار) رواه مسلم وفي لفظ لمسلم: (لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار) فأمر والأمر يقتضي الوجوب وقال: فإنها تجزئ عنه والإجزاء إنما يستعمل في الواجب, ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة والنهي يقتضي التحريم

وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار) وأمر بالعدد في أخبار كثيرة. وقوله: [ لا حرج] يعني في ترك الوتر لا في ترك الاستجمار لأن المأمور به في الخبر الوتر فيعود نفي الحرج إليه, وأما الاجتزاء بالمسح فيه فلمشقة الغسل لكثرة تكرره في محل الاستنجاء.

فصل:

وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار في قول أكثر أهل العلم وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء وقال سعيد بن المسيب وهل يفعل ذلك إلا النساء, وقال عطاء غسل الدبر محدث وكان الحسن لا يستنجي بالماء وروي عن حذيفة القولان جميعا وكان ابن عمر لا يستنجي بالماء ثم فعله وقال لنافع: جربناه فوجدناه صالحا وهو مذهب رافع بن خديج وهو الصحيح لما روى أنس قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة, فيستنجي بالماء) متفق عليه وعن عائشة (أنها قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم وإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يفعله) قال الترمذي: هذا حديث صحيح رواه سعيد وروى أبو هريرة, عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (نزلت هذه الآية في أهل قباء {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم) رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه يطهر المحل, ويزيل النجاسة فجاز كما لو كانت النجاسة على محل آخر وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لما روينا من الحديث ولأنه يطهر المحل, ويزيل العين والأثر وهو أبلغ في التنظيف وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم لما ذكرنا من الأخبار ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم, والأفضل أن يستجمر بالحجر ثم يتبعه الماء قال أحمد: إن جمعهما فهو أحب إلي لأن عائشة قالت: (مرن أزواجكن أن يتبعن الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فإني أستحييهم كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله) احتج به أحمد ورواه سعيد ولأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تصيبها يده, ثم يأتي بالماء فيطهر المحل فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن.

مسألة:

قال: فإن لم يعدوا مخرجهما أجزأه أحجار إذا أنقى بهن فإن أنقى بدون الثلاثة لم يجزه, حتى يأتي بالعدد وإن لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقي قوله: يعدوا مخرجهما يعني الخارجين من السبيلين إذا لم يتجاوزا مخرجهما يقال: عداك الشر أي: تجاوزك والمراد والله أعلم, إذا لم يتجاوز المخرج بما لم تجر العادة به فإن اليسير لا يمكن التحرز منه والعادة جارية به, وإذا كان كذلك فإنه يجزئه ثلاثة أحجار منقية ومعنى الإنقاء إزالة عين النجاسة وبلتها بحيث يخرج الحجر نقيا وليس عليه أثر إلا شيئا يسيرا ويشترط الأمران جميعا الإنقاء وإكمال الثلاثة, أيهما وجد دون صاحبه لم يكف وهذا مذهب الشافعي وجماعة وقال مالك وداود: الواجب الإنقاء دون العدد لقوله عليه السلام (من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) ولنا: قول سلمان: (لقد نهانا - يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- - أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) وما ذكرنا من الأحاديث, وحديثهم قد أجبنا عنه فيما مضى.

فصل:

وإذا زاد على الثلاثة استحب أن لا يقطع إلا على وتر لقوله عليه السلام: (من استجمر فليوتر) متفق عليه فيستجمر خمسا أو سبعا أو تسعا أو ما زاد على ذلك فإن اقتصر على شفع منقية, فيما زاد على الثلاثة جاز لقوله عليه السلام: (ومن لا فلا حرج).

فصل:

وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأه وذكر القاضي أن المستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ثم يديره على اليسرى ثم يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أو لا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة,) رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن وينبغي أن يعم المحل بكل واحد من الأحجار لأنه إذا لم يعم به كان ذلك تلفيقا فيكون بمنزلة مسحة واحدة ولا يكون تكرارا ذكر هذا الشريف أبو جعفر, وابن عقيل وقالا: معنى الحديث البداية بهذه المواضع ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر والله أعلم.

فصل:

ولا يستجمر بيمينه, لقول سلمان في حديثه: (إنه لينهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه) رواه مسلم وروى أبو قتادة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه, ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) متفق عليه فإن كان يستنجي من غائط أخذ الحجر بشماله فمسح به وإن كان يستنجي من البول وكان الحجر كبيرا أخذ ذكره بشماله فمسح به وإن كان صغيرا فأمكنه أن يضعه بين عقبيه, أو بين أصابعه ويمسح ذكره عليه فعل وإن لم يمكنه, أمسكه بيمينه ومسح بيساره لموضع الحاجة وقيل: يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله ليكون المسح بغير اليمين والأول أولى لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه) وإذا أمسك الحجر باليمين, ومسح الذكر عليه لم يكن ماسحا باليمين ولا ممسكا للذكر بها, وإن كان أقطع اليسرى أو بها مرض استجمر بيمينه للحاجة ولا يكره الاستعانة بها في الماء لأن الحاجة داعية إليه وإن استجمر بيمينه مع الغنى عنه, أجزأه في قول أكثر أهل العلم وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه لا يجزئه لأنه منهي عنه فلم يفد مقصوده كما لو استنجى بالروث والرمة, فإن النهي يتناول الأمرين والفرق بينهما أن الروث آلة الاستجمار المباشرة للمحل وشرطه فلم يجز استعمال المنهي عنه فيها, واليد ليست المباشرة للمحل ولا شرطا فيه إنما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل فصار النهي عنها نهي تأديب, لا يمنع الإجزاء.

فصل:

ويبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل لئلا تتلوث يده إذا شرع في الدبر لأن قبله بارز تصيبه اليد إذا مدها إلى الدبر والمرأة مخيرة في البداية بأيهما شاءت لعدم ذلك فيها ويستحب أن يمكث بعد البول قليلا, ويضع يده على أصل الذكر من تحت الأنثيين ثم يسلته إلى رأسه فينتر ذكره ثلاثا برفق قال أحمد إذا توضأت فضع يدك في سفلتك ثم اسلت ما ثم

حتى ينزل, ولا تجعل ذلك من همك ولا تلتفت إلى ظنك وقد روى يزداد اليماني قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات) رواه الإمام أحمد وإذا استنجى بالماء ثم فرغ, استحب له دلك يده بالأرض لما روي عن (ميمونة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك) رواه البخاري وروي (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى حاجته ثم استنجى من تور, ثم دلك يده بالأرض) أخرجه ابن ماجه وإن استنجى عقيب انقطاع البول جاز لأن الظاهر انقطاعه وقد قيل: إن الماء يقطع البول, ولذلك سمي الاستنجاء انتقاص الماء ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله ليزيل الوسواس عنه قال حنبل: سألت أحمد قلت: أتوضأ وأستبرئ وأجد في نفسي إني قد أحدثت بعد قال: إذا توضأت فاستبرئ, وخذ كفا من ماء فرشه على فرجك ولا تلتفت إليه فإنه يذهب إن شاء الله وقد روى أبو هريرة (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: جاءني جبريل, فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح) وهو حديث غريب.

## مسألة:

قال: والخشب والخرق وكل ما أنقي به فهو كالأحجار هذا الصحيح من المذهب وهو قول أكثر أهل العلم وفيه رواية أخرى, لا يجزئ إلا الأحجار اختارها أبو بكر وهو مذهب داود لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالأحجار وأمره يقتضي الوجوب ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها, كالتراب في التيمم ولنا ما روى أبو داود عن خزيمة قال: (سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الاستطابة, فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع) فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن منها الرجيع لأنه لا يحتاج إلى ذكره ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى وفي حديث سلمان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (إنه لينهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار, وأن نستجمر برجيع أو عظم) رواه مسلم وتخصيص هذين بالنهي عنهما يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها وروى طاوس, عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا أتى أحدكم البراز فلينزه قبلة الله ولا يستقبلها ولا يستدبرها وليستطب بثلاثة أحجار, أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب) رواه الدارقطني وقال: وقد روي عن ابن عباس مرفوعا, والصحيح أنه مرسل ورواه سعيد في سننه موقوفا على طاوس ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى والمعنى ها هنا إزالة عين النجاسة, وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها وبهذا يخرج التيمم فإنه غير معقول, ولا بد أن يكون ما يستجمر به منقيا لأن الإنقاء مشترط في الاستجمار فأما الزلج كالزجاج والفحم الرخو وشبههما مما لا ينقي فلا يجزئ لأنه لا يحصل منه المقصود ويشترط كونه طاهرا, فإن كان نجسا لم يجزه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجزئه لأنه يجفف كالطاهر ولنا (أن ابن مسعود جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بحجرين وروثة يستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة, وقال: هذه ركس) رواه البخاري وفي لفظ رواه الترمذي قال: إنها ركس يعني نجسا, وهذا تعليل من النبي -صلى الله عليه وسلم- يجب المصير إليه ولأنه إزالة نجاسة فلا يحصل بالنجاسة كالغسل فإن استنجى بنجس احتمل أن لا يجزئه الاستجمار بعده لأن المحل تنجس بنجاسة من غير المخرج, فلم يجزئ فيها غير الماء كما لو تنجس ابتداء ويحتمل أن يجزئه لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل, فزالت بزوالها.

## مسألة:

قال: إلا الروث والعظام والطعام وجملته أنه لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام ولا يجزئ في قول أكثر أهل العلم, وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأباح أبو حنيفة

الاستنجاء بهما لأنهما يجففان النجاسة, وينقيان المحل فهما كالحجر وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما وقد ذكرنا نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عنهما وروى مسلم, عن ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن) وروى الدارقطني (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن نستنجي بروث أو عظم وقال: إنهما لا يطهران) وقال: إسناد صحيح وروى أبو داود عنه عليه السلام (أنه قال لرويفع بن ثابت, أبي بكرة: أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من دين محمد) وهذا عام في الطاهر منها والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء فأما الطعام فتحريمه من طريق التنبيه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- علل النهي عن الروث والرمة في حديث ابن مسعود بكونهما زاد إخواننا من الجن, فزادنا مع عظم حرمته أولى فإن قيل: فقد نهى عن الاستنجاء باليمين كنهيه ها هنا فلم يمنع ذلك الإجزاء ثم, كذا ها هنا قلنا: قد بين في الحديث أنهما لا يطهران ثم الفرق بينهما أن النهي هنا لمعنى في شرط الفعل فمنع صحته, كالنهي عن الوضوء بالماء النجس وثم لمعنى في آلة الشرط فلم يمنع كالوضوء من إناء محرم.

فصل:

ولا يجوز الاستنجاء بما له حرمة كشيء كتب فيه فقه أو حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها, فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمة ولا يجوز بمتصل بحيوان كيده وعقبه وذنب بهيمة وصوفها المتصل بها وقال بعض أصحابنا يجمع المستجمر به ست خصال أن يكون طاهرا جامدا منقيا غير مطعوم ولا حرمة له ولا متصل بحيوان.

مسألة:

قال: والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وعن أحمد رواية أخرى لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار وهو قول أبي بكر بن المنذر لقوله عليه السلام: (لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار ولا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار) ولأنه إذا استجمر بحجر تنجس فلا يجوز الاستجمار به ثانيا كالصغير ولنا: أنه إن استجمر ثلاثا منقية بما وجدت فيه شروط الاستجمار أجزأه كما لو فصله ثلاثة صغارا واستجمر بها, إذ لا فرق بين الأصل والفرع إلا فصله ولا أثر لذلك في التطهير والحديث يقتضي ثلاث مسحات بحجر دون عين الأحجار كما يقال ضربته ثلاثة أسواط أي ثلاث ضربات بسوط وذلك لأن معناه معقول ومراده معلوم ولذلك لم نقتصر على لفظه في غير الأحجار, بل أجزنا الخشب والخرق والمدر والمعنى من ثلاثة حاصل من ثلاث شعب أو مسحه ذكره في صخرة عظيمة بثلاثة مواضع منها أو في حائط أو أرض فلا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه من كل وجه وقولهم: تنجس قلنا: إنما تنجس ما أصاب النجاسة والاستجمار حاصل بغيره, فأشبه ما لو تنجس جانبه بغير الاستجمار ولأنه لو استجمر به ثلاثة لحصل لكل واحد منهم مسحة وقام مقام ثلاثة أحجار فكذلك إذا استجمر به الواحد ولو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر منها ثلاث شعب فاستجمر كل واحد منهم من كل حجر بشعبة, أجزأهم ويحتمل على قول أبي بكر أن لا يجزئهم.

فصل:

ولو استجمر بحجر ثم غسله أو كسر ما تنجس منه واستجمر به ثانيا ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثا أجزأه لأنه حجر يجزئ غيره الاستجمار به فأجزأه كغيره ويحتمل على قول أبي بكر أن لا يجزئه محافظة على صورة اللفظ وهو بعيد.

مسألة:

قال: وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء وبها قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر يعني إذا تجاوز المحل بما لم تجر به العادة مثل أن ينتشر إلى الصفحتين وامتد في الحشفة لم يجزه إلا الماء لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه فما لا تتكرر النجاسة فيه لا يجزئ فيه إلا الغسل كساقه وفخذه, ولذلك قال علي رضي الله عنه: إنكم كنتم تبعرون بعرا وأنتم اليوم تثلطون ثلطا فأتبعوا الماء الأحجار وقوله عليه السلام: (يكفي أحدكم ثلاثة أحجار) أراد ما لم يتجاوز محل العادة لما ذكرنا.

فصل:

والمرأة البكر كالرجل لأن عذرتها تمنع انتشار البول فأما الثيب فإن خرج البول بحدة فلم ينتشر فكذلك وإن تعدى إلى مخرج الحيض فقال أصحابنا: يجب غسله لأن مخرج الحيض والولد غير مخرج البول ويحتمل أن لا يجب لأن هذا عادة في حقها فكفى فيه الاستجمار كالمعتاد في غيرها ولأن الغسل لو لزمها مع اعتياده لبينه النبي -صلى الله عليه وسلم- لأزواجه لكونه مما يحتاج إلى معرفته وإن شك في انتشار الخارج إلى ما يوجب الغسل, لم يجب لأن الأصل عدمه والمستحب الغسل احتياطا.

فصل:

والأقلف إن كان مرتتقا لا تخرج بشرته من قلفته فهو كالمختتن وإن كان يمكنه كشفها كشفها فإذا بال واستجمر أعادها فإن تنجست بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر إلى الحشفة.

فصل:

وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر لم يجزه الاستجمار فيه لأنه غير السبيل المعتاد وحكي عن بعض أصحابنا أنه يجزئه لأنه صار معتادا ولنا, أن هذا نادر بالنسبة إلى سائر الناس فلم تثبت فيه أحكام الفرج فإنه لا ينقض الوضوء مسه ولا يجب بالإيلاج فيه حد ولا مهر ولا غسل, ولا غير ذلك من الأحكام فأشبه سائر البدن.

فصل:

ظاهر كلام أحمد أن محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر فإن أحمد بن الحسين, قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يبول فيستبرئ ويستجمر يعرق في سراويله؟ قال إذا استجمر ثلاثا فلا بأس وسأله رجل فقال إذا استنجيت من الغائط يصيب ذلك الماء موضعا مني آخر؟ فقال أحمد: قد جاء في الاستنجاء ثلاثة أحجار فاستنج أنت بثلاثة أحجار ثم لا تبالي ما أصابك من ذلك الماء قال: وسألت أحمد عن رش الماء على الخف إذا لم يستجمر الرجل؟ قال أحب إلي أن يغسله ثلاثا وهذا قول ابن حامد وظاهر قول المتأخرين من أصحابنا أنه نجس, وهو قول الشافعي وأبي حنيفة فلو قعد المستجمر في ماء قليل نجسه ولو عرق كان عرقه نجسا لأنه مسح للنجاسة فلم يطهر به محلها كسائر المسح ووجه الأول قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا تستنجوا بروث ولا عظم فإنهما لا يطهران) فمفهومه أن غيرهما يطهر ولأن الصحابة رضي الله عنهم, كان الغالب عليهم الاستجمار حتى إن جماعة منهم أنكروا الاستنجاء بالماء وسماه بعضهم بدعة وبلادهم حارة, والظاهر أنهم لا يسلمون من العرق فلم ينقل عنهم توقي ذلك ولا الاحتراز منه ولا ذكر ذلك أصلا وقد نقل عن ابن عمر, أنه بال بالمزدلفة فأدخل يده فنضح فرجه من تحت ثيابه وعن إبراهيم النخعي نحو ذلك ولولا أنهما اعتقدا طهارته ما فعلا ذلك.

## فصل:

إذا استنجى بالماء لم يحتج إلى تراب قال أحمد يجزئه الماء وحده ولم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ولا أمر به فأما عدد الغسلات فقد اختلف عن أحمد فيها فقال, في رواية ابنه صالح أقل ما يجزئه من الماء سبع مرات وقال في رواية محمد بن الحكم: ولكن المقعدة يجزئ أن تمسح بثلاثة أحجار أو يغسلها ثلاث مرات ولا يجزئ عندي إذا كان في الجسد أن يغسله ثلاث مرات وذلك لما روت عائشة (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يغسل مقعدته ثلاثا) رواه ابن ماجه وقال أبو داود سئل أحمد عن حد الاستنجاء بالماء؟ فقال ينقي وظاهر هذا أنه لا عدد فيه إنما الواجب الإنقاء, وهذا أصح لأنه لم يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك عدد ولا أمر به ولا بد من الإنقاء على الروايات كلها, وهو أن تذهب لزوجة النجاسة وآثارها.

## فصول في أدب التخلي

لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء لقضاء الحاجة في قول أكثر أهل العلم لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة, فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل) متفق عليه ولمسلم عن أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) وقال عروة بن ربيعة وداود: يجوز استقبالها واستدبارها لما روى جابر قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وهذا دليل على النسخ, فيجب تقديمه ولنا أحاديث النهي وهي صحيحة وحديث جابر يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستترا بشيء ولا يثبت النسخ بالاحتمال ويتعين حمله على ما ذكرنا, ليكون موافقا للأحاديث التي نذكرها فأما في البنيان أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ففيه روايتان إحداهما لا يجوز أيضا وهو قول الثوري وأبي حنيفة لعموم الأحاديث في النهي والثانية يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان, روي ذلك عن العباس وابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك: والشافعي وابن المنذر وهو الصحيح لحديث جابر وقد حملناه على أنه كان في البنيان وروت عائشة (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكر له أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- أو قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة) رواه أصحاب السنن وأكثر أصحاب المسانيد منهم أبو داود الطيالسي, رواه عن خالد بن الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قال أبو عبد الله: أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة, وإن كان مرسلا فإن مخرجه حسن قال أحمد: عراك لم يسمع من عائشة فلذلك سماه مرسلا وهذا كله في البنيان وهو خاص يقدم على العام وعن مروان بن الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن, أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وهذا تفسير لنهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العام وفيه جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه وعن أحمد: أنه يجوز استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعا لما روى ابن عمر قال: (رقيت يوما على بيت حفصة, فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) متفق عليه.

فصل:

ويكره أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه لما فيهما من نور الله تعالى فإن استتر عنهما بشيء فلا بأس لأنه لو استتر عن القبلة جاز فهاهنا أولى ويكره أن يستقبل الريح لئلا ترد عليه رشاش البول فينجسه.

فصل:

ويستحب أن يستتر عن الناس, فإن وجد حائطا أو كثيبا أو شجرة أو بعيرا استتر به وإن لم يجد شيئا أبعد حتى لا يراه أحد لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من الرمل فليستدبره) وروي عنه عليه السلام (أنه خرج ومعه درقة ثم استتر بها, ثم بال) وعن جابر قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) والبراز: الموضع البارز سمي قضاء الحاجة به لأنها تقضى فيه وعن المغيرة بن شعبة قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا ذهب أبعد) روى أحاديث هذا الفصل كلها أبو داود وابن ماجه وقال عبد الله بن جعفر: (كان أحب ما استتر به النبي -صلى الله عليه وسلم- إليه لحاجته هدف أو حائش نخل) رواه ابن ماجه.

فصل:

ويستحب أن يرتاد لبوله موضعا رخوا لئلا يترشش عليه (قال أبو موسى كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم, فأراد أن يتبول فأتى دمثا في أصل حائط فبال ثم قال إذا أراد أحدكم أن يتبول فليرتد لبوله) رواه الإمام أحمد.

ويستحب أن يبول قاعدا لئلا يترشش عليه, قال ابن مسعود من الجفاء أن تبول وأنت قائم وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما (قالت عائشة: من حدثكم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا) قال الترمذي: هذا أصح شيء في الباب وقد رويت الرخصة فيه عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وعروة وروى حذيفة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أتى سباطة قوم, فبال قائما) رواه البخاري وغيره ولعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك لتبيين الجواز ولم يفعله إلا مرة واحدة, ويحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه وقيل: فعل ذلك لعلة كانت بمأبضه والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان.

فصل:

ويستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض لما روى أبو داود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه (كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) ولأن ذلك أستر له فيكون أولى.

فصل:

ولا يجوز أن يبول في طريق الناس ولا مورد ماء ولا ظل ينتفع به الناس لما روى معاذ, قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (اتقوا الملاعن الثلاثة - البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل) رواه أبو داود, وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " اتقوا اللعانين قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم " أخرجه مسلم والمورد طريق ولا يبول تحت شجرة مثمرة في حال كون الثمرة عليها لئلا تسقط عليه الثمرة فتتنجس به فأما في غير حال الثمرة فلا بأس فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أحب ما استتر به إليه لحاجته هدف أو حائش نخل ولا يبول في الماء الدائم لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن البول في الماء الراكد) متفق عليه ولأن الماء إن كان قليلا تنجس به وإن كان كثيرا, فربما تغير بتكرار البول فيه فأما الجاري فلا يجوز التغوط فيه لأنه يؤذي من يمر به وإن بال فيه وهو كثير لا يؤثر فيه البول, فلا بأس لأن تخصيص النبي -صلى الله عليه وسلم- الراكد بالنهي عن البول فيه دليل على أن الجاري بخلافه ولا يبول على ما نهي عن الاستجمار به لأن هذا أبلغ من الاستجمار به فالنهي ثم تنبيه على تحريم البول عليه ويكره على أن يبول في شق أو ثقب لما روى عبد الله بن سرجس (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يبال في الجحر) رواه أبو داود لأن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لا يبولن أحدكم في مستحمه) ولأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يلسعه أو يكون مسكنا للجن فيتأذى بهم فقد حكي أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتا فسمعت الجن تقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج ** سعد بن عبادة

ورميناه بسهميـن ** فلم نخطئ فــؤاده

ولا يبول في مستحمه فإن عامة الوسواس منه رواه أبو داود, وابن ماجه وقال: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به وقد قيل: إن البصاق على البول يورث الوسواس وإن البول على النار يورث السقم وتوقي ذلك كله أولى ويكره أن يتوضأ على موضع بوله, أو يستنجي عليه لئلا يتنجس به.

فصل:

ويعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى لما روى سراقة بن مالك قال: (أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى) رواه الطبراني في المعجم ولأنه أسهل لخروج الخارج ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة لأن ذلك يضره, وقد قيل: إنه يورث الباسور وقيل: إنه يدمي الكبد وربما آذى من ينتظره ويستحب أن يغطي رأسه لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولأنه حال كشف العورة فيستحيي فيها ويلبس حذاءه لئلا تتنجس رجلاه ولا يذكر الله تعالى على حاجته إلا بقلبه وكره ذلك ابن عباس وعطاء وعكرمة, وقال ابن سيرين والنخعي لا بأس به لأن الله تعالى ذكره محمود على كل حال ولنا: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرد السلام في هذه الحال فذكر الله أولى فإذا عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم وقال ابن عقيل: فيه رواية أخرى إنه يحمد الله بلسانه والأول أولى لما ذكرناه, فإنه إذا لم يرد السلام الواجب

فما ليس بواجب أولى ولا يسلم ولا يرد على مسلم لما روى ابن عمر (أن رجلا مر على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يبول فسلم فلم يرد عليه السلام) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وعن جابر (أن رجلا مر على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يبول, فسلم عليه فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك) رواه ابن ماجه ولا يتكلم لما روى أبو سعيد قال سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان, فإن الله يمقت على ذلك) رواه أبو داود.

### فصل:

إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى استحب وضعه وقال أنس بن مالك: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) رواه ابن ماجه وأبو داود وقال: هذا حديث منكر وقيل: إنما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يضعه لأن فيه " محمد رسول الله " ثلاثة أسطر فإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالى واحترز عليه من السقوط, أو أدار فص الخاتم إلى باطن كفه فلا بأس قال أحمد الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء وقال عكرمة: اقلبه هكذا في باطن كفك فاقبض عليه وبه قال إسحاق ورخص فيه ابن المسيب والحسن وابن سيرين وقال أحمد في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم: أرجو أن لا يكون به بأس.

### فصل:

ويقدم رجله اليسرى في الدخول, واليمنى في الخروج ويقول عند دخوله بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم قال أحمد يقول إذا دخل الخلاء: أعوذ بالله من الخبث والخبائث وما دخلت قط المتوضأ ولم أقلها إلا أصابني ما أكره, وعن أنس (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) متفق عليه وعن علي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله) وعن علي قال: قال إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) رواهما ابن ماجه قال أبو عبيد الخبث بسكون الباء الشر والخبائث الشياطين وقيل الخبث بضم الباء والخبائث: ذكران الشياطين وإناثهم فإذا خرج من الخلاء قال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وروى أنس (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) أخرجه ابن ماجه وقالت عائشة (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج من الخلاء قال غفرانك) قال الترمذي هذا حديث حسن.

### فصل:

ولا بأس أن يبول في الإناء قالت أميمة بنت رقيقة: (كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- قدح من عيدان يبول فيه, ويضعه تحت السرير) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

## باب ما ينقض الطهارة

### مسألة:

قال أبو القاسم: والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح فهذا ينقض

الوضوء إجماعا قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة وخروج المذي, وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة الضرب الثاني: نادر كالدم والدود والحصا والشعر فينقض الوضوء أيضا, وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وكان عطاء والحسن وأبو مجلز والحكم وحماد والأوزاعي وابن المبارك يرون الوضوء من الدود يخرج من الدبر ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب لأنه نادر, أشبه الخارج من غير السبيل ولنا أنه خارج من السبيل أشبه المذي ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به فينتقض الوضوء بها وقد (أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها نادر غير معتاد).

فصل:

وقد نقل صالح, عن أبيه " في المرأة يخرج من فرجها الريح: ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء وقال القاضي: خروج الريح من الذكر وقبل المرأة ينقض الوضوء وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر أن لا ينقض لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ولا جعلها أصحابنا جوفا ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه, ولا نعلم لهذا وجودا ولا نعلم وجوده في حق أحد وقد قيل: إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكره دبيبا وهذا لا يصح فإن هذا لا يحصل به اليقين والطهارة لا تنتقض بالشك فإن قدر وجود ذلك يقينا نقض الطهارة لأنه خارج من أحد السبيلين فنقض قياسا على سائر الخوارج.

فصل:

وإن قطر في إحليله دهنا, ثم عاد فخرج نقض الوضوء لأنه خارج من السبيل ولا يخلو من بلة نجسة تصحبه فينتقض بها الوضوء كما لو خرجت منفردة ولو احتشى قطنا في ذكره ثم خرج وعليه بلل, نقض الوضوء لأنه لو خرج منفردا لنقض فكذلك إذا خرج مع غيره فإن خرج ناشفا ففيه وجهان أحدهما, ينقض لأنه خارج من السبيل فأشبه سائر الخوارج والثاني لا ينقض لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ فلا يكون خارجا من الجوف ولو احتقن في دبره, فرجعت أجزاء خرجت من الفرج نقضت الوضوء وهكذا لو وطئ امرأته دون الفرج فدب ماؤه فدخل الفرج, ثم خرج نقض الوضوء وعليهما الاستنجاء لأنه خارج من السبيل لا يخلو من بلة تصحبه من الفرج فإن لم يعلما خروج شيء منه احتمل وجهين: أحدهما, النقض فيهما لأن الغالب أنه لا ينفك عن الخروج فنقض كالنوم والثاني لا ينقض لأن الطهارة متيقنة فلا تزول عنها بالشك لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة ثم أخرجه, نقض الوضوء وكذلك لو أدخل فيه ميلا أو غيره ثم أخرج نقض الوضوء لأنه خارج من السبيل, فنقض كسائر الخارج.

فصل:

قال أبو الحارث سألت أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته؟ قال: إن علم أنه يظهر معها ندى توضأ وإن لم يعلم فلا شيء عليه ويحتمل أن أحمد إنما أراد ندى ينفصل عنها لأنه خارج من الفرج متصل فنقض كالخارج على الحصى, فأما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقض لأنها لا تنفك عن رطوبة فلو نقضت لنقض خروجها على كل حال ولأنه شيء لم ينفصل عنها فلم ينقض كسائر أجزائها, وقد قالوا فيمن أخرج لسانه وعليه بلل ثم أدخله وابتلع ذلك البلل: أنه لا يفطر لأنه لم يثبت له حكم الانفصال والله أعلم.

فصل:

قد ذكرنا أن المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج زلجا متسبسبا عند الشهوة, فيكون على رأس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروي أنه يوجب الوضوء وغسل الذكر والأنثيين لما روي (أن عليا رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله, فقال يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ) رواه أبو داود وفي لفظ: " يغسل ذكره ويتوضأ " متفق عليه وفي لفظ توضأ وانضح فرجك " والأمر يقتضي الوجوب ولأنه خارج بسبب الشهوة فأوجب غسلا زائدا على موجب البول كالمني, فعلى هذا يجزئه غسلة واحدة لأن المأمور به غسل مطلق فيوجب ما يقع عليه اسم الغسل وقد ثبت في قوله في اللفظ الآخر: " وانضح فرجك وسواء غسله قبل الوضوء أو بعده لأنه غسل غير مرتبط بالوضوء فلم يترتب عليه, كغسل النجاسة والرواية الثانية لا يجب أكثر من الاستنجاء والوضوء روي ذلك عن ابن عباس وهو قول أكثر أهل العلم, وظاهر كلام الخرقي لما روى سهل بن حنيف قال (كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الاغتسال, فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء) أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولأنه خارج لا يوجب الاغتسال فأشبه الودي, والأمر بالنضح وغسل الذكر والأنثيين محمول على الاستحباب لأنه يحتمله وقوله " إنما يجزئك من ذلك الوضوء " صريح في حصول الإجزاء بالوضوء فيجب تقديمه فأما الودي فهو ماء أبيض ثخين, يخرج بعد البول كدرا فليس فيه وفي بقية الخوارج إلا الوضوء روى الأثرم بإسناده عن ابن عباس, قال: المني والودي والمذي أما المني ففيه الغسل وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور.

## مسألة:

قال وخروج البول والغائط من غير مخرجهما لا تختلف الرواية أن الغائط والبول ينتقض الوضوء بخروجهما من السبيلين ومن غيرهما ويستوي قليلهما وكثيرهما, سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها وقال أصحاب الشافعي: إن انسد المخرج وانفتح آخر دون المعدة لزم الوضوء بالخارج منه قولا واحدا وإن انفتح فوق المعدة, ففيه قولان: أحدهما ينقض الوضوء والثاني لا ينقضه وإن كان المعتاد باقيا, فالمشهور أنه لا ينتقض الوضوء بالخارج من غيره وبناه على أصله في أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض ولنا عموم قوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط) وقول صفوان بن عسال (أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كنا مسافرين أو سفرا, أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وحقيقة الغائط: المكان المطمئن سمي الخارج به لمجاورته إياه فإن المتبرز يتحراه لحاجته, كما سمي عذرة وهي في الحقيقة فناء الدار لأنه كان يطرح بالأفنية فسمي بها للمجاورة وهذا من الأسماء العرفية التي صار المجاز فيها أشهر من الحقيقة, وعند الإطلاق يفهم منه المجاز ويحمل عليه الكلام لشهرته ولأن الخارج غائط وبول فنقض كما لو خرج من السبيل.

## مسألة:

[ قال: وزوال العقل إلا أن يكون بنوم يسير جالسا أو قائما] زوال العقل على ضربين: نوم, وغيره فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا, قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه ولأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه الضرب الثاني: النوم, وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وحميد الأعرج, أنه لا ينقض وعن سعيد بن المسيب أنه كان

ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء ولعلهم ذهبوا إلى أن النوم ليس بحدث في نفسه, والحدث مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك ولنا: قول صفوان بن عسال: " لكن من غائط وبول ونوم " وقد ذكرنا أنه صحيح وروى علي رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ) رواه أبو داود, وابن ماجه ولأن النوم مظنة الحدث فأقم مقامه كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال.

## فصل:

والنوم ينقسم ثلاثة أقسام نوم المضطجع, فينقض الوضوء يسيره وكثيره في قول كل من يقول بنقضه بالنوم الثاني نوم القاعد إن كان كثيرا نقض, رواية واحدة وإن كان يسيرا لم ينقض وهذا قول حماد والحكم ومالك والثوري وأصحاب الرأي وقال الشافعي: لا ينقض وإن كثر إذا كان القاعد متكئا مفضيا بمحل الحدث إلى الأرض, لما روى أنس قال: (كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وفي لفظ قال: كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم, ثم يصلون ولا يتوضئون وهذا إشارة إلى جميعهم وبه يتخصص عموم الحديثين الأولين ولأنه متحفظ عن خروج الحدث فلم ينقض وضوءه كما لو كان نومه يسيرا ولنا: عموم الحديثين الأولين, وإنما خصصناهما في اليسير لحديث أنس وليس فيه بيان كثرة ولا قلة فإن النائم يخفق رأسه من يسير النوم فهو يقين في اليسير, فيعمل به وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن ولأن نقض الوضوء بالنوم يعلل بإفضائه إلى الحدث ومع الكثرة والغلبة يفضي إليه ولا يحس بخروجه منه بخلاف اليسير, ولا يصح قياس الكثير على اليسير لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث الثالث ما عدا هاتين الحالتين وهو نوم القائم والراكع والساجد فروي عن أحمد في جميع ذلك روايتان: إحداهما ينقض وهو قول الشافعي لأنه لم يرد في تخصيصه من عموم أحاديث النقض نص, ولا هو في معنى المنصوص لكون القاعد متحفظا لاعتماده بمحل الحدث إلى الأرض, والراكع والساجد ينفرج محل الحدث منهما والثانية لا ينقض إلا إذا كثر وذهب أبو حنيفة إلى أن النوم في حال من أحوال الصلاة لا ينقض وإن كثر لما روى ابن عباس (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت, فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) رواه أبو داود ولأنه حال من أحوال الصلاة فأشبهت حال الجلوس والظاهر عن أحمد التسوية بين القيام والجلوس لأنهما يشتبهان في الانخفاض واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم التمكن من الاستثقال في النوم, فإنه لو استثقل لسقط والظاهر عنه في الساجد التسوية بينه وبين المضطجع لأنه ينفرج محل الحدث ويعتمد بأعضائه على الأرض ويتهيأ لخروج الخارج فأشبه المضطجع والحديث الذي ذكروه منكر قاله أبو داود وقال ابن المنذر: لا يثبت, وهو مرسل يرويه قتادة عن أبي العالية قال شعبة: لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

## فصل:

واختلفت الرواية عن أحمد في القاعد المستند والمحتبي فعنه: لا ينقض يسيره قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: الوضوء من النوم؟ قال إذا طال قيل: فالمحتبي؟ قال: يتوضأ قيل: فالمتكئ؟ قال الاتكاء شديد والمتساند كأنه أشد يعني من الاحتباء ورأى منها كلها الوضوء إلا أن يغفو يعني قليلا وعنه: ينقض يعني بكل حال لأنه معتمد على شيء, فهو كالمضطجع والأولى أنه متى كان معتمدا بمحل الحدث على الأرض أن لا ينقض منه إلا الكثير لأن دليل انتفاء النقض في القاعد لا تفريق فيه فيسوى بين أحواله.

فصل:

واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء فقال القاضي: ليس للقليل حد يرجع إليه وهو على ما جرت به العادة وقيل: حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته, مثل أن يسقط على الأرض ومنها أن يرى حلما والصحيح: أنه لا حد له لأن التحديد إنما يعلم بتوقيف ولا توقيف في هذا, فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن وغيره انتقض وضوءه وإن شك في كثرته لم ينتقض وضوءه لأن الطهارة متيقنة, فلا تزول بالشك.

فصل:

ومن لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه لأن النوم الغلبة على العقل قال بعض أهل اللغة في قوله تعالى: {لا تأخذه سنة ولا نوم} السنة: ابتداء النعاس في الرأس فإذا وصل إلى القلب صار نوما قال الشاعر:

وسنان أقصده النعاس فرنقت ** في عينه سنة وليس بنائم

ولأن الناقض زوال العقل, ومتى كان العقل ثابتا وحسه غير زائل مثل من يسمع ما يقال عنده ويفهمه فلم يوجد سبب النقض في حقه وإن شك هل نام أم لا أو خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أو حديث نفس, فلا وضوء عليه.

مسألة:

قال: والارتداد عن الإسلام وجملة ذلك أن الردة تنقض الوضوء وتبطل التيمم وهذا قول الأوزاعي وأبي ثور وهي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقا أو اعتقادا, أو شكا ينقل عن الإسلام فمتى عاود إسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ, وإن كان متوضئا قبل ردته وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يبطل الوضوء بذلك وللشافعي في بطلان التيمم به قولان لقول الله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} فشرط الموت ولأنها طهارة فلا تبطل بالردة, كالغسل من الجنابة ولنا: قوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} والطهارة عمل وهي باقية حكما تبطل بمبطلاتها فيجب أن تحبط بالشرك ولأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة والتيمم ولأن الردة حدث, بدليل قول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان وإذا أحدث لم تقبل صلاته بغير وضوء لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه وما ذكروه تمسك بدليل الخطاب, والمنطوق مقدم عليه ولأنه شرط الموت لجميع المذكور في الآية وهو حبوط العمل والخلود في النار وأما غسل الجنابة فلا يتصور فيه الإبطال, وإنما يجب الغسل بسبب جديد يوجبه وهنا يجب الغسل أيضا عند من أوجب على من أسلم الغسل.

فصل:

ولا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام من الكذب والغيبة, والرفث والقذف وغيرها نص عليه أحمد وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور, والكذب والغيبة لا توجب طهارة ولا تنقض وضوءا, وقد روينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وذلك استحباب عندنا ممن أمر به ولا نعلم حجة توجب وضوءا في شيء من الكلام, وقد ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله) ولم يأمر في ذلك بوضوء.

## فصل:

وليس في القهقهة وضوء روي ذلك عن عروة وعطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وقال أصحاب الرأي: يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها وروي ذلك عن الحسن والنخعي والثوري لما روى أبو العالية (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي فجا"><فصل: وليس في القهقهة وضوء روي ذلك عن عروة وعطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وقال أصحاب الرأي: يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها وروي ذلك عن الحسن والنخعي والثوري لما روى أبو العالية (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك طوائف فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة) وروي من غير طريق أبي العالية بأسانيد ضعاف, وحاصله يرجع إلى أبي العالية كذلك قال عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد, والدارقطني ولنا: أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة فلم يبطله داخلها كالكلام وأنه ليس بحدث ولا يفضي إليه فأشبه سائر ما لا يبطل ولأن الوجوب من الشارع ولم ينص عن الشارع في هذا إيجاب الوضوء, ولا في شيء يقاس هذا عليه وما رووه مرسل لا يثبت وقد قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا والمخالف في هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها الأصول فكيف يخالفها ها هنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة.

## مسألة:

قال: ومس الفرج الفرج اسم لمخرج الحدث, ويتناول الذكر والدبر وقبل المرأة وفي نقض الوضوء بجميع ذلك خلاف في المذهب وغيره فنذكره إن شاء الله مفصلا: ونبدأ بالكلام في مس الذكر فإنه آكدها فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما, ينقض الوضوء وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وأبان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك وقد روي أيضا عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن سيرين وأبي العالية والرواية الثانية, لا وضوء فيه روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر وأصحاب الرأي لما روى قيس بن طلق, عن أبيه قال: (قدمنا على نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك) رواه أبو داود والنسائي, والترمذي وابن ماجه ولأنه عضو منه فكان كسائره, ووجه الرواية الأولى ما روت بسرة بنت صفوان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من مس ذكره فليتوضأ) وعن جابر مثل ذلك وعن أم حبيبة وأبي أيوب قالا: سمعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من مس فرجه فليتوضأ) وفي الباب عن أبي هريرة رواهن ابن ماجه وقال أحمد حديث بسرة وحديث أم حبيبة صحيحان وقال الترمذي حديث بسرة حسن صحيح وقال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وقال أبو زرعة حديث أم حبيبة أيضا صحيح وقد روي عن بضعة عشر من الصحابة رضوان الله عليهم فأما خبر قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس ممن لا تقوم بروايته حجة ثم إن حديثنا متأخر لأن أبا هريرة قد رواه, وهو متأخر الإسلام صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- أربع سنين وكان قدوم طلق على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهم يؤسسون المسجد أول زمن الهجرة, فيكون حديثنا ناسخا له وقياس الذكر على سائر البدن لا يستقيم لأنه تتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بإيلاجه والحد والمهر وغير ذلك.

## فصل:

فعلى رواية النقض لا فرق بين العامد وغيره وبه قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو أيوب وأبو خيثمة لعموم الخبر, وعن أحمد: لا ينتقض الوضوء إلا بمسه قاصدا مسه قال أحمد بن الحسين: قيل لأحمد الوضوء من مس الذكر: فقال: هكذا - وقبض على يده - يعني إذا قبض عليه وهذا قول مكحول وطاوس وسعيد بن جبير وحميد الطويل قالوا: إن مسه يريد وضوءا وإلا فلا شيء عليه لأنه لمس, فلا ينقض الوضوء من غير قصد كلمس النساء.

فصل:

ولا فرق بين بطن الكف وظهره وهذا قول عطاء والأوزاعي وقال مالك والليث والشافعي وإسحاق: لا ينقض مسه إلا بباطن كفه لأن ظاهر الكف ليس بآلة للمس فأشبه ما لو مسه بفخذه واحتج أحمد بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ) وفي لفظ: (إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء) رواه الشافعي في مسنده وظاهر كفه من يده والإفضاء: اللمس من غير حائل ولأنه جزء من يده تتعلق به الأحكام المعلقة على مطلق اليد, فأشبه باطن الكف.

فصل:

ولا ينقض مسه بذراعه وعن أحمد أنه ينقض لأنه من يده وهو قول عطاء والأوزاعي والصحيح الأول لأن الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع بدليل قطع السارق, وغسل اليد من نوم الليل والمسح في التيمم وإنما وجب غسله في الوضوء لأنه قيده بالمرافق ولأنه ليس بآلة للمس, أشبه العضد وكونه من يده يبطل بالعضد فإنه لا خلاف بين العلماء فيه.

فصل:

ولا فرق بين ذكره وذكر غيره وقال داود: لا ينقض مس ذكر غيره لأنه لا نص فيه والأخبار إنما وردت في ذكر نفسه, فيقتصر عليه ولنا أن مس ذكر غيره معصية وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج, وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فبمس ذكر غيره أولى وهذا تنبيه يقدم على الدليل, وفي بعض ألفاظ خبر بسرة: " من مس الذكر فليتوضأ ".

فصل:

ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور وعن الزهري والأوزاعي: لا وضوء على من مس ذكر الصغير لأنه يجوز مسه والنظر إليه وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أنه قبل زبيبة الحسن وروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ) ولنا عموم قوله: " من مس الذكر فليتوضأ " ولأنه ذكر آدمي متصل به أشبه الكبير, والخبر ليس بثابت ثم إن نقض اللمس لا يلزم منه كون القبلة ناقضة ثم ليس فيه أنه صلى ولم يتوضأ فيحتمل أنه لم يتوضأ في مجلسه وجواز اللمس والنظر يبطل بذكر نفسه.

فصل:

وفرج الميت كفرج الحي لبقاء الاسم والحرمة, لاتصاله بجملة الآدمي وهو قول الشافعي وقال إسحاق: لا وضوء عليه وفي الذكر المقطوع وجهان: أحدهما ينقض لبقاء اسم الذكر والآخر لا ينقض لذهاب الحرمة, وعدم الشهوة بمسه فأشبه ثيل الجمل ولو مس القلفة

التي تقطع في الختان قبل قطعها انتقض وضوءه لأنها من جلدة الذكر وإن مسها بعد القطع فلا وضوء عليه لزوال الاسم والحرمة.

فصل:

فأما مس حلقة الدبر, فعنه روايتان أيضا: إحداهما لا ينقض الوضوء وهو مذهب مالك قال الخلال: العمل والأشيع في قوله وحجته أنه لا يتوضأ من مس الدبر لأن المشهور من الحديث: " من مس ذكره فليتوضأ " وهذا ليس في معناه لأنه لا يقصد مسه ولا يفضي إلى خروج خارج والثانية ينقض نقلها أبو داود وهو مذهب عطاء والزهري والشافعي لعموم قوله: " من مس فرجه فليتوضأ " ولأنه أحد الفرجين, أشبه الذكر.

فصل:

وفي مس المرأة فرجها أيضا روايتان: إحداهما ينقض لعموم قوله: " من مس فرجه فليتوضأ " وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) ولأنها آدمي مس فرجه فانتقض وضوءه كالرجل والأخرى لا ينتقض قال المروذي: قيل لأبي عبد الله فالجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء قلت لأبي عبد الله: حديث عبد الله بن عمرو عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: " أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ " فتبسم, وقال: هذا حديث الزبيدي وليس إسناده بذاك ولأن الحديث المشهور في مس الذكر وليس مس المرأة فرجها في معناه لكونه لا يدعو إلى خروج خارج, فلم ينقض.

فصل:

فأما لمس فرج الخنثى المشكل فلا يخلو من أن يكون اللمس منه أو من غيره فإن كان اللمس منه فلمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوءه لأنه يحتمل أن يكون الملموس خلقة زائدة وإن لمسهما جميعا وقلنا: لا ينقض وضوء المرأة مس فرجها لم ينتقض وضوءه لجواز أن يكون امرأة مست فرجها, أو خلقة زائدة وإن قلنا: ينقض انتقض وضوءه لأنه لا بد أن يكون أحدهما فرجا وإن كان اللامس رجلا, فمس الذكر لغير شهوة لم ينتقض وضوءه وإن مسه لشهوة انتقض وضوءه في ظاهر المذهب فإنه إن كان ذكرا فقد مسه وإن كان أنثى فقد مسها لشهوة وإن مس قبل المرأة لم ينتقض وضوءه لجواز أن يكون خلقة زائدة من رجل وإن مسهما جميعا لشهوة, انتقض وضوءه لما ذكرنا في الذكر وإن كان لغير شهوة انتقض وضوءه في الظاهر لأنه لا يخلو من أن يكون مس ذكر رجل أو فرج امرأة وإن كان اللامس امرأة فلمست أحدهما لغير شهوة, لم ينتقض وضوءها وإن لمست الذكر لشهوة لم ينتقض وضوءها لجواز أن يكون خلقة زائدة من امرأة فإن مست فرج المرأة لشهوة انبنى على مس المرأة الرجل لشهوة, فإن قلنا ينقض انتقض وضوءها ها هنا لذلك وإلا لم ينتقض وإن مستهما جميعا لغير شهوة وقلنا: إن مس فرج المرأة ينقض الوضوء انتقض وضوءها ها هنا وإلا فلا وإن كان اللامس خنثى مشكلا لم ينتقض وضوءه, إلا أن يجمع بين الفرجين في اللمس ولو مس أحد الخنثيين ذكر الآخر ومس الآخر فرجه وكان اللمس منهما لشهوة, أو لغيرها فلا وضوء على واحد منهما لأن كل واحد منهما على انفراده يقين الطهارة باق في حقه والحدث مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك لأنه يحتمل أن يكونا جميعا امرأتين فلا ينتقض وضوء لامس الذكر, ويحتمل أن يكونا رجلين فلا ينتقض وضوء لامس الفرج وإن مس كل واحد منهما ذكر الآخر احتمل أن يكونا امرأتين, وقد مس كل واحد منهما خلقة زائدة من الآخر وإن مس كل واحد منهما قبل الآخر احتمل أن يكونا رجلين.

فصل:

ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن كالرفغ والأنثيين والإبط, في قول عامة أهل العلم إلا أنه روي عن عروة قال: من مس أنثييه فليتوضأ وقال الزهري: أحب إلى أن يتوضأ وقال عكرمة: من مس ما بين الفرجين فليتوضأ وقول الجمهور أولى لأنه لا نص في هذا ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا يثبت الحكم فيه ولا ينتقض وضوء الملموس أيضا لأن الوجوب من الشرع وإنما وردت السنة في اللامس ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة, وقال الليث بن سعد: عليه الوضوء وقال عطاء: من مس قنب حمار عليه الوضوء, ومن مس ثيل جمل لا وضوء عليه وما قلناه قول جمهور العلماء وهو أولى لأن هذا ليس بمنصوص على النقض به ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا وجه للقول به.

## مسألة:

قال: القيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح وجملته أن الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين: طاهرا ونجسا فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال ما, والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وكان مالك وربيعة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر, لا يوجبون منه وضوءا وقال مكحول: لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر لأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج, فلم يتعلق به نقض الطهارة كالبصاق ولأنه لا نص فيه ولا يمكن قياسه على محل النص, وهو الخارج من السبيلين لكون الحكم فيه غير معلل ولأنه لا يفترق الحال بين قليله وكثيره وطاهره ونجسه وها هنا بخلافه, فامتنع القياس ولنا: ما روى أبو الدرداء: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال ثوبان: صدق أنا صببت له وضوءه) رواه الأثرم والترمذي, وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم وروى الخلال بإسناده عن ابن جريج عن أبيه, قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " إذا قلس أحدكم فليتوضأ " قال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل ذلك وأيضا فإنه قول من سمينا من الصحابة, ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فيكون إجماعا ولأنه خارج يلحقه حكم التطهير فنقض الوضوء كالخارج من السبيل وقياسهم منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة.

## فصل:

وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير, وقال بعض أصحابنا: فيه رواية أخرى أن اليسير ينقض ولا نعرف هذه الرواية ولم يذكرها الخلال في " جامعه " إلا في القلس, واطرحها وقال القاضي: لا ينقض رواية واحدة وهو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشا فعليه الإعادة وابن أبي أوفى بزق دما ثم قام فصلى وابن عمر عصر بثرة فخرج دم, وصلى ولم يتوضأ قال أبو عبد الله: عدة من الصحابة تكلموا فيه وأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه وابن عمر عصر بثرة وابن أبي أوفى عصر دملا وابن عباس قال: إذا كان فاحشا وجابر أدخل أصابعه في أنفه, وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة في أنفه وأخرجها متلطخة بالدم يعني: وهو في الصلاة وقال أبو حنيفة: إذا سال الدم ففيه الوضوء وإن وقف على رأس الجرح, لم يجب لعموم قوله عليه السلام: (من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ) ولنا ما روينا عن الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا وقد روى الدارقطني بإسناده, عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (ليس الوضوء من القطرة والقطرتين) وحديثهم لا تعرف صحته ولم يذكره أصحاب السنن وقد تركوا العمل به, فإنهم قالوا: إذا كان دون ملء الفم لم يجب الوضوء منه.

## فصل:

وظاهر مذهب أحمد أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشا وقيل: يا أبا عبد الله ما قدر الفاحش؟ قال: ما فحش في قلبك وقيل له: مثل أي شيء يكون الفاحش؟ قال: قال ابن عباس: ما فحش في قلبك وقد نقل عنه أنه سئل: كم الكثير؟ فقال: شبر في شبر وفي موضع قال: قدر الكف فاحش وفي موضع قال: الذي يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح والصديد والقيء, فلا بأس به فقيل له: إن كان مقدار عشرة أصابع؟ فرآه كثيرا قال الخلال: والذي استقر عليه قوله في الفاحش أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه قال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المتبذلين, ولا الموسوسين كما رجعنا في يسير اللقطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس أوساط الناس ونص أحمد في هذا كما حكيناه وذهب إلى قول ابن عباس رضي الله عنه

## فصل:

والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا, وأسهل وأخف منه حكما عند أبي عبد الله لوقوع الاختلاف فيه فإنه روي عن ابن عمر والحسن أنهم لم يروا القيح والصديد كالدم وقال أبو مجلز في الصديد: لا شيء إنما ذكر الله الدم المسفوح, وقال الأوزاعي في قرحة سال منها كغسالة اللحم: لا وضوء فيه وقال إسحاق: كل ما سوى الدم لا يوجب وضوءا وقال مجاهد وعطاء وعروة والشعبي والزهري وقتادة والحكم والليث: القيح بمنزلة الدم فلذلك خف حكمه عنده واختياره مع ذلك إلحاقه بالدم وإثبات مثل حكمه فيه ولكن الذي يفحش منه يكون أكثر من الذي يفحش من الدم.

## فصل:

والقلس كالدم, ينقض الوضوء منه ما فحش قال الخلال الذي أجمع عليه أصحاب أبي عبد الله عنه أنه إذا كان فاحشا أعاد الوضوء منه وقد حكي عنه فيه الوضوء إذا ملأ الفم وقيل عنه إذا كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ والأول المذهب وكذلك الحكم في الدود الخارج من الجسد, إذا كان كثيرا نقض الوضوء وإن كان يسيرا لم ينقض, والكثير ما فحش في النفس.

## فصل:

فأما الجشاء فلا وضوء فيه لا نعلم فيه خلافا قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج من فيه الريح مثل الجشاء الكثير؟ قال لا وضوء عليه وكذلك النخاعة لا وضوء فيها سواء كانت من الرأس أو الصدر لأنها طاهرة أشبهت البصاق.

## مسألة:

قال: وأكل لحم الجزور وجملة ذلك أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئا ومطبوخا, عالما كان أو جاهلا وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث وقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا ينقض الوضوء بحال لأنه روي عن ابن عباس, عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (الوضوء مما يخرج لا مما يدخل) وروي عن جابر قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مست النار) رواه أبو داود ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال: في الذي يأكل من لحوم الإبل: إن كان لا

يعلم ليس عليه وضوء وإن كان الرجل قد علم وسمع, فهذا عليه واجب لأنه قد علم فليس هو كمن لا يعلم ولا يدري قال الخلال: وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب ولنا: ما روى البراء بن عازب قال: (سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لحوم الإبل فقال: توضئوا منها وسئل عن لحوم الغنم, فقال: لا يتوضأ منها) رواه مسلم وأبو داود وروى جابر بن سمرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله أخرجه مسلم, وروى الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير وقال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (توضئوا من لحوم الإبل, ولا تتوضئوا من لحوم الغنم) وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل ذلك قال أحمد, وإسحاق وابن راهويه: فيه حديثان صحيحان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه, ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح منه وأخص والخاص يقدم على العام وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضا لصحته وخصوصه فإن قيل: فحديث جابر متأخر فيكون ناسخا قلنا: لا يصح النسخ به لوجوه أربعة أحدها, أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي, وإما أن يكون بشيء قبله فإن كان به فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخا به؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ وإن كان النسخ قبله, لم يجز أن ينسخ بما قبله الثاني أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار, ولهذا ينقض وإن كان نيئا فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى كما لو حرمت المرأة للرضاع, ولكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة الثالث أن خبرهم عام وخبرنا خاص, والعام لا ينسخ به الخاص لأن من شروط النسخ تعذر الجمع والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص الرابع: أن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص, وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه فلا يجوز أن يكون ناسخا له فإن قيل: الأمر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب فنحمله عليه ويحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام وبعده غسل اليدين لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام, اقتضى غسل اليد كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده وخص ذلك بلحم الإبل لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره قلنا أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه: أحدها, أن مقتضى الأمر الوجوب الثاني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالأمر بالوضوء منه فلا يجوز حمله على غير الوجوب لأنه يكون تلبيسا على السائل, لا جوابا الثالث أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ها هنا نفي الإيجاب لا التحريم, فيتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق وأما الثاني فلا يصح لوجوه أربعة: أحدها: أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب فإن غسل اليد بمفرده غير واجب, وقد بينا فساده الثاني: أن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته الثالث: أنه خرج جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها, والصلاة في مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة الرابع: أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم فإن غسل اليد منهما مستحب ولهذا قال: " من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه " وما ذكره من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق والله أعلم ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة, وأقوى منها وليس لهم دليل وقياسهم فاسد فإنه طردي لا معنى فيه, وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضي لا لكونه مأكولا فلا أثر لكونه مأكولا, ووجوده كعدمه ومن العجب أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الأصول فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث من مراسيل أبي العالية ومالك والشافعي أوجباه بمس الذكر, بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مس بقية الأعضاء

وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له, مع بعده عن التأويل وقوة الدلالة فيه لمخالفته لقياس طردي.

## فصل:

وفي شرب لبن الإبل روايتان: إحداهما ينقض الوضوء لما روى أسيد بن حضير, أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (توضئوا من لحوم الإبل وألبانها) رواه الإمام أحمد في المسند وفي لفظ: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن ألبان الإبل فقال: توضئوا من ألبانها " وسئل عن ألبان الغنم فقال: " لا تتوضئوا من ألبانها " رواه ابن ماجه, وروي نحوه عن عبد الله بن عمرو والثانية لا وضوء فيه لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم وقولهم: فيه حديثان صحيحان يدل على أنه لا صحيح فيه سواهما والحكم ها هنا غير معقول, فيجب الاقتصار على مورد النص فيه وفيما سوى اللحم من أجزاء البعير من كبده وطحاله وسنامه, ودهنه ومرقه وكرشه, ومصرانه وجهان: أحدهما لا ينقض لأن النص لم يتناوله, والثاني ينقض لأنه من جملة الجزور وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته لأنه أكثر ما فيه ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريما لجملته, كذا ها هنا.

## فصل:

وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه هذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي الدرداء وأبي أمامة, وعامة الفقهاء ولا نعلم اليوم فيه خلافا وذهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء مما غيرت النار منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز وأبو قلابة والحسن والزهري لما روى أبو هريرة, وزيد وعائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (توضئوا مما مست النار) وفي لفظ (إنما الوضوء مما مست النار) رواهن مسلم ولنا: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (ولا تتوضئوا من لحوم الغنم) وقول جابر (كان آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مست النار) رواه أبو داود, والنسائي.

## مسألة:

قال: وغسل الميت اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت فقال أكثرهم بوجوبه سواء كان المغسول صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى, مسلما أو كافرا وهو قول إسحاق والنخعي وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة فروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء وعن أبي هريرة, قال: أقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت فكان مظنة ذلك قائما مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث وقال أبو الحسن التميمي: لا وضوء فيه وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله لأن الوجوب من الشرع ولم يرد في هذا نص, ولا هو في معنى المنصوص عليه فبقي على الأصل ولأنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي وما روي عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب فإن كلامه يقتضي نفي الوجوب فإنه ترك العمل بالحديث المروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (من غسل ميتا فليغتسل) وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة فإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة, مع احتمال أن يكون من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى.

## مسألة:

قال: وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة المشهور من مذهب أحمد -رحمه الله- , أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق والشعبي فإنهم قالوا: يجب الوضوء على من قبل لشهوة, ولا يجب على من قبل لرحمة وممن أوجب الوضوء في القبلة ابن مسعود وابن عمر والزهري وزيد بن أسلم ومكحول ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي قال أحمد: المدنيون والكوفيون ما زالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء حتى كان بآخرة وصار فيهم أبو حنيفة فقالوا: لا تنقض الوضوء ويأخذون بحديث عروة, ونرى أنه غلط وعن أحمد رواية ثانية لا ينقض اللمس بحال وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن ومسروق وبه قال أبو حنيفة: إلا أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها لما روى حبيب, عن عروة عن عائشة (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة, ولم يتوضأ) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وهو حديث مشهور رواه إبراهيم التيمي عن عائشة أيضا, ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بهذا شرع ولا هو في معنى ما ورد الشرع به, وقوله: {أو لامستم النساء} أراد به الجماع بدليل أن المس أريد به الجماع فكذلك اللمس ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين, وعن أحمد رواية ثالثة أن اللمس ينقض بكل حال وهو مذهب الشافعي لعموم قوله تعالى: {أو لامستم النساء} وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين, قال الله تعالى مخبرا عن الجن أنهم قالوا: {وأنا لمسنا السماء} وقال الشاعر:

لمست بكفي كفه أطلب الغنى

وقرأها ابن مسعود: {أو لامستم النساء} وأما حديث القبلة فكل طرقه معلولة قال يحيى بن سعيد: احك عني أن هذا الحديث شبه لا شيء وقال أحمد: نرى أنه غلط الحديثين جميعا - يعني حديث إبراهيم التيمي وحديث عروة فإن إبراهيم التيمي لا يصح سماعه من عائشة وعروة المذكور ها هنا عروة المزني, ولم يدرك عائشة كذلك قاله سفيان الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ليس هو عروة بن الزبير وقال إسحاق: لا تظنوا أن حبيبا لقي عروة وقال: وقد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برا بها وإكراما لها, ورحمة ألا ترى إلى ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قدم من سفر فقبل فاطمة فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة ويحتمل أنه قبلها من وراء حائل واللمس لغير شهوة لا ينقض, لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يمس زوجته في الصلاة وتمسه ولو كان ناقضا للوضوء لم يفعله (قالت عائشة إن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي) متفق عليه وفي حديث آخر فإذا أراد أن يوتر مسني برجله وروى الحسن قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- جالسا في مسجده في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ) رواه إسحاق بإسناده والنسائي وعن عائشة (قالت فقدت النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة فجعلت أطلبه, فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول: أعوذ برضاك من سخطك, وبمعافاتك من عقوبتك) رواهما النسائي ورواه مسلم (وصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- حاملا أمامة بنت أبي العاص بن الربيع إذا سجد وضعها وإذا قام حملها) متفق عليه والظاهر أنه لا يسلم من مسها ولأنه لمس لغير شهوة فلم ينقض, كلمس ذوات المحارم يحققه أن اللمس ليس بحدث في نفسه وإنما نقض لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المني فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها وهي حالة الشهوة.

## فصل:

ولا فرق بين الأجنبية وذات المحرم, والكبيرة والصغيرة وقال الشافعي: لا ينقض لمس ذوات المحارم ولا الصغيرة في أحد القولين لأن لمسهما لا يفضي إلى خروج خارج, أشبه لمس الرجل الرجل ولنا عموم النص واللمس الناقض تعتبر فيه الشهوة, ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع فأما لمس الميتة ففيه وجهان: أحدهما ينقض لعموم الآية والثاني, لا ينقض اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل لأنها ليست محلا للشهوة فهي كالرجل.

فصل:

ولا يختص اللمس الناقض باليد بل أي شيء منه لاقى شيئا من بشرتها مع الشهوة, انتقض وضوءه به سواء كان عضوا أصليا أو زائدا وحكي عن الأوزاعي: لا ينقض اللمس إلا بأحد أعضاء الوضوء ولنا, عموم النص والتخصيص بغير دليل تحكم لا يصار إليه ولا ينقض مس شعر المرأة ولا ظفرها, ولا سنها وهذا ظاهر مذهب الشافعي ولا ينقض لمسها بشعره ولا سنه ولا ظفره لأن ذلك مما لا يقع الطلاق على المرأة بتطليقه ولا الظهار ولا ينجس الشعر بموت الحيوان ولا بقطعه منه في حياته.

فصل:

وإن لمسها من وراء حائل, لم ينتقض وضوءه في قول أكثر أهل العلم وقال مالك والليث ينقض إن كان ثوبا رقيقا وكذلك قال ربيعة: إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة لأن الشهوة موجودة وقال المروذي: لا نعلم أحدا قال ذلك غير مالك والليث لنا أنه لم يلمس جسم المرأة فأشبه ما لو لمس ثيابها, والشهوة بمجردها لا تكفي كما لو مس رجلا بشهوة أو وجدت الشهوة من غير لمس.

فصل:

وإن لمست امرأة رجلا, ووجدت الشهوة منهما فظاهر كلام الخرقي نقض وضوئهما بملاقاة بشرتهما وقد سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها؟ قال: ما سمعت فيه شيئا, ولكن هي شقيقة الرجل يعجبني أن تتوضأ لأن المرأة أحد المشتركين في اللمس فهي كالرجل وينتقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس, كالتقاء الختانين وفيه رواية أخرى: لا ينتقض وضوء المرأة ولا وضوء الملموس وللشافعي قولان كالروايتين ووجه عدم النقض أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء فيتناول اللامس من الرجال, فيختص به النقض كلمس الفرج ولأن المرأة والملموس لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذي الناقض, فأقيم مقامه ولا يوجد ذلك في حق المرأة والشهوة من اللامس أشد منها في الملموس, وأدعى إلى الخروج فلا يصح القياس عليهما وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل.

فصل:

ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة لزوال الاسم, وخروجه عن أن يكون محلا للشهوة ولا بمس رجل ولا صبي ولا بمس المرأة المرأة لأنه ليس بداخل في الآية ولا هو في معنى ما في الآية لأن المرأة محل لشهوة الرجل شرعا وطبعا وهذا بخلافه ولا بمس البهيمة لذلك ولا بمس خنثى مشكل لأنه لا يعلم كونه رجلا ولا امرأة ولا بمس الخنثى لرجل أو امرأة لذلك, والأصل الطهارة فلا تزول بالشك ولا أعلم في هذا كله خلافا والله أعلم.

### مسألة:

قال: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث, أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما يعني: إذا علم أنه توضأ وشك هل أحدث, أو لا بنى على أنه متطهر وإن كان محدثا فشك هل توضأ أو لا, فهو محدث يبني في الحالتين على ما علمه قبل الشك ويلغي الشك وبهذا قال الثوري وأهل العراق والأوزاعي والشافعي وسائر أهل العلم فيما علمنا إلا الحسن ومالكا, فإن الحسن قال: إن شك في الحدث في الصلاة مضى فيها وإن كان قبل الدخول فيها, توضأ وقال مالك: إن شك في الحدث إن كان يلحقه كثيرا فهو على وضوئه وإن كان لا يلحقه كثيرا توضأ لأنه لا يدخل في الصلاة مع الشك ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال: (شكي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الرجل يخيل إليه وهو في الصلاة أنه يجد الشيء, قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) متفق عليه ولمسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه أم لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران, فيجب سقوطهما كالبينتين إذا تعارضتا ويرجع إلى التيقن, ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عنده لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليها, كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل

### فصل:

إذا تيقن الطهارة والحدث معا ولم يعلم الآخر منهما مثل من تيقن أنه كان في وقت الظهر متطهرا مرة ومحدثا أخرى, ولا يعلم أيهما كان بعد صاحبه فإنه يرجع إلى حاله قبل الزوال فإن كان محدثا فهو الآن متطهر لأنه متيقن أنه قد انتقل عن هذا الحدث إلى الطهارة ولم يتيقن زوالها, والحدث المتيقن بعد الزوال يحتمل أن يكون قبل الطهارة ويحتمل أن يكون بعدها فوجوده بعدها مشكوك فيه, فلا يزول عن طهارة متيقنة بشك كما لو شهدت بينة لرجل أنه وفي زيدا حقه وهو مائة فأقام المشهود عليه بينة بإقرار خصمه له بمائة, لم يثبت له بها حق لاحتمال أن يكون إقراره قبل الاستيفاء منه وإن كان قبل الزوال متطهرا فهو الآن محدث لما ذكرنا في الطرف الآخر.

### فصل:

وإن تيقن أنه في وقت الظهر نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق منهما نظر فإن كان قبل الزوال متطهرا, فهو على طهارة لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ إذ لا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه, فلا يزول عن اليقين بالشك وإن كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى الطهارة ثم نقضها, والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها والله أعلم.

فهذا جميع نواقض الطهارة ولا تنتقض بغير ذلك في قول عامة العلماء إلا أنه قد حكي عن مجاهد والحكم وحماد: في قص الشارب وتقليم الأظفار, ونتف الإبط الوضوء وقول جمهور العلماء بخلافهم ولا نعلم لهم فيما يقولون حجة, والله سبحانه أعلم.

## باب ما يوجب الغسل

قال أبو محمد بن بري النحوي: غسل الجنابة بفتح الغين وقال ابن السكيت: الغسل: الماء الذي يغتسل به والغسل: ما غسل به الرأس.

## مسألة:

قال أبو القاسم -رحمه الله-: [والموجب للغسل خروج المني] الألف واللام هنا للاستغراق, ومعناه أن جميع موجبات الغسل هذه الستة المسماة: أولها خروج المني وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة ومني المرأة رقيق أصفر وروى مسلم في صحيحه, بإسناده أن (أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله -صلى الله عليه وسلم-: عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك وهل يكون هذا؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نعم, فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر, فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه وفي لفظ أنها قالت هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- نعم, إذا رأت الماء) متفق عليه فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم وهو قول عامة الفقهاء قاله الترمذي ولا نعلم فيه خلافا.

## فصل:

فإن خرج شبيه المني لمرض أو برد لا عن شهوة, فلا غسل فيه وهذا قول أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي: ويجب به الغسل ويحتمله كلام الخرقي لقوله عليه السلام: إذا رأت الماء " وقوله: (الماء من الماء) ولأنه مني خارج فأوجب الغسل كما لو خرج حال الإغماء ولنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصف المني الموجب للغسل بكونه أبيض غليظا وقال لعلي (إذا فضخت الماء فاغتسل) رواه أبو داود, والأثرم (إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل) والفضخ: خروجه على وجه الشدة وقال إبراهيم الحربي: خروجه بالعجلة وقوله: " إذا " رأت الماء " يعني الاحتلام وإنما يخرج في الاحتلام بالشهوة والحديث الآخر منسوخ, على أن هذا يجوز أن يمنع كونه منيا لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصف المني بصفة غير موجودة في هذا.

## فصل:

فإن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه في ظاهر قول الخرقي وإحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء والمشهور عن أحمد وجوب الغسل, وأنكر أن يكون الماء يرجع وأحب أن يغتسل ولم يذكر القاضي في وجوب الغسل خلافا قال: لأن الجنابة تباعد الماء عن محله, وقد وجد فتكون الجنابة موجودة فيجب الغسل بها ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة, وقد حصلت بانتقاله فأشبه ما لو ظهر ولنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علق الاغتسال على الرؤية وفضخه بقوله: " إذا رأت الماء " و " إذا فضخت الماء فاغتسل " فلا يثبت الحكم بدونه, وما ذكره من الاشتقاق لا يصح لأنه يجوز أن يسمى جنبا لمجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه منه أو لمجانبته الصلاة أو المسجد أو غيرهما مما منع منه ولو سمي بذلك مع الخروج, لم يلزمه وجود التسمية من غير خروج فإن الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد ومراعاة الشهوة للحكم لا يلزم منه استقلالها به, فإن أحد وصفي العلة وشرط الحكم مراع له ولا يستقل بالحكم ثم يبطل بلمس النساء, وبما إذا وجدت الشهوة ها هنا من غير انتقال فإن الشهوة لا تستقل بالحكم في الموضعين مع مراعاتها فيه وكلام أحمد ها هنا إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج وإنما يتأخر, ولذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه فعلى هذا إذا خرج المني بعد ذلك لزمه الغسل سواء اغتسل قبل خروجه أو لم يغتسل لأنه مني خرج بسبب الشهوة, فأوجب الغسل كما لو خرج حال انتقاله وقد قال أحمد -رحمه الله- في الرجل يجامع ولم ينزل, فيغتسل ثم يخرج منه المني: عليه الغسل وسئل عن رجل رأى في المنام أنه يجامع فاستيقظ فلم يجد شيئا, فلما مشى خرج منه المني قال: يغتسل

وقال القاضي في الذي أحس بانتقال المني, فأمسك ذكره فاغتسل ثم خرج منه المني من غير مقارنة شهوة بعد البول: فلا غسل عليه رواية واحدة وإن كان قبل البول فعلى روايتين لأنه بعد البول غير المني المنتقل خرج بغير شهوة, فأشبه الخارج لمرض وإن كان قبله فهو ذلك المني الذي انتقل ووجه ما قلنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالغسل عند رؤية الماء وفضخه, وقد وجد ونص أحمد على وجوب الغسل على المجامع الذي يرى الماء بعد غسله وهذا مثله, وقد دللنا على أن من أحس بانتقال المني ولم يخرج لا غسل عليه ويلزم من ذلك وجوب الغسل عليه بظهوره لئلا يفضي إلى نفي الوجوب عنه بالكلية, مع انتقال المني لشهوة وخروجه.

فصل:

فأما إن احتلم أو جامع فأمنى, ثم اغتسل ثم خرج منه مني فالمشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه, قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل, فعلى هذا استقر قوله وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري وإسحاق وقال سعيد بن جبير: لا غسل عليه إلا من شهوة وفيه رواية ثانية: إن خرج بعد البول فلا غسل فيه, وإن خرج قبله اغتسل وهذا قول الأوزاعي وأبي حنيفة ونقل ذلك عن الحسن لأنه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة فأوجب الغسل كالأول وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة, ولا نعلم أنه بقية الأول لأنه لو كان بقيته لما تخلف بعد البول وقال القاضي: فيه رواية ثالثة عليه الغسل بكل حال وهو مذهب الشافعي لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث وقال في موضع آخر: لا غسل عليه رواية واحدة لأنه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان, كما لو خرج دفعة واحدة والصحيح أنه يجب الغسل لأن الخروج يصلح موجبا للغسل وما ذكره يبطل بما إذا جامع فلم ينزل فاغتسل, ثم أنزل فإن أحمد قد نص على وجوب الغسل عليه بالإنزال مع وجوبه بالتقاء الختانين.

فصل:

إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منيا, فلا غسل عليه قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم لكن إن مشى فخرج منه المني أو خرج بعد استيقاظه, فعليه الغسل نص عليه أحمد لأن الظاهر أنه كان انتقل وتخلف خروجه إلى ما بعد الاستيقاظ وإن انتبه فرأى منيا ولم يذكر احتلاما, فعليه الغسل لا نعلم فيه اختلافا أيضا وروي نحو ذلك عن عمر وعثمان وبه قال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والحسن ومجاهد وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه وروي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى الفجر بالمسلمين ثم خرج إلى الجرف فرأى في ثوبه احتلاما, فقال: ما أراني إلا قد احتلمت فاغتسل وغسل ثوبه, وصلى وروي نحوه عن عثمان وروت عائشة قالت: (سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال: يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم, ولا يجد بللا فقال لا غسل عليه) رواه أبو داود وابن ماجه وروت أم سلمة (أن أم سليم قالت يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم, إذا رأت الماء) متفق عليه وهذا يدل على أنه لا غسل عليها إلا أن ترى الماء

فصل:

إذا انتبه من النوم فوجد بللا لا يعلم هل هو مني أو غيره؟ فقال أحمد: إذا وجد بلة اغتسل إلا أن يكون به إبردة, أو لاعب أهله فإنه ربما خرج منه المذي فأرجو أن لا يكون به بأس وكذلك إن كان انتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية لا غسل عليه وهو قول الحسن لأنه مشكوك فيه, يحتمل أنه مذي وقد وجد سببه فلا يوجب الغسل مع الشك وإن لم يكن وجد ذلك, فعليه الغسل لخبر عائشة لأن الظاهر أنه احتلام وقد توقف أحمد في هذه

المسألة في مواضع وقال مجاهد وقتادة: لا غسل عليه حتى يوقن الدافق قال قتادة: يشمه وهذا هو القياس ولأن اليقين بقاء الطهارة فلا يزول بالشك والأولى الاغتسال لموافقة الخبر وإزالة الشك.

## فصل:

فإن رأى في ثوبه منيا, وكان مما لا ينام فيه غيره فعليه الغسل لأن عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبهما ولأنه لا يحتمل أن يكون إلا منه ويعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه إلا أن يرى أمارة تدل على أنه قبلها فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها وإن كان الرائي له غلاما يمكن وجود المني منه, كابن اثنتي عشرة سنة فهو كالرجل لأنه وجد دليله وهو محتمل للوجود وإن كان أقل من ذلك, فلا غسل عليه لأنه لا يحتمل فيتعين حمله على أنه من غيره فأما إن وجد الرجل منيا في ثوب ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم, فلا غسل على واحد منهما لأن كل واحد منهما بالنظر إليه مفردا يحتمل أن لا يكون منه فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه وليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه لأن أحدهما جنب يقينا, فلا تصح صلاتهما كما لو سمع كل واحد منهما صوت ريح يظن أنها من صاحبه, أو لا يدري من أيهما هي.

## فصل:

إذا وطئ امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج أو وطئها في الفرج, فاغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا غسل عليها وبهذا قال قتادة والأوزاعي وإسحاق وقال الحسن: تغتسل لأنه مني خرج فأشبه ماءها والأول أولى لأنه ليس منيها, فأشبه غير المني.

## مسألة:

قال: [ والتقاء الختانين] يعني: تغييب الحشفة في الفرج فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختتنين أو لا, وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة إلا ما حكي عن داود أنه قال: لا يجب لقوله عليه السلام (الماء من الماء) وكان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يقولون: لا غسل على من جامع فأكسل يعني: لم ينزل ورووا في ذلك أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وكانت رخصة رخص فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم أمر بالغسل, قال سهل ابن سعد: حدثني أبي بن كعب (أن الماء من الماء كان رخصة أرخص فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم نهى عنها) متفق عليه ورواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي, وقال: حديث حسن صحيح وروي عن أبي موسى الأشعرى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الماء الدافق أو من الماء وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل, فقال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فقلت: يا أماه, أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك, فقالت: لا تستحيي أن تسألني عن شيء كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك قلت: فما يوجب الغسل قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا جلس بين شعبها الأربع, ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) متفق عليه وفي حديث عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من خالف في ذلك جعلته نكالا وروى أبو هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا قعد بين شعبها الأربع, وجهدها فقد وجب عليه الغسل) متفق عليه زاد مسلم وإن لم ينزل " قال الأزهري أراد بين شعبتي رجليها وشعبتي شفريها وحديثهم منسوخ بدليل حديث سهل بن سعد والحمد لله.

## فصل:

وإن أولج بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج, أو في السرة ولم ينزل فلا غسل عليه لأنه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما في معناه وإن انقطعت الحشفة, فأولج الباقي من ذكره وكان بقدر الحشفة وجب الغسل, وتعلقت به أحكام الوطء من المهر وغيره وإن كان أقل من ذلك لم يجب شيء

## فصل:

فإن أولج في قبل خنثى مشكل, أو أولج الخنثى ذكره في فرج أو وطئ أحدهما الآخر في قبله فلا غسل على واحد منهما لأنه يحتمل أن تكون خلقة زائدة فإن أنزل الواطئ أو أنزل الموطوء من قبله, فعلى من أنزل الغسل ويثبت لمن أنزل من ذكره حكم الرجال ولمن أنزل من قبله حكم النساء لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك في حق الرجال والنساء وذكر القاضي في موضع أنه لا يحكم له بالذكورية بالإنزال من ذكره, ولا بالأنوثية بالحيض من فرجه ولا بالبلوغ بهذا ولنا أنه أمر خص الله تعالى به أحد الصنفين فكان دليلا عليه, كالبول من ذكره أو من قبله ولأنه أنزل الماء الدافق لشهوة فوجب عليه الغسل لقوله عليه السلام: " الماء من الماء " وبالقياس على من تثبت له الذكورية أو الأنوثية.

## فصل:

فإن كان الواطئ أو الموطوء صغيرا فقال أحمد يجب عليهما الغسل وقال: إذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ, وجب عليها الغسل وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما جميعا الغسل؟ قال: نعم قيل له: أنزل أو لم ينزل؟ قال: نعم وقال: ترى عائشة حين كان يطؤها النبي -صلى الله عليه وسلم- لم تكن تغتسل, ويروى عنها: " إذا التقى الختانان وجب الغسل " وحمل القاضي كلام أحمد على الاستحباب وهو قول أصحاب الرأي وأبي ثور لأن الصغيرة لا يتعلق بها المأثم ولا هي من أهل التكليف ولا تجب عليها الصلاة التي تجب الطهارة لها فأشبهت الحائض ولا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب لتصريحه بالوجوب, وذمه قول أصحاب الرأي وقوله: هو قول سوء واحتج بفعل عائشة وروايتها للحديث العام في الصغير والكبير ولأنها أجابت بفعلها وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بقولها: فعلته أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاغتسلنا فكيف تكون خارجة منه وليس معنى وجوب الغسل في الصغير التأثيم بتركه بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة, والطواف وإباحة قراءة القرآن واللبث في المسجد, وإنما يأثم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة لم يأثم, والصبي لا صلاة عليه فلم يأثم بالتأخير وبقي في حقه شرطا, كما في حق الكبير وإذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقيا كالحدث الأصغر, ينقض الطهارة في حق الكبير والصغير والله أعلم.

## مسألة:

قال: [ وإذا أسلم الكافر] وجملته أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل سواء كان أصليا أو مرتدا, اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد وهذا مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر وقال أبو بكر: يستحب الغسل, وليس بواجب إلا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره فعليه الغسل إذا أسلم سواء كان قد اغتسل في زمن كفره أو لم يغتسل وهذا مذهب الشافعي ولم يوجب عليه أبو حنيفة الغسل بحال لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا, فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلا متواترا أو ظاهرا ولأن (النبي -صلى الله عليه وسلم- لما بعث معاذا إلى اليمن قال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فإن هم أطاعوك لذلك

فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) ولو كان الغسل واجبا لأمرهم به لأنه أول واجبات الإسلام ولنا: ما روى (قيس بن عاصم قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر) رواه أبو داود, والنسائي وأمره يقتضي الوجوب وما ذكروه من قلة النقل فلا يصح ممن أوجب الغسل على من أسلم بعد الجنابة في شركه, فإن الظاهر أن البالغ لا يسلم منها ثم إن الخبر إذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر على أنه قد روي, أن سعد بن معاذ وأسيد بن حضير حين أرادا الإسلام, سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالا: نغتسل ونشهد شهادة الحق وهذا يدل على أنه كان مستفيضا ولأن الكافر لا يسلم غالبا من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه, وهو لا يغتسل ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته, كما أقيم النوم مقام الحدث والتقاء الختانين مقام الإنزال.

## فصل:

فإن أجنب الكافر ثم أسلم لم يلزمه غسل الجنابة, سواء اغتسل في كفره أو لم يغتسل وهذا قول من أوجب غسل الإسلام وقول أبي حنيفة وقال الشافعي عليه الغسل في الحالين وهذا اختيار أبي بكر لأن عدم التكليف لا يمنع وجوب الغسل كالصبا والجنون, واغتساله في كفره لا يرفع حدثه لأنه أحد الحدثين فلم يرتفع في حال كفره كالحدث الأصغر وحكي عن أبي حنيفة وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي أنه يرفع حدثه لأنه أصح نية من الصبي وليس بصحيح لأن الطهارة عبادة محضة فلم تصح من كافر, كالصلاة ولنا - على أنه لا يجب - أنه لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر أحدا بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من الرجال والنساء البالغين المتزوجين ولأن المظنة أقيمت مقام حقيقة الحدث فسقط حكم الحدث كالسفر مع المشقة.

## فصل:

ويستحب أن يغتسل المسلم بماء وسدر كما في حديث قيس ويستحب إزالة شعره لأن (النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر رجلا أسلم, فقال: احلق وقال لآخر معه: ألق عنك شعر الكفر واختتن) رواه أبو داود وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

## مسألة:

قال: [ والطهر من الحيض والنفاس] قال ابن عقيل: هذا تجوز فإن الموجب للغسل في التحقيق هو الحيض والنفاس لأنه هو الحدث وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته فسماه موجبا لذلك, وهذا كقولهم: انقطاع دم الاستحاضة مبطل للصلاة والمبطل إنما هو الحدث الخارج لكن عفي عنه للضرورة فإذا انقطع الدم زالت الضرورة, فظهر حكم الحدث حينئذ وأضيف الحكم إلى الانقطاع لظهوره عنده ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة (فقال لفاطمة بنت أبي حبيش دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها, ثم اغتسلي وصلي) متفق عليه وأمر به في حديث أم سلمة وحديث عدي بن ثابت عن أبيه, عن جده رواهما أبو داود وغيره, وأمر به في حديث أم حبيبة وسهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش, وغيرهن وقد قيل في قول الله تعالى: {فإذا تطهرن فأتوهن} يعني: إذا اغتسلن منع الزوج وطأها قبل الغسل فدل على وجوبه عليها والنفاس كالحيض سواء فإن دم النفاس هو دم الحيض, وإنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسمي نفاسا

## فصل:

فأما الولادة إذا عريت عن دم, فلا يجب فيها الغسل في ظاهر كلام الخرقي وقال غيره: فيها وجهان أحدهما يجب الغسل بها لأنها مظنة للنفاس الموجب فقامت مقامه في الإيجاب, كالتقاء الختانين ولأنها يستبرأ بها الرحم أشبهت الحيض ولأصحاب الشافعي وجهان كالوجهين والأول الصحيح فإن الوجوب بالشرع ولم يرد بالغسل ها هنا ولا هو في معنى المنصوص, فإنه ليس بدم ولا مني وإنما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشيئين وقولهم: إنه مظنة قلنا: المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع ولا نص في هذا ولا إجماع والقياس الآخر مجرد طرد لا معنى تحته, ثم قد اختلفا في أكثر الأحكام فليس تشبيهه به في هذا الحكم أولى من مخالفته في سائر الأحكام.

فصل:

إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها نص عليه أحمد, وهو قول إسحاق وذلك لأن الغسل لا يفيد شيئا من الأحكام فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح غسلها, وزال حكم الجنابة نص عليه أحمد وقال: تزول الجنابة والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم قال: ولا أعلم أحدا قال: لا تغتسل إلا عطاء, فإنه قال: الحيض أكبر قال: ثم نزل عن ذلك وقال: تغتسل وهذا لأن أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر.

فصل:

ولا يجب الغسل من غسل الميت وبه قال ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر, وأصحاب الرأي وعن علي وأبي هريرة أنهما قالا: من غسل ميتا فليغتسل وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري واختاره أبو إسحاق الجوزجاني لما روي عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من غسل ميتا فليغتسل, ومن حمل ميتا فليتوضأ) قال الترمذي: هذا حديث حسن وذكر أصحابنا رواية أخرى عن أحمد في وجوب الغسل على من غسل الميت الكافر خاصة لأن (النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر عليا أن يغتسل لما غسل أباه) ولنا قول صفوان بن عسال الرازي قال: (أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة) ولأنه غسل آدمي فلم يوجب الغسل كغسل الحي, وحديثهم موقوف على أبي هريرة قاله الإمام أحمد وقال ابن المنذر ليس في هذا حديث يثبت ولذلك لا يعمل به في وجوب الوضوء على من حمله وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة " ومن حمله فليتوضأ " قالت: وهل هي إلا أعواد حملها, ذكره الأثرم بإسناده ولا نعلم أحدا قال به في الوضوء من حمله وأما حديث على رضي الله عنه فقال أبو إسحاق الجوزجاني ليس فيه أنه غسل أبا طالب إنما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (اذهب فواره, ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني قال: فأتيته فأخبرته فأمرني فاغتسلت) وقد قيل: يجب الغسل من غسل الكافر الحي ولا نعلم لقائل هذا القول حجة توجبه وأهل العلم على خلافه.

فصل:

ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام, ولا أعلم في هذا خلافا قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اغتسل من الإغماء وأجمعوا على أنه لا يجب ولأن زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل ووجود الإنزال مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك, فإن تيقن منهما الإنزال فعليهما الغسل لأنه يكون من احتلام فيدخل في جملة الموجبات المذكورة ويستحب الغسل من جميع ما نفينا وجوب الغسل منه لوجود ما يدل عليه من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- له, والخروج من الخلاف.

## مسألة:

قال: [ والحائض والجنب والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر] أما طهارة الماء فلا إشكال فيه إلا أن يكون على أيديهم نجاسة, فإن أجسامهم طاهرة وهذه الأحداث لا تقتضي تنجيسها قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم, وغيرهم من الفقهاء وقالت عائشة عرق الحائض طاهر وكل ذلك قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم وقد روى (أبو هريرة, أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال: فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول الله كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال: سبحان الله, إن المؤمن لا ينجس) متفق عليه وروي (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قدم إليه بعض نسائه قصعة ليتوضأ منها فقالت امرأة: إني غمست يدي فيها وأنا جنب فقال: الماء لا يجنب وقال لعائشة: ناوليني الخمرة من المسجد فقالت: إني حائض قال إن حيضتك ليست في يدك وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يشرب من سؤر عائشة وهي حائض ويضع فاه على موضع فيها وتتعرق العرق, وهي حائض فيأخذه النبي -صلى الله عليه وسلم- ويضع فاه على موضع فيها وكانت تغسل رأس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهي حائض وتوضأ النبي -صلى الله عليه وسلم- من مزادة مشركة) متفق عليه وتوضأ عمر من جرة نصرانية (وأجاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يهوديا دعاه إلى خبز وإهالة سنخة) ولأن الكفر معنى في قلبه, فلا يؤثر في نجاسة ظاهره كسائر ما في القلب والأصل الطهارة ويتخرج التفريق بين الكتابي الذي لا يأكل الميتة والخنزير وبين غيره ممن يأكل الميتة والخنزير, ومن لا تحل ذبيحتهم كما فرقنا بينهم في آنيتهم وثيابهم.

## فصل:

وأما طهورية الماء فإن الحائض والكافر لا يؤثر غمسهما يديهما في الماء شيئا لأن حدثهما لا يرتفع وأما الجنب فإن لم ينو بغمس يده في الماء رفع الحدث منها فهو باق على طهوريته بدليل حديث المرأة التي قالت: غمست يدي في الماء وأنا جنب, فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " الماء لا يجنب " ولأن الحدث لا يرتفع من غير نية فأشبه غمس الحائض وإن نوى رفع حدثها فحكم الماء حكم ما لو اغتسل الجنب فيه للجنابة وقال بعض أصحابنا: إذا نوى رفع الحدث, ثم غمس يده في الماء ليغترف بها صار الماء مستعملا والصحيح - إن شاء الله - أنه إذا نوى الاغتراف لم يصر مستعملا لأن قصد الاغتراف منع قصد غسلها على ما بيناه في المتوضئ إذا اغترف من الإناء بعد غسل وجهه وإن انقطع حيض المرأة ولم تغتسل, فهي كالجنب فيما ذكرنا من التفصيل وقد اختلف عن أحمد في هذا فقال في موضع في الجنب والحائض يغمس يده في الإناء: إذا كانا نظيفين, فلا بأس به وقال في موضع آخر: كنت لا أرى به بأسا ثم حدثت عن شعبة عن محارب بن دثار, عن ابن عمر وكأني تهيبته وسئل عن جنب وضع له ماء فأدخل يده ينظر حره من برده؟ قال: إن كان إصبعا فأرجو أن لا يكون به بأس وإن كانت اليد أجمع فكأنه كرهه وسئل عن الرجل يدخل الحمام, وليس معه أحد ولا ما يصب به على يده أترى له أن يأخذ بفمه؟ قال: لا, يده وفمه واحد وقياس المذهب ما ذكرناه وكلام أحمد محمول على الكراهة المجردة لما فيه من الخلاف وقال أبو يوسف: إن أدخل الجنب يده في الماء لم يفسد وإن أدخل رجله فسد لأن الجنب نجس, وعفي عن يده لموضع الحاجة وكره النخعي الوضوء بسؤر الحائض وقال جابر بن زيد لا يتوضأ به للصلاة وأكثر أهل العلم لا يرون بسؤرها بأسا منهم الحسن ومجاهد والزهري ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبو عبيد وقد دللنا على طهارة الجنب والحائض والتفريق بين اليد والرجل لا يصح لأنهما استويا فيما إذا أصابتهما نجاسة فاستويا في الجنابة, ويحتمل أن نقول به لأن اليد يراد بها

الاغتراف وقصده هو المانع من جعل الماء مستعملا وهذا لا يوجد في الرجل لأنها لا يغترف بها فكان غمسها بعد إرادة الغسل استعمالا للماء والله أعلم

## مسألة:

قال: [ ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت بالماء] اختلفت الرواية عن أحمد, -رحمه الله- في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به والمشهور عنه: أنه لا يجوز ذلك وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب قال أحمد: قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وأما إذا كان جميعا فلا بأس والثانية, يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم لما روى مسلم في صحيحه قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغتسل بفضل وضوء ميمونة وقالت ميمونة: اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- يغتسل, فقلت: إني قد اغتسلت منه فقال: الماء ليس على جنابة) ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به, فجاز للرجل كفضل الرجل ووجه الرواية الأولى ما روى الحكم بن عمرو (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) قال الترمذي: هذا حديث حسن ورواه أبو داود وابن ماجه: قال الخطابي: قال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع لا يصح والصحيح في هذا خبر عبد الله بن سرجس, وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ قلنا: قد رواه أحمد واحتج به, وهذا يقدم على التضعيف لاحتمال أن يكون قد روي من وجه صحيح خفي على من ضعفه وأيضا فإنه قول جماعة من الصحابة قال أحمد: أكثر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقولون: إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه فأما حديث ميمونة فقد قال أحمد: أنفيه لحال سماك, ليس أحد يرويه غيره وقال: هذا فيه اختلاف شديد بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه ولأنه يحتمل أنها لم تخل به, فيجعل عليه جمعا بين الخبرين.

## فصل:

واختلف أصحابنا في تفسير الخلوة به فقال الشريف أبو جعفر قولا يدل على أن الخلوة هي أن لا يحضرها من لا تحصل الخلوة في النكاح بحضوره, سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا عاقلا لأنها إحدى الخلوتين, فنافاها حضور أحد هؤلاء كالأخرى وقال القاضي: هي أن لا يشاهدها رجل مسلم فإن شاهدها صبي أو امرأة أو رجل كافر لم تخرج بحضورهم عن الخلوة وذهب بعض الأصحاب إلى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله لأن أحمد قال: إذا خلت به فلا يعجبني أن يغتسل هو به وإذا شرعا فيه جميعا فلا بأس به لقول عبد الله بن سرجس: اغتسلا جميعا هو هكذا, وأنت هكذا - قال عبد الواحد في إشارته: كان الإناء بينهما - وإذا خلت به فلا تقربنه رواه الأثرم وقد (كانت عائشة تغتسل هي ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد يغترفان منه جميعا) متفق عليه فيخص بهذا عموم النهي وبقينا فيما عداه على العموم.

## فصل:

فإن خلت به في بعض أعضائها, أو في تجديد طهارة أو استنجاء أو غسل نجاسة, ففيه وجهان: أحدهما المنع لأنه طهارة شرعية والثاني لا يمنع لأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة وإن خلت به ذمية في اغتسالها ففيه وجهان: أحدهما هو كخلوة المسلمة لأنها أدنى حالا من المسلمة وأبعد من الطهارة وقد تعلق بغسلها حكم, شرعي وهو حل وطئها إذا اغتسلت من الحيض وأمرها به إذا كان من جنابة والثاني لا يؤثر لأن طهارتها لا تصح فهي كتبردها وإن خلت المرأة بالماء في تبردها, أو تنظيفها أو غسل ثوبها من الوسخ لم يؤثر لأنه ليس بطهارة.

## فصل:

وإنما تؤثر خلوتها في الماء القليل, وما بلغ القلتين لا تؤثر خلوتها فيه لأن حقيقة النجاسة والحدث لا تؤثر فيه فوهم ذلك أولى.

## فصل:

ومنع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدي غير معقول المعنى نص عليه أحمد ولذلك يباح لامرأة سواها التطهر به في طهارة الحدث, وغسل النجاسة وغيرهما لأن النهي اختص الرجل ولم يعقل معناه فيجب قصره على محل النهي, وهل يجوز للرجل غسل النجاسة به؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز وهو قول القاضي لأنه مانع لا يرفع حدثه فلم يزل النجس كسائر المائعات والثاني يجوز وهو الصحيح لأنه ماء يطهر المرأة من الحدث والنجاسة, ويزيلها من المحال كلها إذا فعلته فيزيلها إذا فعله الرجل كسائر المياه ولأنه ماء يزيل النجاسة بمباشرة المرأة فيزيلها إذا فعله الرجل, كسائر المياه والحديث لا نعقل علته فيقتصر على ما ورد به لفظه, ونحو هذا يحكى عن ابن أبي موسى والله أعلم.

## باب الغسل من الجنابة

## مسألة:

قال أبو القاسم [ وإذا أجنب غسل ما به من أذى وتوضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاثا, يروي أصول الشعر ثم يفيض الماء على سائر جسده] قال الفراء: يقال جنب الرجل وأجنب وتجنب واجتنب من الجنابة ولغسل الجنابة صفتان: صفة إجزاء, وصفة كمال فالذي ذكره الخرقي ها هنا صفة الكمال قال بعض أصحابنا: الكامل يأتي فيه بعشرة أشياء النية والتسمية, وغسل يديه ثلاثا وغسل ما به من أذى والوضوء, ويحثي على رأسه ثلاثا يروي بها أصول الشعر ويفيض الماء على سائر جسده ويبدأ بشقه الأيمن, ويدلك بدنه بيده وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه قال أحمد: الغسل من الجنابة على حديث عائشة وهو ما روي عنها, قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده, حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده) متفق عليه وقالت ميمونة: (وضع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وضوء الجنابة فأفرغ على يديه, فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره, ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض, واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه, ثم غسل جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه فأتيته بالمنديل فلم يردها, وجعل ينفض الماء بيديه) متفق عليه وفي هذين الحديثين كثير من الخصال المسماة وأما البداية بشقه الأيمن فلأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحب التيمن في طهوره وفي حديث عن عائشة (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب, فأخذ بكفيه ثم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر, ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه) متفق عليه وأما غسل الرجلين بعد الغسل فقد اختلف عن أحمد في موضعه فقال في رواية: أحب إلي أن يغسلهما بعد الوضوء لحديث ميمونة وقال في رواية: العمل على حديث عائشة وفيه أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله وقال في موضع: غسل رجليه في موضعه وبعده وقبله سواء ولعله ذهب إلى أن اختلاف الأحاديث فيه يدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود, وإنما المقصود أصل الغسل والله تعالى أعلم.

## مسألة:

قال: [ وإن غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده, ولم يتوضأ أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء, وكان تاركا للاختيار] هذا المذكور صفة الإجزاء والأول هو المختار ولذلك قال: " وكان تاركا للاختيار " يعني إذا اقتصر على هذا أجزأه مع تركه للأفضل والأولى وقوله: " وينوي به الغسل والوضوء " يعني أنه يجزئه الغسل عنهما إذا نواهما نص عليه أحمد وعنه رواية أخرى: لا يجزئه الغسل عن الوضوء, حتى يأتي به قبل الغسل أو بعده وهو أحد قولي الشافعي لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك ولأن الجنابة والحدث وجدا منه فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا مفردين ولنا قول الله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة, فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها ولأنهما عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج قال ابن عبد البر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده, فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء, إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيا برسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولأنه أعون على الغسل وأهذب فيه وروي بإسناده, عن عائشة قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة فإن لم ينو الوضوء لم يجزه إلا عن الغسل فإن نواهما ثم أحدث في أثناء غسله أتم غسله, ويتوضأ) وبهذا قال عطاء وعمرو بن دينار والثوري ويشبه مذهب الشافعي وقال الحسن: يستأنف الغسل ولا يصح لأن الحدث لا ينافي الغسل فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث.

## فصل:

ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء, إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وقال مالك: إمرار يده إلى حيث تنال يده واجب ونحوه قال أبو العالية وقال عطاء في الجنب يفيض عليه الماء, قال: لا بل يغتسل غسلان لأن الله تعالى قال: {حتى تغتسلوا} ولا يقال: اغتسل إلا لمن دلك نفسه ولأن الغسل طهارة عن حدث فوجب إمرار اليد فيها, كالتيمم ولنا ما روت (أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي, أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) رواه مسلم ولأنه غسل واجب, فلم يجب فيه إمرار اليد كغسل النجاسة وما ذكروه في الغسل غير مسلم فإنه يقال: غسل الإناء وإن لم يمر يده, ويسمى السيل الكبير غاسولا والتيمم أمرنا فيه بالمسح لأنه طهارة بالتراب ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد فإن قيل: فهذا الحديث لم تذكر فيه النية, وهي واجبة ولا المضمضة والاستنشاق وهما واجبان عندكم قلنا: أما النية فإنها سألته عن الجنابة, ولا يكون الغسل للجنابة إلا بالنية وأما المضمضة والاستنشاق فقد دخلا في عمومه لقوله: " ثم تفيضين عليك الماء " والفم والأنف من جملتها.

## فصل:

ولا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء إذا قلنا: الغسل يجزئ عنهما لأنهما عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى فسقط حكم الصغرى, كالعمرة مع الحج نص على هذا أحمد قال حنبل: سألته عن جنب اغتسل وعليه خاتم ضيق؟ قال: يغسل موضع الخاتم قلت: فإن جف غسله؟ قال: يغسله ليس هو بمنزلة الوضوء, الوضوء محدود وهذا على الجملة قال الله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} قلت: فإن صلى ثم ذكر؟ قال: يغسل موضعه, ثم يعيد الصلاة وأكثر أهل العلم لا يرون تفريق الغسل مبطلا له إلا أن

ربيعة قال: من تعمد ذلك فأرى عليه أن يعيد الغسل وبه قال الليث واختلف فيه عن مالك وفيه وجه لأصحاب الشافعي وما عليه الجمهور أولى لأنه غسل لا يجب فيه الترتيب, فلا تجب الموالاة كغسل النجاسة فلو اغتسل إلا أعضاء وضوئه, لم يجب الترتيب فيها لأن حكم الجنابة باق وقال ابن عقيل والآمدي فيمن غسل جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث: يجب الترتيب في الأعضاء الثلاثة لانفرادها بالحدث الأصغر, ولا يجب الترتيب في الرجلين لاجتماع الحدثين فيهما.

## فصل:

إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة أو التقاء الختانين والإنزال, ونواهما بطهارته أجزأه عنهما قاله أكثر أهل العلم منهم عطاء وأبو الزناد وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ويروى عن الحسن والنخعي, في الحائض الجنب يغتسل غسلين ولنا أن (النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحدا) وهو يتضمن شيئين إذ هو لازم للإنزال في غالب الأحوال ولأنهما سببان يوجبان الغسل, فأجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم وخروج النجاسة, واللمس فنواها بطهارته أو نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أجزأه عن الجميع وإن نوى أحدها, أو نوت المرأة الحيض دون الجنابة فهل تجزئه عن الآخر؟ على وجهين: أحدهما تجزئه عن الآخر لأنه غسل صحيح نوى به الفرض فأجزأه, كما لو نوى استباحة الصلاة والثاني يجزئه عما نواه دون ما لم ينوه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- " إنما لكل امرئ ما نوى " وكذلك لو اغتسل للجمعة هل تجزئه عن الجنابة؟ على وجهين مضى توجيههما فيما مضى.

## فصل:

إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فروي عن أحمد أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اغتسل, فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره) قال: نعم آخذ به ورواه ابن ماجه, عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وروي عن علي قال: (جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني اغتسلت من الجنابة, وصليت ثم أضحيت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك) رواه ابن ماجه أيضا قال مهنا: وذكر لي أحمد, عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أنه رأى على رجل موضعا لم يصبه الماء فأمره أن يعصر شعره عليه) وروي عن أحمد أنه قال: يأخذ ماء جديدا فيه حديث لا يثبت بعصر شعره وذكر له حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عصر لمته على لمعة كانت في جسده قال: ذاك ولم يصححه والصحيح أن ذلك يجزئه إذا كان من بلل الغسلة الثانية أو الثالثة, وجرى ماؤه على تلك اللمعة لأن غسلها بذلك البلل كغسلها بماء جديد مع ما فيه من الأحاديث والله أعلم.

## مسألة:

قال [ ويتوضأ بالمد وهو رطل وثلث, ويغتسل بالصاع وهو أربعة أمداد] ليس في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل خلاف نعلمه وقد روى سفينة, قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد) رواه مسلم وروي أن قوما سألوا جابرا عن الغسل فقال: يكفيك صاع فقال رجل: ما يكفيني فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى شعرا منك وخير منك يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- متفق عليه وفيه أخبار كثيرة صحاح, والصاع: خمسة أرطال وثلث بالعراقي والمد: ربع ذلك وهو رطل وثلث وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي يوسف, وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال لأن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله -صلى الله

عليه وسلم- يتوضأ بالمد - وهو رطلان - ويغتسل بالصاع) ولنا ما روي (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لكعب بن عجرة: أطعم ستة مساكين فرقا من طعام) متفق عليه قال أبو عبيد: ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع والفرق ستة عشر رطلا فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث وروي أن أبا يوسف دخل المدينة, فسألهم عن الصاع؟ فقالوا: خمسة أرطال وثلث فطالبهم بالحجة فقالوا: غدا فجاء من الغد سبعون شيخا كل واحد منهم آخذ صاعا تحت ردائه فقال: صاعي ورثته عن أبي, وورثه أبي عن جدي حتى انتهوا به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فرجع أبو يوسف عن قوله وهذا إسناد متواتر يفيد القطع وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (المكيال مكيال أهل المدينة) ولم يثبت لنا تغييره, وحديث أنس هذا انفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث قاله الدارقطني

## فصل:

والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم هكذا كان قديما, ثم إنهم زادوا فيه مثقالا فجعلوه إحدى وتسعين مثقالا وكمل به مائة وثلاثون درهما وقصدوا بهذه الزيادة إزالة كسر الدرهم والعمل على الأول لأنه الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء المد به, فيكون المد حينئذ مائة درهم وإحدى وسبعين درهما وثلاثة أسباع درهم وذلك بالرطل الدمشقي الذي وزنه ستمائة درهم, ثلاثة أواقي وثلاثة أسباع أوقية والصاع أربعة أمداد فيكن رطلا وأوقية وخمسة أسباع أوقية وإن شئت قلت: هو رطل وسبع رطل

## مسألة:

قال: [ فإن أسبغ بدونهما أجزأه] معنى الإسباغ أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها لأن هذا هو الغسل وقد أمرنا بالغسل: قال أحمد: إنما هو الغسل ليس المسح, فإذا أمكنه أن يغسل غسلا وإن كان مدا أو أقل من مد أجزأه وهذا مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم وقد قيل: لا يجزئ دون الصاع في الغسل والمد في الوضوء وحكي هذا عن أبي حنيفة لأنه روي عن جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (يجزئ من الوضوء مد, ومن الجنابة صاع) والتقدير بهذا يدل على أنه لا يحصل الإجزاء بدونه ولنا أن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به فيجب أن يجزئه, وقد روي عن عائشة (أنها كانت تغتسل هي والنبي -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك) رواه مسلم وعن عبد الله بن زيد, أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ بثلثي مد وحديثهم إنما دل بمفهومه وهم لا يقولون به ثم إنه إنما يدل بشرط أن لا يكون للتخصيص فائدة سوى تخصيص الحكم به وهاهنا إنما خصه لأنه خرج مخرج الغالب لأنه لا يكفي في الغالب أقل من ذلك, ثم ما ذكرناه منطوق وهو مقدم على المفهوم اتفاقا وقد روى الأثرم عن القعنبي, عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب, ورجلا من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسان من غسل الجنابة؟ فقال سعيد: إن لي تورا يسع مدين من ماء ونحو ذلك فأغتسل به ويكفيني, ويفضل منه فضل فقال الرجل: فوالله إني لأستنثر وأتمضمض بمدين من ماء ونحو ذلك فقال سعيد بن المسيب: فبم تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك؟ فقال له الرجل: فإن لم يكفني فإني رجل كما ترى عظيم فقال له سعيد بن المسيب: ثلاثة أمداد فقال: ثلاثة أمداد قليل فقال له سعيد فصاع وقال سعيد: إن لي ركوة أو قدحا ما يسع إلا نصف المد ماء أو نحوه ثم أبول ثم أتوضأ وأفضل منه فضلا قال عبد الرحمن: فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار, فقال سليمان: وأنا يكفيني مثل ذلك قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن عمار بن ياسر فقال أبو عبيدة: وهكذا سمعنا من أصحاب

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال إبراهيم النخعي: إني لأتوضأ من كوز الحب مرتين.

## فصل:

وإن زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل, جاز فإن عائشة قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد من قدح يقال له الفرق) رواه البخاري والفرق ثلاثة آصع وعن أنس, قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) رواه البخاري أيضا ويكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه لما روينا من الآثار وروى عبد الله بن عمرو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر بسعد, وهو يتوضأ فقال: (ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم وإن كنت على نهر جار) رواه ابن ماجه وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن للوضوء شيطانا, يقال له ولهان فاتقوا وسواس الماء) وكان يقال: من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء.

## مسألة:

قال: [ وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله] نص على هذا أحمد قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا فقلت له: في هذا شيء قال: نعم, حديث أم سلمة قلت: فتنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم قلت له: وكيف تنقضه من الحيضة ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال حديث أسماء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال " لا تنقضه " ولا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة, ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء إلا ما روي عن عبد الله بن عمر وروى أحمد في " المسند ", حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن أبي الزبير, عن عبيد بن عمير قال (بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت: يا عجبا لابن عمر, يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن, لقد كنت أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات) واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب وذلك لحديث (أم سلمة أنها قالت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: لا, إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) رواه مسلم إلا أن يكون في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته, فيجب إزالته وإن كان خفيفا لا يمنع لم يجب, والرجل والمرأة في هذا سواء وإنما اختصت المرأة بالذكر لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله وأما نقضه للغسل من الحيض فاختلف أصحابنا في وجوبه فمنهم من أوجبه, وهو قول الحسن وطاوس لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها إذ كانت حائضا: (خذي ماءك وسدرك وامتشطي) ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور وللبخاري: (انقضي رأسك وامتشطي) ولابن ماجه: (انقضي شعرك واغتسلي) ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله, فعفي عنه في غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق ذلك فيه والحيض بخلافه فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء, وهو الصحيح إن شاء الله لأن في بعض ألفاظ حديث (أم سلمة أنها قالت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة وللجنابة؟ فقال: لا, إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) رواه مسلم وهذه زيادة يجب قبولها, وهذا صريح في نفي الوجوب وروت، (أسماء أنها سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن غسل المحيض فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور, ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها, ثم

تصب عليها الماء) رواه مسلم ولو كان النقض واجبا لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن, وحديث عائشة الذي رواه البخاري ليس فيه أمر بالغسل, ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة لأن ذلك ليس هو غسل الحيض إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج فإنها قالت: أدركني يوم عرفة وأنا حائض, فشكوت ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: " دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي " وإن ثبت الأمر بالغسل حمل على الاستحباب, بما ذكرنا من الحديث وفيه ما يدل على الاستحباب لأنه أمرها بالمشط وليس بواجب, فما هو من ضرورته أولى.

فصل:

وغسل بشرة الرأس واجب سواء كان الشعر كثيفا أو خفيفا وكذلك كل ما تحت الشعر, كجلد اللحية وغيرها لما روت (أسماء أنها سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن غسل الجنابة, فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور, أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها, ثم تفيض عليها الماء) وعن علي رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا وكذا) قال علي: فمن ثم عاديت شعري قال: وكان يجز شعره رواه أبو داود ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر فلزمه كسائر بشرته.

فصل:

فأما غسل ما استرسل من الشعر وبل ما على الجسد منه, ففيه وجهان: أحدهما يجب وهو ظاهر قول الأصحاب ومذهب الشافعي لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (تحت كل شعرة جنابة, فبلوا الشعر وأنقوا البشرة) رواه أبو داود وغيره ولأنه شعر نابت في محل الغسل, فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين والثاني لا يجب ويحتمله كلام الخرقي, وهو قول أبي حنيفة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات " مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ضفره في العادة ولأنه لو وجب بله لوجب نقضه ليعلم أن الغسل قد أتى عليه ولأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان بدليل أنه لا ينجس بموته, ولا حياة فيه ولا ينقض الوضوء مسه من المرأة ولا تطلق بطلاقه, فلم يجب غسله للجنابة كثيابها وأما حديث: " بلوا الشعر " فيرويه الحارث بن وجيه وحده وهو ضعيف الحديث عن مالك بن دينار وأما الحاجبان فيجب غسلهما لأن من ضرورة غسل بشرتهما غسلهما وكذا كل شعر من ضرورة غسل بشرته غسله فيجب غسله ضرورة أن الواجب لا يتم إلا به وإن قلنا بوجوب غسله, فترك غسل بعضه لم يتم غسله فإن قطع المتروك ثم غسله لأنه لم يبق في بدنه شيء غير مغسول, ولو غسله ثم انقطع لم يجب غسل موضع القطع ولم يقدح ذلك في غسله.

فصل:

وغسل الحيض كغسل الجنابة, إلا في نقض الشعر وأنه يستحب أن تغتسل بماء وسدر وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم, والموضع الذي يصل إليه الماء من فرجها ليقطع عنها زفورة الدم ورائحته فإن لم تجد مسكا فغيره من الطيب فإن لم تجد فالماء شاف كاف قالت عائشة رضي الله عنها الله عنها (إن أسماء سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن غسل المحيض, قال: تأخذ إحداكن سدرتها وماءها فتطهر فتحسن الطهور ثم تأخذ فرصة ممسكة, فتتطهر بها فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: سبحان الله تطهري بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك: تتبعي أثر الدم) رواه مسلم الفرصة: هي القطعة من كل شيء.

## فصل:

ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانيا, أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ وروي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر, وكان عبد الله بن عمر يتوضأ إلا غسل قدميه وقال ابن المسيب: إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن إمامنا وإسحاق وأصحاب الرأي وقال مجاهد: يغسل كفيه لما روي عن عائشة (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب, غسل يديه) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه, وقال مالك يغسل يديه إن كان أصابهما أذى وقال ابن المسيب وأصحاب الرأي: ينام ولا يمس ماء لما روى الأسود عن عائشة قالت: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ينام, وهو جنب ولا يمس ماء) رواه أبو داود وابن ماجه, وغيرهما وروى أحمد في " المسند ": حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا الأعمش, عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة, قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل) وروي (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يطوف على نسائه بغسل واحد) رواه البخاري ولأنه حدث يوجب الغسل, فلا يستحب الوضوء مع بقائه كالحيض ولنا ما روي أن عمر سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم, إذا توضأ) متفق عليه وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) رواه مسلم وعن عائشة (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أراد أن يأكل أو ينام, توضأ يعني وهو جنب) رواه أبو داود فأما حديث عائشة: (ينام وهو جنب ولا يمس ماء) فرواه أبو إسحاق, عن الأسود عن عائشة ورواه غير واحد عن الأسود, عن عائشة (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتوضأ قبل أن ينام) رواه شعبة والثوري ويرون أنه غلط من أبي إسحاق قال أحمد: أبو إسحاق روى عن الأسود حديثا خالف فيه الناس, فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قد قال فلو أحاله على غير الأسود والحديث الآخر ليس فيه أنه لم يتوضأ حين أراد أن يعود, على أن هذه الأحاديث محمولة على الجواز وأحاديثنا تدل على الاستحباب فالحائض حدثها قائم, فلا وضوء مع ما ينافيه فلا معنى للوضوء.

## فصول في الحمام

بناء الحمام وبيعه, وشراؤه وكراؤه مكروه عند أبي عبد الله قال في الذي يبني حماما للنساء: ليس بعدل قال أبو داود: سألت أحمد عن كري الحمام؟ قال: أخشى كأنه كرهه وقيل له, فإن اشترط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير إزار فقال: ويضبط هذا؟ وكأنه لم يعجبه وإنما كرهه لما فيه من فعل المنكرات من كشف العورات ومشاهدتها, ودخول النساء إياه

## فصل:

فأما دخوله فإن كان الداخل رجلا يسلم من النظر إلى العورات ونظر الناس إلى عورته فلا بأس بدخوله فإنه يروى أن ابن عباس دخل حماما بالجحفة ويروى ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ويروى عن خالد بن الوليد أنه دخل الحمام وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام رواه الخلال وإن خشي أن لا يسلم من ذلك, كره له ذلك لأنه لا يأمن وقوعه في المحظور فإن كشف العورة ومشاهدتها حرام بدليل ما روى بهز بن حكيم, عن أبيه عن جده أنه قال: يا رسول الله (عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك, إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال يا رسول الله فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله أحق أن يستحيا منه من الناس) وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة) (وقال عليه السلام: لا تمشوا

عراة) رواهما مسلم قال أحمد: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله, وإلا فلا تدخل وقال سعيد بن جبير: دخول الحمام بغير إزار حرام

فصل:

فأما النساء فليس لهن دخوله مع ما ذكرنا من الستر إلا لعذر من حيض, أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الغسل, ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من مرض أو ضرر, فيباح لها ذلك إذا غضت بصرها وسترت عورتها وأما مع عدم العذر, فلا لما روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها حمامات, فامنعوا نساءكم إلا حائضا أو نفساء) وروي (أن عائشة دخل عليها نساء من أهل حمص فقالت: لعلكن من النساء اللائي يدخلن الحمامات, سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: إن المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله عز وجل).

فصل:

ومن اغتسل عريانا بين الناس لم يجز له ذلك لأن كشفها للناس محرم لما ذكرنا, وإن كان خاليا جاز لأن موسى عليه السلام اغتسل عريانا رواه البخاري وأيوب عليه السلام, اغتسل عريانا وإن ستره إنسان بثوب فلا بأس فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يستتر بثوب ويغتسل, ويستحب التستر وإن كان خاليا (لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: فالله أحق أن يستحيا منه من الناس).

فصل:

ويجزئه الغسل بماء الحمام قال الخلال: ثبت عن أصحاب أبي عبد الله أن ماء الحمام يجزئ أن يغتسل به, ولا يغتسل منه وذلك أن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك وقال أحمد: لا بأس بالوضوء من ماء الحمام وروي عنه أنه قال: لا بأس أن يأخذ من الأنبوبة وهذا على سبيل الاحتياط ولو لم يفعله جاز لأن الأصل الطهارة, وقد قال أحمد: ماء الحمام عندي طاهر وهو بمنزلة الماء الجاري وقد روى عنه الأثرم أنه قال: من الناس من يشدد فيه, ومنهم من يقول: هو بمنزلة الماء الجاري لأنه ينزف يخرج الأول فالأول قلت: يكون كالجاري وهو يستقر في مكان قبل أن يخرج؟, فقال: قد قلت لك فيه اختلاف وأراه قد ظهر منه أنه يستحب أن يحتاط بماء آخر ولم يبين له ذلك وهذا يدل على أن الماء الجاري لا ينجسه إلا التغير لأنه لو كان يتنجس لم يكن لكونه جاريا أثر ويدل أيضا على استحبابه الاحتياط مع الحكم بطهارة الماء لأن ماء الحمام طاهر لما ذكرنا من قبل وإنما جعله بمنزلة الماء الجاري إذا كان الماء يفيض من الحوض ويخرج, فإن الذي يأتي أخيرا يدفع ما في الحوض ويثبت في مكانه بدليل أنه لو كان ما في الحوض كدرا, وتتابعت عليه دفع من الماء صافيا لزالت كدورته والله أعلم.

فصل:

ولا بأس بذكر الله في الحمام فإن ذكر الله حسن في كل مكان, ما لم يرد المنع منه وقد روي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يذكر الله على كل أحيانه فأما قراءة القرآن فقال أحمد: لم يبن لهذا وكره قراءة القرآن فيه أبو وائل, والشعبي والحسن ومكحول وقبيصة بن ذؤيب ولم يكرهه النخعي, ومالك لما ذكرنا في ذكر الله فيه ووجه الأول أنه محل للتكشف ويفعل فيه ما لا يستحسن عمله في غيره, فاستحب صيانة القرآن عنه والأولى جواز القراءة فيه

لأننا لا نعلم فيه حجة تمنع من قراءته فأما التسليم فيه فقال أحمد: لا أعلم أنني سمعت فيه شيئا والأولى جوازه لدخوله في عموم قوله عليه السلام: (أفشوا السلام بينكم).

فصل:

قال أحمد: لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستترا إن للماء سكانا وذلك لما روي عن الحسن والحسين أنهما دخلا الماء, وعليهما بردان فقيل لهما في ذلك فقالا: إن للماء سكانا ولأن الماء لا يستر, فتبدو عورة من دخله عريانا

## باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} وقال امرؤ القيس:

تيممت للعين التي عند ضارج ** يفيء عليها الظل عرمضها طامي

وقال الله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} أي: اقصدوه ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} وأما السنة, فحديث عمار وغيره وأما الإجماع فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة.

مسألة:

قال: أبو القاسم [ ويتيمم في قصير السفر وطويله] طويل السفر: ما يبيح القصر والفطر, وقصيره: ما دون ذلك مما يقع عليه اسم سفر مثل أن يكون بين قريتين متقاربتين أو متباعدتين قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له, ففارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة, وأكل الميتة للضرورة فيباح له التيمم فيهما جميعا وهذا قول مالك والشافعي وقد قيل: لا يباح إلا في السفر الطويل وقول الله عز وجل: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} إلى قوله: {فتيمموا} يدل بمطلقه على إباحة التيمم في كل سفر ولأن السفر القصير يكثر فيكثر عدم الماء فيه, فيحتاج إلى التيمم فيه فينبغي أن يسقط به الفرض كالطويل.

فصل:

ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية لأن التيمم عزيمة فلا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص ولأنه حكم لا يختص بالسفر, فأبيح في سفر المعصية كمسح يوم وليلة.

فصل:

فإن عدم الماء في الحضر بأن انقطع الماء عنهم, أو حبس في مصر فعليه التيمم والصلاة وهذا قول مالك والثوري, والأوزاعي والشافعي وقال أبو حنيفة, في رواية عنه: لا يصلي لأن الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم فلا يجوز لغيره وقد روي عن أحمد: أنه سئل عن رجل حبس في دار, وأغلق عليه الباب بمنزل المضيف أيتيمم؟ قال: لا ولنا ما روى أبو ذر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم, وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح فيدخل تحت عمومه محل النزاع ولأنه عادم للماء فأشبه المسافر والآية يحتمل أن يكون ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن الماء إنما يعدم فيه كما ذكر, في السفر وعدم وجود الكاتب في الرهن وليسا شرطين

فيه, ولو كان حجة فالمنطوق مقدم عليه على أن أبا حنيفة لا يرى دليل الخطاب حجة والآية إنما يحتج بدليل خطابها فعلى هذا إذا تيمم في الحضر, وصلى ثم قدر على الماء فهل يعيد؟ على روايتين إحداهما يعيد وهو مذهب الشافعي لأن هذا عذر نادر, فلا يسقط به القضاء كالحيض في الصوم والثانية لا يعيد وهو مذهب مالك لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع, فأشبه المريض والمسافر مع أن عموم الخبر يدل عليه وقال أبو الخطاب: إن حبس في المصر صلى ولم يذكر إعادة وذكر الروايتين في غيره ويحتمل أنه إن كان عدم الماء لعذر نادر أو يزول قريبا, كرجل أغلق عليه الباب مثل الضيف ونحوه أو ما أشبه هذا من الأعذار التي لا تتطاول فعليه الإعادة لأن هذا بمنزلة المتشاغل بطلب الماء وتحصيله وإن كان عذرا ممتدا, ويوجد كثيرا كالمحبوس أو من انقطع الماء في قريته, واحتاج إلى استقاء الماء من مسافة بعيدة فله التيمم ولا إعادة عليه لأن هذا عادم للماء بعذر متطاول معتاد, فهو كالمسافر ولأن عدم هذا الماء أكثر من عدم المسافر له فالنص على التيمم للمسافر تنبيه على التيمم ها هنا والله أعلم.

## فصل:

ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله لحاجة كالحراث, والحصاد والحطاب والصياد, وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه فحضرت الصلاة ولا ماء معه ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته, فله أن يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه لأنه مسافر فأشبه الخارج إلى قرية أخرى ويحتمل أن يلزمه الإعادة لكونه في أرض من أعمال المصر, فأشبه المقيم فيه فإن كانت الأرض التي يخرج إليها من عمل قرية أخرى فلا إعادة عليه وجها واحدا لأنه مسافر.

## مسألة:

قال: [ إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه] هذه ثلاثة شروط لصحة التيمم: أحدها دخول وقت الصلاة فإن كانت الصلاة مكتوبة مؤداة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها وإن كانت نافلة لم يجز التيمم لها في وقت نهي عن فعلها فيه لأنه ليس بوقت لها وإن كانت فائتة جاز التيمم له في كل وقت لأن فعلها جائز في كل وقت وبهذا قال مالك, والشافعي وقال أبو حنيفة: يصح التيمم قبل وقت الصلاة لأنها طهارة تبيح الصلاة فأبيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارات وروي عن أحمد, أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث فعلى هذا يجوز قبل الوقت والمذهب الأول لأنه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة, أو نقول: يتيمم للفرض في وقت هو مستغن عنه فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء وقياسهم ينتقض بطهارة المستحاضة ويفارق التيمم سائر الطهارات لكونها ليست لضرورة الشرط الثاني طلب الماء, وهذا الشرط وإعواز الماء إنما يشترط لمن يتيمم لعذر عدم الماء والمشهور عن أحمد اشتراط طلب الماء لصحة التيمم وهو مذهب الشافعي وروي عن أحمد: لا يشترط الطلب وهو مذهب أبي حنيفة (لقوله عليه السلام: التراب كافيك ما لم تجد الماء) ولأنه غير عالم بوجود الماء قريبا منه فأشبه ما لو طلب فلم يجد ولنا قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ولا يثبت أنه غير واجد إلا بعد الطلب لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه ولذلك لما أمر في الظهار بتحرير رقبة قال: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} لم يبح له الصيام حتى يطلب الرقبة, ولم يعد قبل ذلك غير واجد ولأنه سبب للصلاة مختص بها فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز كالقبلة.

## فصل:

وصفة الطلب أن يطلب في رحله, ثم إن رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء قصده فاستبرأه وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه وطلب عنده وإن لم يكن نظر أمامه ووراءه, وعن يمينه ويساره وإن كانت له رفقة يدل عليهم طلب منهم وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه, فإن لم يجد فهو عادم وإن دل على ماء لزمه قصده إن كان قريبا ما لم يخف على نفسه أو ماله أو يخشى فوات رفقته, ولم يفت الوقت وهذا مذهب الشافعي

فصل:

فإن طلب الماء قبل الوقت فعليه إعادة الطلب بعده قاله ابن عقيل لأنه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه, كالشفيع إذا طلب الشفعة قبل البيع وإن طلب بعد الوقت ولم يتيمم عقيبه جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب الشرط الثالث: إعواز الماء بعد الطلب ولا خلاف في اشتراطه لأن الله تعالى قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} (وقال عليه السلام: التراب كافيك ما لم تجد الماء) فاشترط أن لا يجد الماء ولأن التيمم طهارة ضرورة, لا يرفع الحدث فلا يجوز إلا عند الضرورة ومع وجود الماء لا ضرورة.

فصل:

وإذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه, لزمه استعماله ويتيمم للباقي نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب, قال: يتوضأ ويتيمم وبه قال عبدة بن أبي لبابة ومعمر ونحوه قال عطاء وهو أحد قولي الشافعي وقال الحسن, والزهري وحماد ومالك, وأصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في القول الثاني: يتيمم ويتركه لأن هذا الماء لا يطهره, فلم يلزمه استعماله كالمستعمل ولنا قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} وخبر أبي ذر شرط في التيمم عدم الماء, وهذا واجد وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري ولأنه وجد من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده فلزمه ذلك كما لو كان أكثر بدنه صحيحا وباقيه جريحا ولأنه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة, وإزالة النجاسة وإذا كان أكثر بدنه صحيحا ولا يسلم الحكم في المستعمل, وإن سلمنا فلأنه لا يطهر شيئا منه بخلاف هذا إذا ثبت هذا فإنه يستعمل الماء قبل التيمم ليتحقق الإعواز المشترط.

فصل:

وإن وجد المحدث الحدث الأصغر بعض ما يكفيه فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين: أحدهما يلزمه استعماله لما ذكرنا في الجنب ولأنه قدر على بعض الطهارة بالماء, فلزمه كالجنب وكما لو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا والثاني لا يلزمه لأن الموالاة شرط فيها, فإذا غسل بعض الأعضاء دون بعض لم يفد بخلاف الجنابة, ولذلك إذا وجد الماء أجزأه غسل ما لم يغسله فقط وفي الحدث يلزمه استئناف الطهارة وفارق ما إذا كان بعض أعضائه صحيحا وبعضه جريحا لأن العجز ببعض البدن يخالف العجز ببعض الواجب, بدليل أن من بعضه حر إذا ملك رقبة لزمه إعتاقها في كفارته ولو ملك الحر بعض رقبة لم يلزمه إعتاقه وللشافعي قولان كالوجهين.

فصل:

ومن حال بينه وبين الماء سبع أو عدو, أو حريق أو لص فهو كالعادم ولو كان الماء بمجمع الفساق, تخاف المرأة على نفسها منهم فهي عادمته وقد توقف أحمد عن هذه المسألة وقال ابن أبي موسى: تتيمم, ولا إعادة عليها في أصح الوجهين والصحيح أنها تتيمم ولا إعادة عليها وجها واحدا, بل لا يحل لها المضي إلى الماء لما فيه من التعرض للزنا وهتك

نفسها وعرضها وتنكيس رءوس أهلها, وربما أفضى إلى قتلها وقد أبيح لها التيمم حفظا للقليل من مالها المباح لها بذله, وحفظا لنفسها من مرض أو تباطؤ برء فهاهنا أولى ومن كان في موضع عند رحله فخاف إن ذهب إلى الماء ذهب شيء من رحله, أو شردت دابته أو سرقت أو خاف على أهله لصا, أو سبعا خوفا شديدا فهو كالعادم ومن كان خوفه جبنا, لا عن سبب يخاف من مثله لم تجزه الصلاة بالتيمم نص عليه أحمد في رجل يخاف بالليل, وليس شيء يخاف منه قال: لا بد من أن يتوضأ ويحتمل أن تباح له بالتيمم ويعيد إذا كان ممن يشتد خوفه لأنه بمنزلة الخائف لسبب ومن كان خوفه لسبب ظنه, فتبين عدم السبب مثل من رأى سوادا بالليل ظنه عدوا فتبين له أنه ليس بعدو, أو رأى كلبا فظنه أسدا أو نمرا فتيمم وصلى ثم بان خلافه, فهل يلزمه الإعادة؟ على وجهين: أحدهما لا يلزمه الإعادة لأنه أتى بما أمر به فخرج عن عهدته والثاني يلزمه الإعادة لأنه تيمم من غير سبب يبيح التيمم فأشبه من نسي الماء في رحله, وتيمم.

فصل:

ومن كان مريضا لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم قاله ابن أبي موسى وهو قول الحسن لأنه لا سبيل له إلى الماء فأشبه من وجد بئرا ليس له ما يستقي به منها وإن كان له من يناوله الماء قبل خروج الوقت, فهو كالواجد لأنه بمنزلة من يجد ما يستقي به في الوقت وإن خاف خروج الوقت قبل مجيئه فقال ابن أبي موسى: له التيمم ولا إعادة عليه وهو قول الحسن لأنه عادم في الوقت, فأشبه العادم مطلقا ويحتمل أن ينتظر مجيء من يناوله لأنه حاضر ينتظر حصول الماء قريبا فأشبه المشتغل باستقاء الماء وتحصيله.

فصل:

إذا وجد بئرا, وقدر على التوصل إلى مائها بالنزول من غير ضرر أو الاغتراف بدلو أو ثوب يبله ثم يعصره لزمه ذلك وإن خاف فوت الوقت لأن الاشتغال به كالاشتغال بالوضوء وحكم من في السفينة في الماء كحكم واجد البئر, وإن لم يمكنه الوصول إلى مائها إلا بمشقة أو تغرير بالنفس فهو كالعادم وهذا قول الثوري, والشافعي ومن تبعهم ومن كان الماء قريبا منه يمكنه تحصيله, إلا أنه يخاف فوت الوقت لزمه السعي إليه والاشتغال بتحصيله وإن فات الوقت لأنه واجد للماء, فلا يباح له التيمم لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا}.

فصل:

وإن بذل له ماء لطهارته لزمه قبوله لأنه قدر على استعماله ولا منة في ذلك في العادة وإن لم يجده إلا بثمن لا يقدر عليه, فبذل له الثمن لم يلزمه قبوله لأن المنة تلحق به وإن وجده يباع بثمن مثله في موضعه أو زيادة يسيرة, يقدر على ذلك مع استغنائه عنه لقوته ومؤنة سفره, لزمه شراؤه وإن كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله لم يلزمه شراؤه لأن عليه ضررا وإن كانت كثيرة لا تجحف بماله, فقد توقف أحمد فيمن بذل له ماء بدينار ومعه مائة فيحتمل إذن وجهين: أحدهما يلزمه شراؤه لأنه واجد للماء قادر عليه, فيلزمه استعماله بدلالة قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} والثاني لا يلزمه شراؤه لأن عليه ضررا في الزيادة الكثيرة فلم يلزمه بذلها كما لو خاف لصا يأخذ من ماله ذلك المقدار وقال الشافعي: لا يلزمه شراؤه بزيادة يسيرة ولا كثيرة لذلك ولنا قول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} وهذا واجد, فإن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين في المنع من الانتقال إلى البدل بدليل ما لو بيعت بثمن مثلها, وكالرقبة في كفارة الظهار ولأن ضرر المال دون ضرر النفس وقد قالوا في المريض: يلزمه الغسل ما لم يخف التلف فتحمل الضرر اليسير في المال أحرى فإن لم يكن معه ثمنه فبذل له بثمن في الذمة

يقدر على أدائه في بلده, فقال القاضي: يلزمه شراؤه لأنه قادر على أخذه بما لا مضرة فيه وقال أبو الحسن الآمدي: لا يلزمه شراؤه لأن عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته وربما يتلف ماله قبل أدائه وإن لم يكن في بلده ما يؤدي ثمنه لم يلزمه شراؤه لأن عليه ضررا وإن لم يبذله له, وكان فاضلا عن حاجته لم يجز له مكاثرته عليه لأن الضرورة لا تدعو إليه لأن هذا له بدل وهو التيمم, بخلاف الطعام في المجاعة.

فصل:

فصل : إذا كان معه ماء ، فأراقه قبل الوقت ، أو مر بماء قبل الوقت ، فتجاوزه ، وعدم الماء في الوقت ، صلى بالتيمم من غير إعادة . وبه يقول الشافعي ، وقال الأوزاعي ، إن ظن أنه يدرك الماء في الوقت ، كقولنا ، وإلا صلى بالتيمم ، وعليه الإعادة ؛ لأنه مفرط . ولنا ، أنه لم يجب عليه استعماله . فأشبه ما لو ظن أنه يدرك الماء في الوقت . وإن أراق الماء في الوقت ، أو مر به في الوقت فلم يستعمله ، ثم عدم الماء ، يتيمم ويصلي . وفي الإعادة وجهان : أحدهما لا يعيد ؛ لأنه صلى بتيمم صحيح ، تحققت شرائطه ، فهو كما لو أراقه قبل الوقت . والثاني يعيد ؛ لأنه وجبت عليه الصلاة بوضوء ، وهو قد فوت القدرة على نفسه ، فبقي في عهدة الواجب ، وإن وهبه بعد دخول الوقت لم تصح الهبة ، والماء باق على ملكه ، فلو تيمم مع بقاء الماء ، لم يصح تيممه . وإن تصرف فيه الموهوب له ، فهو كما لو أراقه .

فصل:

إذا نسي الماء في رحله أو موضع يمكنه استعماله وصلى بالتيمم فقد توقف أحمد, -رحمه الله- في هذه المسألة وقطع في موضع أنه لا يجزئه وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة وأبو ثور: يجزئه وعن مالك كالمذهبين لأنه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء, فهو كالعادم ولنا أنها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كما لو صلى ناسيا لحدثه, ثم ذكر أو صلى الماسح ثم بان له انقضاء مدة المسح قبل صلاته, ويفارق ما قاسوا عليه فإنه غير مفرط وها هنا هو مفرط بترك الطلب.

فصل:

وإن ضل عن رحله الذي فيه الماء أو كان يعرف بئرا فضاعت عنه, ثم وجدها فقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون كالناسي والصحيح أنه لا إعادة عليه وهو قول الشافعي لأنه ليس بواجد للماء فيدخل في عموم قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ولأنه غير مفرط, بخلاف الناسي وإن كان الماء مع عبده فنسيه العبد حتى صلى سيده, احتمل أن يكون كالناسي واحتمل أن لا يعيد لأن التفريط من غيره.

فصل:

إذا صلى ثم بان أنه كان بقربه بئر أو ماء, نظرت فإن كانت خفية بغير علامة وطلب فلم يجدها فلا إعادة عليه لأنه غير مفرط وإن كانت أعلامه ظاهرة, فقد فرط فعليه الإعادة.

مسألة:

قال: [ والاختيار تأخير التيمم] ظاهر كلام الخرقي أن تأخير التيمم أولى بكل حال وهو المنصوص عن أحمد, وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن, وابن سيرين والزهري والثوري, وأصحاب الرأي وقال أبو الخطاب: يستحب التأخير إن رجا وجود الماء وإن يئس من وجوده استحب تقديمه وهو قول مالك وقال الشافعي في أحد قوليه: التقديم أفضل

إلا أن يكون واثقا بوجود الماء في الوقت لأنه لا يستحب ترك فضيلة أول الوقت, وهي متحققة لأمر مظنون ولنا قول علي رضي الله عنه في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء, وإلا تيمم ولأنه يستحب التأخير للصلاة إلى بعد العشاء وقضاء الحاجة كي لا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى.

## مسألة:

قال: [ فإن تيمم في أول الوقت وصلى, أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت] وجملة ذلك أن العادم للماء في السفر إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء, إن وجده بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه إجماعا قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة, أن لا إعادة عليه وإن وجده في الوقت لم يلزمه أيضا إعادة سواء يئس من وجود الماء في الوقت, أو غلب على ظنه وجوده فيه وبهذا قال أبو سلمة والشعبي والنخعي والثوري, ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال عطاء, وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول, وابن سيرين والزهري وربيعة: يعيد الصلاة ولنا ما روى أبو داود, عن أبي سعيد (أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء, فتيمما صعيدا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت, فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد: أصبت السنة, وأجزأتك صلاتك وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين) واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة فصلى العصر, ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ولأنه أدى فرضه كما أمر فلم يلزمه الإعادة كما لو وجده بعد الوقت ولأن عدم الماء عذر معتاد, فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض ولأنه أسقط فرض الصلاة فلم يعد إلى ذمته كما لو وجده بعد الوقت.

## مسألة:

قال: [ والتيمم ضربة واحدة] المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة فإن تيمم بضربتين جاز وقال القاضي: الإجزاء يحصل بضربة, والكمال ضربتان والمنصوص ما ذكرناه قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم ضربة للوجه والكفين ومن قال ضربتين, فإنما هو شيء زاده قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم منهم علي وعمار وابن عباس, وعطاء والشعبي ومكحول, والأوزاعي ومالك وإسحاق وقال الشافعي: لا يجزئ التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين وروي ذلك عن ابن عمر, وابنه سالم والحسن والثوري, وأصحاب الرأي لما روى ابن الصمة، (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تيمم فمسح وجهه وذراعيه) وروى ابن عمر وجابر, وأبو أمامة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) ولأنه بدل يؤتى به في محل مبدله, وكان حده عنهما واحدا كالوجه ولنا ما (روى عمار قال: بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم- في حاجة فأجنبت, فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له, فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين, وظاهر كفيه ووجهه) متفق عليه ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج, وقد احتج ابن عباس بهذا فقال: إن الله تعالى قال في التيمم: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} وقال: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وكانت السنة في القطع من الكفين إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم وأما أحاديثهم فضعيفة قال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعيفة جدا ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر وقال أحمد: ليس بصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما هو عن ابن عمر, وهو عندهم

حديث منكر وقال الخطابي: يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف وقال ابن عبد البر: لم يروه غير محمد بن ثابت وبه يعرف, ومن أجله يضعف عندهم وهو حديث منكر وحديث ابن الصمة صحيح لكن إنما جاء في المتفق عليه: فمسح وجهه ويديه فيكون حجة لنا لأن ما علق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين ثم أحاديثهم لا تعارض حديثنا فإنها تدل على جواز التيمم بضربتين, ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة كما أن وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاثا ثلاثا لا ينفي الإجزاء بمرة واحدة فإن قيل: فقد روي في حديث عمار: إلى المرفقين ويحتمل أنه أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين قلنا: أما حديثه إلى المرفقين فلا يعول عليه, إنما رواه سلمة وشك فيه فقال له منصور: ما تقول فيه, فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك؟ فشك وقال: لا أدري أذكر الذراعين, أم لا؟ قال ذلك النسائي فلا يثبت مع الشك وقد أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقات, فكيف يلتفت إلى مثل هذا؟ وهو لو انفرد لم يعول عليه ولم يحتج به وأما التأويل فباطل لوجوه: أحدها أن عمارا الراوي له الحاكي لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أفتى بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- في التيمم للوجه والكفين عملا بالحديث وقد شاهد فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- والفعل لا احتمال فيه والثاني أنه قال ضربة واحدة, وهم يقولون ضربتان والثالث أننا لا نعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين والرابع أن الجمع بين الخبرين بما ذكرناه من أن كل واحد من الفعلين جائز أقرب من تأويلهم وأسهل وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب فإنه ينقص عن المبدل, وكذلك في الوضوء فإنه في أربعة أعضاء والتيمم في عضوين, وكذا نقول في الوجه فإنه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة ولا المضمضة والاستنشاق.

فصل:

ولا يختلف المذهب أنه يجزئ التيمم بضربة واحدة وبضربتين, وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز أيضا لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض فكيفما حصل جاز كالوضوء

فصل:

فإن وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب, نحو أن ينسف الريح عليه غبارا يعمه فإن كان قصد ذلك وأحضر النية, احتمل أن يجزئه كما لو صمد للمطر حتى جرى على أعضائه والصحيح أنه لا يجزئه لأنه لم يمسح به وقد أمر الله تعالى بالمسح به فإن مسح وجهه بما على وجهه, احتمل أن يجزئه لأنه مسح بالتراب واحتمل أن لا يجزئه لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد والمسح به ولم يأخذ الصعيد وإن لم يكن قصد الريح, ولا صمد لها فأخذ غير ما على وجهه فمسح به وجهه, جاز وإن أمر ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه لأنه لم يأخذ التراب لوجهه

فصل:

إذا علا على يديه تراب كثير, لم يكره نفخه فإن في حديث عمار (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما) قال أحمد: لا يضره فعل أو لم يفعل وإن كان خفيفا فقال أصحابنا: يكره نفخه, رواية واحدة فإن ذهب ما عليها بالنفخ لم يجزه حتى يعيد الضرب لأنه مأمور بالمسح بشيء من الصعيد.

مسألة:

قال: [ ويضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب] وجملة ذلك أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد لأن الله تعالى قال: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث وقيل في قوله تعالى: {فتصبح صعيدا

زلقا} ترابا أملس والطيب: الطاهر, وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو يوسف, وداود وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز بكل حال ما كان من جنس الأرض كالنورة والزرنيخ والحجارة وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس أن يتيمم بالرخام لما روى البخاري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) وعن أبي هريرة (أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله, إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس, ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: عليكم بالأرض) ولأنه من جنس الأرض فجاز التيمم به كالتراب ولنا الآية فإن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد, وهو التراب فقال: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد, وروي عن علي رضي الله عنه قال: (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله جعل لي التراب طهورا) وذكر الحديث رواه الشافعي في " مسنده ", ولو كان غير التراب طهورا لذكره فيما من الله تعالى به عليه وقد روى حذيفة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا) فخص ترابها بكونه طهورا ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجودا وهو الماء, فتختص بأعم الجامدات وجودا وهو التراب وخبر أبي ذر نخصه بحديثنا, وخبر أبي هريرة يرويه المثنى بن الصباح وهو ضعيف

فصل:

وعن أحمد -رحمه الله- , رواية أخرى في السبخة والرمل أنه يجوز التيمم به قال أبو الحارث: قال أحمد: أرض الحرث أحب إلي, وإن تيمم من أرض السبخة أجزأه قال القاضي: الموضع الذي أجاز التيمم بها إذا كان لها غبار والموضع الذي منع إذا لم يكن لها غبار قال: ويمكن أن يقال في الرمل مثل ذلك وعنه أنه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة قال: وفي رواية سندي: أرض الحرث أجود من السبخ ومن موضع النورة والحصا, إلا أن يضطر إلى ذلك فإن اضطر أجزأه قال الخلال: إنما سهل أحمد فيها إذا اضطر إليها إذا كانت غبرة كالتراب, فأما إذا كانت قلحة كالملح فلا يتيمم بها أصلا وقال ابن أبي موسى: يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل, وما في معنى ذلك ويصلي وهل يعيد؟ على روايتين.

فصل:

فإن دق الخزف أو الطين المحرق, لم يجز التيمم به لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب وكذا إن نحت المرمر والكذان حتى صار غبارا لم يجز التيمم به لأنه غير تراب وإن دق الطين الصلب كالأرمني جاز التيمم به لأنه تراب.

فصل:

فإن ضرب بيده على لبد أو ثوب أو جوالق أو برذعة أو في شعير, فعلق بيديه غبار فتيمم به جاز نص أحمد على ذلك كله وكلام أحمد يدل على اعتبار التراب حيث كان, فعلى هذا لو ضرب بيده على صخرة أو حائط أو حيوان, أو أي شيء كان فصار على يديه غبار جاز له التيمم به وإن لم يكن فيه غبار, فلا يجوز وقد روى ابن عمر (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى, فمسح ذراعيه) رواه أبو داود وروى الأثرم عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا يتيمم بالثلج فمن لم يجد, فضفة سرجه أو معرفة دابته وأجاز مالك وأبو حنيفة, التيمم بصخرة لا غبار عليها وتراب ندي لا يعلق باليد منه غبار وأجاز مالك التيمم بالثلج والجبس, وكل ما تصاعد على وجه الأرض ولا يجوز عنده التيمم بغبار اللبد والثوب لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما

ضرب بيده نفخهما ولنا قول الله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} " ومن " للتبعيض فيحتاج أن يمسح بجزء منه والنفخ لا يزيل الغبار الملاصق, وذلك يكفي.

فصل:

إذا خالط التراب ما لا يجوز التيمم به ، كالنورة والزرنيخ والجص ، فقال القاضي : حكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات ، إن كانت الغلبة للتراب جاز ، وإن كانت الغلبة للمخالط ، لم يجز . وقال ابن عقيل : يمنع ، وإن كان قليلا . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه ربما حصل في العضو ، فمنع وصول التراب إليه . وهذا فيما يعلق باليد ، فأما ما لا يعلق باليد ، فلا يمنع ؛ فإن أحمد قد نص على أنه يجوز التيمم من الشعير ؛ وذلك لأنه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين الغبار وبينها .

فصل:

إذا كان في طين لا يجد ترابا فحكي عن ابن عباس أنه قال: يأخذ الطين فيطلي به جسده فإذا جف تيمم به وإن خاف فوات الوقت قبل جفافه, فهو كالعادم ويحتمل أنه إن كان يجف قريبا انتظر جفافه وإن فات الوقت لأنه كطالب الماء القريب والمشتغل بتحصيله من بئر ونحوه وإن لطخ وجهه بطين, لم يجزه لأنه لم يقع عليه اسم الصعيد ولأنه لا غبار فيه أشبه التراب الندي.

فصل:

وإن عدم بكل حال صلى على حسب حاله وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة, والثوري والأوزاعي: لا يصلي حتى يقدر ثم يقضي لأنها عبادة لا تسقط القضاء, فلم تكن واجبة كصيام الحائض وقال مالك: لا يصلي ولا يقضي لأنه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة, كالحائض وقال ابن عبد البر: هذه رواية منكرة عن مالك وذكر عن أصحابه قولين: أحدهما كقول أبي حنيفة والثاني يصلي على حسب حاله ويعيد ولنا ما روى مسلم في " صحيحه " (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة, فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكروا ذلك له, فنزلت آية التيمم ولم ينكر النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك ولا أمرهم بإعادة) فدل على أنها غير واجبة ولأن الطهارة شرط, فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كالسترة واستقبال القبلة وإذا ثبت هذا فإذا صلى على حسب حاله, ثم وجد الماء أو التراب لم يلزمه إعادة الصلاة في إحدى الروايتين والأخرى عليه الإعادة وهو مذهب الشافعي لأنه فقد شرط الصلاة, أشبه ما لو صلى بالنجاسة والصحيح الأول لما ذكرنا من الخبر ولأنه أتى بما أمر فخرج عن عهدته لأنه شرط من شرائط الصلاة فيسقط عند العجز عنه كسائر شروطها وأركانها ولأنه أدى فرضه على حسبه, فلم يلزمه الإعادة كالعاجز عن السترة إذا صلى عريانا والعاجز عن الاستقبال إذا صلى إلى غيرها, والعاجز عن القيام إذا صلى جالسا وقياس أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصيام لا يصح لأن الصوم يدخله التأخير بخلاف الصلاة, بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة ولأن عدم الماء لو قام مقام الحيض لأسقط الصلاة بالكلية ولأن قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام وأما قياس مالك فلا يصح (لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وقياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض فإن الحيض أمر معتاد يتكرر عادة, والعجز ها هنا عذر نادر غير معتاد فلا يصح قياسه على الحيض ولأن هذا عذر نادر فلم يسقط الفرض كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط والله تعالى أعلم.

مسألة:

قال: [ وينوي به المكتوبة] لا نعلم خلافا في أن التيمم لا يصح إلا بنية, غير ما حكي عن الأوزاعي والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه وممن قال ذلك: ربيعة ومالك, والليث والشافعي وأبو عبيد, وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وذلك لما ذكرنا في الوضوء, وينوي استباحة الصلاة فإن نوى رفع الحدث لم يصح لأنه لا يرفع الحدث قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء بل متى وجده أعاد الطهارة جنبا كان أو محدثا وهذا مذهب مالك, والشافعي وغيرهما وحكي عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث لأنه طهارة عن حدث يبيح الصلاة, فيرفع الحدث كطهارة الماء ولنا أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم إن كان جنبا, أو محدثا أو امرأة حائضا ولو رفع الحدث لاستوى الجميع لاستوائهم في الوجدان ولأنها طهارة ضرورة, فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة وبهذا فارق الماء إذا ثبت هذا فإنه إن نوى بتيممه فريضة, فله أن يصلي ما شاء من الفرض والنفل سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة فإن نوى نفلا أو صلاة مطلقة لم يجز أن يصلي به إلا نافلة وبهذا قال الشافعي, وقال أبو حنيفة: له أن يصلي ما شاء لأنها طهارة يصح بها النفل فصح بها الفرض كطهارة الماء ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات, وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا لم ينو الفرض فلا يكون له وفارق طهارة الماء لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة, فيباح له جميع ما يمنعه الحدث ولا يلزم استباحة النفل بنية الفرض لأن الفرض أعلى ما في الباب فنيته تضمنت نية ما دونه وإذا استباحه استباح ما دونه تبعا.

## فصل:

إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم من النفل, قبل الفرض وبعده وقراءة القرآن ومس المصحف, واللبث في المسجد وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي: وقال مالك: لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة وحكي نحوه عن أحمد لأن النفل تبع للفرض فلا يتقدم المتبوع ولنا أنه تطوع, فأبيح له فعله إذا نوى الفرض كالسنن الراتبة وكما بعد الفرض وقوله: إنه تبع قلنا: إنما هو تبع في الاستباحة لا في الفعل, كالسنن الراتبة وقراءة القرآن وغيرهما وإن نوى نافلة أبيحت له, وأبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لأن النافلة آكد من ذلك كله لأن الطهارتين مشترطتان لها بالإجماع, وفي اشتراطهما لما سواها خلاف فيدخل الأدنى في الأعلى كدخول النافلة في الفريضة ولأن النفل يشتمل على قراءة القرآن, فنية النفل تشمله وإن نوى شيئا من ذلك لم يبح له التنفل بالصلاة لأنه أدنى فلا يستبيح الأعلى بنيته كالفرض مع النفل وإن تيمم للطواف أبيح له قراءة القرآن, واللبث في المسجد لأنه أعلى منهما فإنه صلاة ويشترط له الطهارتان, وله نفل وفرض ويدخل في ضمنه اللبث في المسجد لأنه لا يكون إلا في المسجد وإن نوى أحدهما لم يستبح الطواف لأنه أعلى منهما وإن نوى فرض الطواف استباح نفله وإن نوى نفله, لم يستبح فرضه كالصلاة وإن نوى بتيممه قراءة القرآن لكونه جنبا أو اللبث في المسجد أو مس المصحف, لم يستبح غير ما نواه لقوله عليه السلام: " وإنما لكل امرئ ما نوى " ولأنه لم ينو ذلك ولا ما هو أعلى منه فلم يستبحه, كما لا يستبيح الفرض إذا لم ينوه

## فصل:

وإن تيمم الصبي لإحدى الصلوات الخمس ثم بلغ لم يستبح بتيممه فرضا لأن ما نواه كان نفلا, ويباح أن يتنفل به كما لو نوى به البالغ النفل فأما إن توضأ قبل البلوغ ثم بلغ, فله أن يصلي به فرضا ونفلا لأن الوضوء للنفل يبيح فعل الفرض.

## مسألة:

قال: [ فيمسح بهما وجهه وكفيه] لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين لقول الله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} ويجب مسح جميعه واستيعاب ما يأتي عليه الماء منها لا يسقط منها إلا المضمضة والاستنشاق, وما تحت الشعور الخفيفة وبهذا قال الشافعي وقال سليمان بن داود: يجزئه إن لم يصب إلا بعض وجهه وبعض كفيه ولنا قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} والباء زائدة فصار كأنه قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه فيجب تعميمهما, كما يجب تعميمهما بالغسل لقوله: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} فيضرب ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه وظاهر كفيه إلى الكوعين بباطن راحتيه, ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين الأصابع وليس بفرض لأن فرض الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيبا مستحقا في الوضوء, وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه وكيفما مسح بعد استيعاب محل الفرض أجزأه سواء كان بضربة, أو ضربتين أو ثلاث أو أكثر.

فصل:

وإن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين فإنه يمسح بالأولى وجهه, ويمسح بالثانية يديه فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف, فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى مرفقه ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع, ويمرها عليه ويرفع إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى, ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعهما, ولو مسح إلى المرفقين بضربة واحدة أو ثلاث أو أكثر جاز لأنه مسح محل التيمم بالغبار, فجاز كما لو مسحه بضربتين.

فصل:

فإن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمر يده عليهما ما لم يفصل راحته, فإن فصل راحته وكان قد بقي عليها غبار جاز أن يمسح بها وإن لم يبق عليها غبار, احتاج إلى ضربة أخرى وإن كان المتروك من الوجه مسحه وأعاد مسح يديه ليحصل الترتيب وإن تطاول الفصل بينهما, وقلنا بوجوب الموالاة استأنف التيمم لتحصل الموالاة ويرجع في طول الفصل وقصره إلى القدر الذي ذكرناه في الطهارة لأن التيمم فرع عليها والحكم في التسمية كالحكم في التسمية في الوضوء, ما مضى من الخلاف فيه لأنه بدل منه.

فصل:

ويجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق أومأ أحمد إلى هذا لما سئل عن التيمم فأومأ إلى كفه ولم يجاوزه, وقال: قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} من أين تقطع يد السارق؟ أليس من ها هنا؟ وأشار إلى الرسغ وقد روينا عن ابن عباس نحو هذا فعلى هذا إن كان أقطع من فوق الرسغ سقط مسح اليدين, وإن كان من دونه مسح ما بقي وإن كان من المفصل فقال ابن عقيل: يمسح موضع القطع قال: ونص عليه أحمد لأن الرسغين في التيمم كالمرفقين في الوضوء, فكما أنه إذا قطع من المرفقين في الوضوء غسل ما بقي كذا ها هنا يمسح العظم الباقي وقال القاضي: يسقط الفرض لأن محله الكف الذي يؤخذ في السرقة, وقد ذهب لكن يستحب إمرار التراب عليه ومسح العظم الباقي مع بقاء الكف إنما كان ضرورة استيعاب الواجب لأن الواجب لا يتم إلا به فإذا زال الأصل المأمور به, سقط ما وجب لضرورته كمن سقط عنه غسل الوجه لا يجب عليه غسل جزء من الرأس, ومن سقط عنه الصيام لا يجب عليه إمساك جزء من الليل.

## فصل:

فإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبة فقال القاضي: يجزئه لأن الله تعالى أمر بالمسح, ولم يعين آلته فلا يتعين وقال ابن عقيل: فيه وجهان بناء على مسح الرأس بخرقة رطبة وإن مسح محل الفرض بيد واحدة, أو ببعض يده أجزأه إذ كانت يده أقرب إليه من غيرها وإن يممه غيره جاز, كما لو وضأه غيره وتعتبر النية في المتيمم دون الميمم لأنه الذي يتعلق الإجزاء والمنع به.

## مسألة:

قال: [ وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه] لا نعلم في هذا خلافا وبه قال الشافعي وأبو ثور, وأصحاب الرأي إلا أن الأوزاعي قال: إن تيمم بتراب المقبرة وصلى, مضت صلاته ولنا قول الله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} والنجس ليس بطيب ولأن التيمم طهارة فلم يجز بغير طاهر كالوضوء, فأما المقبرة فإن كانت لم تنبش فترابها طاهر وإن كان نبشها والدفن فيها تكرر, لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وإن شك في تكرر الدفن فيها أو في نجاسة التراب الذي تيمم به جاز التيمم به لأن الأصل الطهارة, فلا يزول بالشك كما لو شك في طهارة الماء.

## فصل:

ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف كما يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد فأما ما تناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما به, ففيه وجهان: أحدهما يجوز التيمم به لأنه لم يرفع الحدث وهذا قول أبي حنيفة والثاني لا يجوز لأنه مستعمل في طهارة أباحت الصلاة أشبه الماء المستعمل في الطهارة وللشافعي وجهان كهذين.

## مسألة:

قال: [ وإذا كان به قرح أو مرض مخوف, وأجنب فخشي على نفسه إن أصابه الماء غسل الصحيح من جسده, وتيمم لما لم يصبه الماء] هذه المسألة دالة على أحكام منها: إباحة التيمم للجنب وهو قول جمهور العلماء منهم: علي وابن عباس, وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمار, وبه قال الثوري ومالك والشافعي, وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر, وأصحاب الرأي وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب ونحوه عن عمر رضي الله عنهما, وروى البخاري عن شقيق بن سلمة أن أبا موسى ناظر ابن مسعود في ذلك واحتج عليه بحديث عمار, وبالآية التي في المائدة قال: فما درى عبد الله ما يقول فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم وقال الترمذي: ويروى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله ومما يدل على إباحة التيمم للجنب: ما روى عمران بن حصين، (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم, فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: أصابتني جنابة ولا ماء قال: عليك بالصعيد, فإنه يكفيك) متفق عليه وحديث أبي ذر وعمرو بن العاص وحديث جابر في الذي أصابته الشجة لأنه حدث فيجوز له التيمم, كالحدث الأصغر ومنها أن الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء جاز له التيمم, هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة, وطاوس والنخعي وقتادة, ومالك والشافعي ولم يرخص له عطاء في التيمم إلا عند عدم الماء لظاهر الآية ونحوه عن الحسن في المجدور الجنب, قال: لا بد من الغسل ولنا قول الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد وحديث ابن عباس وجابر في الذي أصابته الشجة ولأنه يباح له التيمم إذا خاف العطش, أو خاف من سبع فكذلك ها هنا فإن الخوف لا يختلف, وإنما اختلفت جهاته.

فصل:

واختلف في الخوف المبيح للتيمم ، فروي عن أحمد : لا يبيحه إلا خوف التلف . وهذا أحد قولي الشافعي . وظاهر المذهب : أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض ، أو تباطؤ البرء ، أو خاف شيئا فاحشا ، أو ألما غير محتمل . وهذا مذهب أبي حنيفة ، والقول الثاني للشافعي . وهو الصحيح ؛ لعموم قوله تعالى : {وإن كنتم مرضى أو على سفر} ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله ، أو ضررا في نفسه ؛ من لص ، أو سبع ، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله كثيرة ؛ فلأن يجوز هاهنا أولى ؛ ولأن ترك القيام في الصلاة ، وتأخير الصيام ، لا ينحصر في خوف التلف ، وكذلك ترك الاستقبال ، فكذا هاهنا فأما المريض أو الجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء ، مثل من به الصداع والحمى الحارة ، أو أمكنه استعمال الماء الحار ، ولا ضرر عليه فيه ، لزمه ذلك ؛ لأن إباحة التيمم لنفي الضرر ، ولا ضرر عليه هاهنا . وحكي عن مالك ، وداود إباحة التيمم للمريض مطلقا ؛ لظاهر الآية . ولنا أنه واجد للماء ، لا يستضر باستعماله ، فلم يجز له التيمم ، كالصحيح ، والآية اشترط فيها عدم الماء ، فلم يتناول محل النزاع ، على أنه لا بد فيها من إضمار الضرورة ، والضرورة إنما تكون عند الضرر ، ومنها أن الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض ، لزمه غسل ما أمكنه ، وتيمم للباقي . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ، ومالك : إن كان أكثر بدنه صحيحا غسله ، ولا تيمم عليه ، وإن كان أكثره جريحا ، تيمم ولا غسل عليه ؛ لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب ، كالصيام والإطعام . ولنا ما روى جابر قال : (خرجنا في سفر ، فأصاب رجلا منا شجة في وجهه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله ألا سألوا ، إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ثم يغسل سائر جسده .) رواه أبو داود ، وعن ابن عباس مثله . ولأن كل جزء من الجسد يجب تطهيره بشيء إذا استوى الجسم كله في المرض أو الصحة . فيجب ذلك فيه وإن خالفه غيره ، كما لو كان من جملة الأكثر ، فإن حكمه لا يسقط بمعنى في غيره ، وما ذكروه منتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية أعضاء الوضوء ، ويفارق ما قاسوا عليه ، فإنه جمع بين البدل والمبدل في محل واحد ، بخلاف هذا ، فإن التيمم بدل عما لا يصيبه الماء ، دون ما أصابه

فصل:

ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح حكمه حكم الجريح فإن لم يمكنه ضبطه, وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه ذلك فإن عجز عن ذلك تيمم وصلى وأجزأه لأنه عجز عن غسله, فأجزأه التيمم عنه كالجريح.

فصل:

إذا كان الجريح جنبا فهو مخير إن شاء قدم التيمم على الغسل وإن شاء أخره, بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع أعضائه فإنه يلزمه استعمال الماء أولا لأن التيمم للعدم ولا يتحقق إلا بعد فراغ الماء, وها هنا التيمم للعجز عن استعماله في الجريح وهو متحقق على كل حال ولأن الجريح يعلم أن التيمم بدل عن غسل الجرح والعادم لما يكفي جميع أعضائه لا يعلم القدر الذي يتيمم له إلا بعد استعمال الماء وفراغه, فلزمه تقديم استعماله وإن كان الجريح يتطهر للحدث الأصغر فذكر القاضي أنه يلزمه الترتيب فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم بدلا عنه فإن كان الجرح في وجهه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه, لزمه التيمم أولا ثم يتيمم للوضوء وإن كان في بعض وجهه خير بين

غسل صحيح وجهه ثم تيمم وبين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتمم وضوءه وإن كان الجرح في عضو آخر, لزمه غسل ما قبله ثم كان فيه على ما ذكرنا في الوجه وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله, ليحصل الترتيب ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمما واحدا لم يجزه لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة فإن قيل: يبطل هذا بالتيمم عن جملة الطهارة, حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة قلنا: إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها وإن كان عن بعضها, ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب لأن التيمم طهارة مفردة فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى, كما لو كان الجريح جنبا ولأنه تيمم عن الحدث الأصغر فلم يجب أن يتيمم عن كل عضو في موضع غسله كما لو تيمم عن جملة الوضوء ولأن في هذا حرجا وضررا, فيندفع بقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} وحكى الماوردي عن مذهب الشافعي مثل هذا وحكى ابن الصباغ عنه مثل القول الأول.

فصل:

وإن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ، ثم خرج الوقت ، بطل تيممه ، ولم تبطل طهارته بالماء إن كانت غسلا لجنابة أو نحوها ؛ لأن الترتيب والموالاة غير واجبين فيها . وإن كانت وضوءا ، وكان الجرح في وجهه ، خرج بطلان الوضوء على الوجهين اللذين في الفصل الذي قبل هذا ؛ فمن أوجب الترتيب أبطل الوضوء هاهنا ؛ لأن طهارة العضو الذي ناب التيمم عنه بطلت ، فلو لم يبطل فيما بعده لتقدمت طهارة ما بعده عليه ، فيفوت الترتيب . "ومن" لم يوجب الترتيب لم يبطل الوضوء ، وجوز له أن يتيمم لا غير . وإن كان الجرح في إحدى رجليه ، أو فيهما ، فعلى قول من لا يوجب الترتيب بين الوضوء والتيمم ، لا تجب الموالاة بينهما أيضا ، وعليه التيمم وحده . ومن أوجب الترتيب ، فقياس قوله : أن يكون في الموالاة وجهان ، بناء على الموالاة في الوضوء ، وفيها روايتان ؛ إحداهما ، تجب ، فتجب هاهنا ، ويبطل الوضوء لفواتها . والثانية لا تجب ، فيكفيه التيمم وحده . ويحتمل أن لا تجب الموالاة بين الوضوء والتيمم ، وجها واحدا ؛ لأنهما طهارتان ، فلم تجب المولاة بينهما ، كسائر الطهارات ؛ ولأن في إيجابها حرجا ، فينتفي بقوله سبحانه : {وما جعل عليكم في الدين من حرج} .

فصل:

وإن خاف من شدة البرد وأمكنه أن يسخن الماء, أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوا عضوا وكلما غسل شيئا ستره, لزمه ذلك وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر أهل العلم وقال عطاء والحسن: يغتسل, وإن مات لم يجعل الله له عذرا ومقتضى قول ابن مسعود: أنه لا يتيمم فإنه قال: لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه ولنا قول الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} وقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} وروى أبو داود, وأبو بكر الخلال بإسنادهما (عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل, فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح, فذكروا ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال, وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يقل شيئا) وسكوت النبي -صلى الله عليه وسلم- يدل على الجواز لأنه لا يقر على الخطأ ولأنه خائف على نفسه فأبيح له التيمم كالجريح والمريض, وكما لو خاف على نفسه عطشا أو لصا أو سبعا في طلب الماء وإذا تيمم وصلى فهل يلزمه الإعادة؟ على روايتين: إحداهما لا يلزمه وهو قول الثوري, ومالك وأبي حنيفة وابن المنذر لحديث عمرو, فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمره بالإعادة ولو

وجبت لأمره بها ولأنه خائف على نفسه أشبه المريض ولأنه أتى بما أمر به, فأشبه سائر من يصلي بالتيمم والثانية يلزمه الإعادة وهو قول أبي يوسف ومحمد لأنه عذر نادر غير متصل فلم يمنع الإعادة كنسيان الطهارة والأول أصح ويفارق نسيان الطهارة لأنه لم يأت بما أمر به وإنما ظن أنه أتى به, بخلاف مسألتنا وقال أبو الخطاب: لا إعادة عليه إن كان مسافرا وإن كان حاضرا فعلى روايتين وذلك لأن الحضر مظنة القدرة على تسخين الماء ودخول الحمامات, بخلاف السفر وقال الشافعي: يعيد إن كان حاضرا وإن كان مسافرا فعلى قولين.

## مسألة:

قال: [ وإذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها, وصلى به فوائت إن كانت عليه والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى] المذهب أن التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله ولعل الخرقي إنما علق بطلانه, بدخول وقت صلاة أخرى تجوزا منه إذا كان خروج وقت الصلاة ملازما لدخول وقت الأخرى إلا في موضع واحد, وهو وقت الفجر فإنه يخرج منفكا عن دخول وقت الظهر ويبطل التيمم بكل واحد منهما فلا يجوز أن يصلي به صلاتين في وقتين, روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس, رضي الله عنهم والشعبي والنخعي, وقتادة ويحيى الأنصاري وربيعة, ومالك والشافعي والليث, وإسحاق وروى الميمونى عن أحمد في المتيمم قال: إنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة, ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجنب يعني قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: يا أبا ذر (الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين, فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك) وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري, والثوري وأصحاب الرأي وروي عن ابن عباس وأبي جعفر لأنها طهارة تبيح الصلاة, فلم تتقدر بالوقت كطهارة الماء ولنا ما روى الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال: التيمم لكل صلاة وابن عمر قال: تيمم لكل صلاة ولأنها طهارة ضرورة, فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة وطهارة الماء ليست للضرورة بخلاف مسألتنا والحديث أراد به أنه يشبه الوضوء في إباحة الصلاة, ويلزمه التساوي في جميع الأحكام إذا ثبت هذا فإنه إذا نوى بتيممه مكتوبة فله أن يصلي به ما شاء من الصلوات, فيصلي الحاضرة ويجمع بين الصلاتين ويقضي فوائت, ويتطوع قبل الصلاة وبعدها هذا قول أبي ثور وقال مالك والشافعي: لا يصلي به فرضين وقد روي عن أحمد أنه قال: لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة, ثم يتيمم للأخرى وهذا يحتمل أن يكون مثل قولهما لما روي عن ابن عباس أنه قال: من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى وهذا مقتضى سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- ولأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين, كما لو كانا في وقتين ولنا أنها طهارة صحيحة أباحت فرضا فأباحت فرضين, كطهارة الماء ولأنه بعد الفرض الأول تيمم صحيح مبيح للتطوع نوى به المكتوبة فكان له أن يصلي به فرضا, كحالة ابتدائه ولأن الطهارة في الأصول إنما تتقيد بالوقت دون الفعل كطهارة الماسح على الخف, وهذه في النوافل وطهارة المستحاضة ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها بدليل صلوات النوافل وأما حديث ابن عباس, فيرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ثم يحتمل أنه أراد أن لا يصلي به صلاتين في وقتين بدليل أنه يجوز أن يصلي به صلوات من التطوع, ويجمع بين صلاتين فرض ونفل وإنما امتنع الجمع بين فرضي وقتين لبطلان التيمم, بخروج وقت الأولى منها إذا ثبت هذا فإن الخرقي إنما ذكر قضاء الفوائت والتطوع ولم يذكر الجمع بين صلاتين, وكذا ذكر الإمام أحمد فيحتمل أن لا يجوز الجمع بين الصلاتين وهو مذهب أبي ثور والصحيح جواز الجمع لما ذكرنا من الأدلة ولأن ما أباح فرضين فائتين ما أباح فرضين في الجمع كسائر الطهارات وقال الماوردي: ليس للمتيمم أن يجمع بين صلاتين بحال لأن الصلاة الثانية تفتقر إلى تيمم, والتيمم يفتقر إلى طلب والطلب يقطع الجمع ومن شرطه الموالاة - يعني على مذهب الشافعي - وهذا ينبغي أن يتقيد بالجمع في وقت الأولى, فأما الجمع في وقت الثانية فلا تشترط له

الموالاة في الصحيح فإن قيل: فكيف يمكن قضاء الفوائت والترتيب شرط, فيجب تقديم الفائتة على الحاضرة فكيف تتأخر الفائتة عنها؟ قلنا: يمكن ذلك لوجوه: أحدها أن يقدم الفائتة على الحاضرة الثاني أن ينسى الفائتة ثم يذكرها بعد الحاضرة الثالث أن يخشى فوات وقت الحاضرة فيصليها, ثم يصلي في بقية الوقت فوائت الرابع أنه إذا كثرت الفوائت بحيث لا يمكن قضاؤها قبل خروج وقت الحاضرة فله أن يصلي الحاضرة في الجماعة في أول الوقت ويقدمها على الفوائت, في إحدى الروايتين فإنه لا بد من تقديمها على بعض الفوائت فلا فائدة في تأخيرها ولأنه لو لزم تأخيرها إلى آخر وقتها للزم ترك الجماعة الحاضرة بالكلية

## مسألة:

قال: [ وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم, ولا إعادة عليه] قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب, ويتيمم منهم علي وابن عباس والحسن, وعطاء ومجاهد وطاوس, وقتادة والضحاك والثوري, ومالك والشافعي وإسحاق, وأصحاب الرأي ولأنه خائف على نفسه من استعمال الماء فأبيح له التيمم كالمريض.

## فصل:

وإن خاف على رفيقه, أو رقيقه أو بهائمه فهو كما لو خاف على نفسه لأن حرمة رفيقه كحرمة نفسه, والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله فأشبه ما لو وجد ماء بينه وبينه لص أو سبع يخافه على بهيمته أو شيء من ماله وإن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه, ويتيمم قيل لأحمد: الرجل معه إداوة من ماء للوضوء فيرى قوما عطاشا أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال: يسقيهم ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتيممون, ويحبسون الماء لشفاههم وقال أبو بكر والقاضي: لا يلزمه بذله لأنه محتاج إليه ولنا أن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى حريقا, أو غريقا في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة, والخروج لإنقاذه فلأن يقدمها على الطهارة بالماء أولى وقد روي في الخبر, أن بغيا أصابها العطش فنزلت بئرا فشربت منه فلما صعدت رأت كلبا يلحس الثرى من العطش, فقالت: لقد أصاب هذا من العطش مثل ما أصابني فنزلت فسقته بموقها فغفر الله لها فإذا كان هذا الأجر من سقى الكلب فغيره أولى.

## فصل:

وإذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا, وماء نجسا يكفيه أحدهما لشربه فإنه يحبس الماء الطاهر لشربه ويريق النجس إن استغنى عن شربه وقال القاضي: يتوضأ بالطاهر, ويحبس النجس لشربه لأنه وجد ماء طاهرا مستغنى عن شربه فأشبه ما لو كان ماء كثيرا طاهرا ولنا أنه لا يقدر على ما يجوز الوضوء به ولا على ما يجوز له شربه سوى هذا الطاهر, فجاز له حبسه إذا خاف العطش كما لو لم يكن معه سواه وإن وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر, وأراق النجس إذا استغنى عنه سواء كان في الوقت أو قبله وقال بعض الشافعية: إن كان في الوقت شرب النجس لأن الطاهر مستحق الطهارة, فهو كالمعدوم وليس بصحيح لأن شرب النجس حرام وإنما يصير الطاهر مستحقا للطهارة إذا استغنى عن شربه وهذا غير مستغن عن شربه, ووجود النجس كعدمه لتحريم شربه.

## فصل:

وإذا كان الماء موجودا إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت لم يبح له التيمم سواء كان حاضرا أو مسافرا, في قول أكثر أهل العلم منهم: الشافعي وأبو ثور وابن المنذر, وأصحاب الرأي وعن الأوزاعي والثوري: له التيمم رواه عنهما الوليد بن مسلم قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك وابن أبي ذئب, وسعيد بن عبد العزيز فقالوا: يغتسل وإن طلعت الشمس وذلك لقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} وحديث أبي ذر, وهذا واجد للماء ولأنه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت ولأن الطهارة شرط, فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها وإن خاف فوت العيد لم يجز له التيمم وقال الأوزاعي, وأصحاب الرأي: له التيمم لأنه يخاف فوتها بالكلية فأشبه العادم ولنا الآية والخبر, وما ذكرنا من المعنى وإن خاف فوت الجنازة فكذلك في إحدى الروايتين لما ذكرنا والأخرى يباح له التيمم, ويصلي عليها وبه قال النخعي والزهري والحسن, ويحيى الأنصاري وسعد بن إبراهيم والليث, والثوري والأوزاعي وإسحاق, وأصحاب الرأي لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء فأشبه العادم وقال الشعبي: يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم لأنها لا ركوع فيها ولا سجود وإنما هي دعاء, فأشبهت الدعاء في غير الصلاة ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقوله: لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ) وقول الله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية ثم أباح ترك الغسل مشروطا بعدم الماء بقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} فما لم يوجد الشرط يبقى على قضية العموم

## مسألة:

قال: [ وإذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه] وبهذا قال مالك وأبو ثور وقال أبو حنيفة, والشافعي: يجزئه لأن طهارتهما واحدة فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات, وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا لم ينو الجنابة فلم يجزه عنها ولأنهما سببان مختلفان فلم تجز نية أحدهما عن الآخر, كالحج والعمرة ولأنهما طهارتان فلم تتأد إحداهما بنية الأخرى كطهارة الماء عند الشافعي, وفارق ما قاسوا عليه فإن حكمهما واحد وهو الحدث الأصغر ولهذا تجزئ نية أحدهما عن نية الآخر في طهارة الماء.

## فصل:

وإن تيمم للجنابة, لم يجزه عن الحدث الأصغر لما ذكرنا والخلاف فيها كالتي قبلها فعلى هذا يحتاج إلى تعيين ما تيمم له من الحدث الأصغر والجنابة والحيض والنجاسة فإن نوى الجميع بتيمم واحد أجزأه لأن فعله واحد فأشبه طهارة الماء, وإن نوى بعضها أجزأه عن المنوي دون ما سواه وإن كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو.

## فصل:

وإذا تيمم للجنابة دون الحدث, أبيح له ما يباح للمحدث من قراءة القرآن واللبث في المسجد ولم تبح له الصلاة, والطواف ومس المصحف وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه لأنه نائب عن الغسل فلم يؤثر الحدث فيه, كالغسل وإن تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث بطل تيممه للحدث, وبقي تيمم الجنابة بحاله ولو تيممت المرأة بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ثم أجنبت, لم يحرم وطؤها لأن حكم تيمم الحيض باق ولا يبطل بالوطء لأن الوطء إنما يوجب حدث الجنابة قال ابن عقيل: وإن قلنا كل صلاة تحتاج إلى تيمم احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه, والأول أصح.

## مسألة:

قال: [ وإذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ, أو اغتسل إن كان جنبا واستقبل الصلاة] المشهور في المذهب أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه سواء كان في الصلاة أو خارجا منها فإن كان في الصلاة بطلت, لبطلان طهارته ويلزمه استعمال الماء فيتوضأ إن كان محدثا, ويغتسل إن كان جنبا وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وقال مالك والشافعي, وأبو ثور وابن المنذر: إن كان في الصلاة مضى فيها وقد روي ذلك عن أحمد, إلا أنه روي عنه ما يدل على رجوعه عنه قال المروذي: قال أحمد: كنت أقول يمضي ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل فلم يلزمه الخروج, كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام ولأنه غير قادر على استعمال الماء لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} ولنا قوله عليه السلام: (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين, فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) أخرجه أبو داود والنسائي دل بمفهومه: على أنه لا يكون طهورا عند وجود الماء وبمنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجوده ولأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه, كالخارج من الصلاة ولأن التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها يحققه أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما أبيح للمتيمم أن يصلي مع كونه محدثا لضرورة العجز عن الماء, فإذا وجد الماء زالت الضرورة فظهر حكم الحدث كالأصل ولا يصح قياسهم فإن الصوم هو البدل نفسه, فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه ولا خلاف في بطلانه ثم الفرق بينهما أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج منه لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين, بخلاف مسألتنا وقولهم: إنه غير قادر غير صحيح فإن الماء قريب وآلته صحيحة والموانع منتفية, وقولهم: إنه منهي عن إبطال الصلاة قلنا: لا يحتاج إلى إبطال الصلاة بل هي تبطل بزوال الطهارة كما في نظائرها فإذا ثبت هذا, فمتى خرج فتوضأ لزمه استئناف الصلاة وقيل: فيه وجه آخر أنه يبني على ما مضى منها كالذي سبقه الحدث والصحيح أنه لا يبني لأن الطهارة شرط, وقد فاتت ببطلان التيمم فلا يجوز بقاء الصلاة مع فوات شرطها ولا يجوز بقاء ما مضى صحيحا مع خروجه منها قبل إتمامها وكذا نقول فيمن سبقه الحدث وإن سلمنا, فالفرق بينهما أن ما مضى من الصلاة انبنى على طهارة ضعيفة ها هنا فلم يكن له البناء عليه كطهارة المستحاضة, بخلاف من سبقه الحدث.

فصل:

والمصلي على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم إذا وجد ماء في الصلاة, أو ترابا خرج منها بكل حال لأنها صلاة بغير طهارة ويحتمل أن يخرج فيها مثل ما في التيمم إذا وجد الماء إذا قلنا إنه لا تلزمه الإعادة ولأن الطهارة شرط سقط اعتباره فأشبهت السترة إذا عجز عنها فصلى عريانا, ثم وجد السترة في أثناء الصلاة قريبا منه وكل صلاة يلزمه إعادتها فإنه يلزمه الخروج منها إذا زال العذر, ويلزمه استقبالها وإن قلنا لا يلزمه إعادتها فإنها تشبه صلاة المتيمم إذا وجد الماء على ما مضى من القول فيها.

فصل:

ولو يمم الميت, ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه لزمه الخروج لأن غسل الميت ممكن غير متوقف على إبطال المصلي صلاته, بخلاف مسألتنا ويحتمل أن تكون كمسألتنا لأن الماء وجد بعد الدخول في الصلاة.

فصل:

وإذا قلنا لا يلزم المصلي الخروج لرؤية الماء فهل يجوز له الخروج؟ فيه وجهان: أحدهما, له ذلك لأنه شرع في مقصود البدل فخير بين الرجوع إلى المبدل وبين إتمام ما شرع

فيه, كمن شرع في صوم الكفارة ثم أمكنه الرقبة والثاني لا يجوز له الخروج لأن ما لا يوجب الخروج من الصلاة لا يبيح الخروج منها كسائر الأشياء ولأصحاب الشافعي وجهان, كهذين.

فصل:

إذا رأى ماء في الصلاة ثم انقلب قبل استعماله فإن قلنا يلزمه الخروج من الصلاة فقد بطلت صلاته وتيممه برؤية الماء, والقدرة عليه ويلزمه استئناف التيمم والصلاة وإن قلنا لا تبطل صلاته واندفق وهو فيها, فقال ابن عقيل: ليس له أن يصلي بذلك التيمم صلاة أخرى وهذا مذهب الشافعي لأن رؤية الماء حرمت عليه افتتاح صلاة أخرى ولو تلبس بنافلة ثم رأى ماء فإن كان نوى عددا أتى به وإن لم يكن نوى عددا, لم يكن له أن يزيد على ركعتين لأنه أقل الصلاة على ظاهر المذهب قال الشيخ -رحمه الله-: ويقوى عندي أننا إذا قلنا لا تبطل الصلاة برؤية الماء فله افتتاح صلاة أخرى لأن رؤية الماء لم تبطل التيمم, ولو بطل لبطلت الصلاة وما وجد بعدها لا يبطله فأشبه ما لو رآه وبينه وبينه سبع ثم اندفق قبل زوال المانع, وله أن يصلي ما يشاء كما لو لم ير الماء.

فصل:

إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء, وقلنا بوجوب الطلب أو رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء في موضع يلزمه الطلب فيه, بطل تيممه وكذلك إن رأى سرابا ظنه ماء بطل تيممه وهذا مذهب الشافعي لأنه لما وجب الطلب بطل التيمم وسواء تبين له خلاف ظنه أو لم يتبين فأما إن رأى الركب أو الخضرة في الصلاة, لم تبطل صلاته ولا تيممه لأنه دخل فيها بطهارة متيقنة فلا تزول بالشك ويحتمل أن لا يبطل تيممه أيضا, إذا كان خارجا من الصلاة لأن الطهارة المتيقنة لا تبطل بالشك كطهارة الماء ووجوب الطلب ليس بمبطل للتيمم لأن كونه مبطلا إنما يثبت بدليل شرعي, وليس في هذا نص ولا معنى نص فينتفي الدليل.

فصل:

وإن خرج وقت الصلاة ، وهو فيها ، بطل تيممه ، وبطلت صلاته ؛ لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها ، فبطلت صلاته ، كما لو انقضت مدة المسح ، وهو في الصلاة .

فصل:

ويبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء, ويزيد برؤية الماء المقدور على استعماله وخروج الوقت وزاد بعض أصحابنا ظن وجود الماء, على ما ذكرنا وزاد بعضهم ما لو نزع عمامة أو خفا يجوز له المسح عليه فإنه يبطل تيممه وذكر أن أحمد نص عليه لأنه مبطل للوضوء فأبطل التيمم, كسائر مبطلاته والصحيح أن هذا ليس بمبطل للتيمم وهذا قول سائر الفقهاء لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه, كطهارة الماء وكما لو كان الملبوس مما لا يجوز المسح عليه ولا يصح قولهم: إنه مبطل للوضوء لأن مبطل الوضوء نزع ما هو ممسوح عليه فيه, ولم يوجد ها هنا ولأن إباحة المسح لا يصير بها ماسحا ولا بمنزلة الماسح كما لو لبس عمامة يجوز المسح عليها, ومسح على رأسه من تحتها فإنه لا تبطل طهارته بنزعها فأما التيمم للجنابة فلا يبطله إلا رؤية الماء, وخروج الوقت وموجبات الغسل وكذلك التيمم لحدث الحيض والنفاس, لا يزول حكمه إلا بحدثهما أو بأحد الأمرين.

فصل:

يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة أو مس مصحف, أو قراءة قرآن أو سجود تلاوة أو شكر, أو لبث في مسجد قال أحمد يتيمم ويقرأ جزأه يعني الجنب وبذلك قال عطاء ومكحول, والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري, ومالك والشافعي والثوري, وأصحاب الرأي وقال أبو مخرمة: لا يتيمم إلا لمكتوبة وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم المصحف ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) وقوله عليه السلام: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) ولأنه يستباح بطهارة الماء, فيستباح بالتيمم كالمكتوبة.

فصل:

وإن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها ؛ لعدم الماء ، أو خوف الضرر باستعماله تيمم لها وصلى . قال أحمد : هو بمنزلة الجنب ، يتيمم . وروي معنى ذلك عن الحسن . وروي عن الأوزاعي ، والثوري ، وأبي ثور : يمسحها بالتراب ، ويصلي ؛ لأن طهارة النجاسة إنما تكون في محل النجاسة دون غيره . وقال القاضي : يحتمل أن يكون معنى قول أحمد : إنه بمنزلة الجنب الذي يتيمم ، أي أنه يصلي على حسب حاله كما يصلي الجنب الذي يتيمم ، وهذا قول الأكثرين من الفقهاء ؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث ، وغسل النجاسة ليس في معناه ؛ لأنه إنما يؤتى به في محل النجاسة ، لا في غيره ؛ ولأن مقصود الغسل إزالة النجاسة ، ولا يحصل ذلك بالتيمم . ولنا قوله عليه السلام : (الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين) ، وقوله : (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) ؛ ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة ، فجاز لها التيمم عند عدم الماء ، أو خوف الضرر باستعماله كالحدث ويفارق الغسل التيمم فإنه في طهارة الحدث يؤتى به في غير محله ، فيما إذا تيمم لجرح في رجله ، أو موضع من بدنه غير وجهه ويديه ، بخلاف الغسل ، وقولهم : لم يرد به الشرع . قلنا : هو داخل في عموم الأخبار ، وفي معنى طهارة الحدث ؛ لما ذكرنا . فإذا ثبت هذا ، فإنه إذا تيمم للنجاسة وصلى ، فهل يلزمه الإعادة ؟ على روايتين . وقال أبو الخطاب : إن كان على جرحه نجاسة يستضر بإزالتها ، تيمم وصلى ولا إعادة عليه . وإن تيمم للنجاسة عند عدم الماء وصلى ، لزمته الإعادة عندي . وقال أصحابنا : لا تلزمه الإعادة ؛ لقوله عليه السلام : (التراب كافيك ما لم تجد الماء) ؛ ولأنها طهارة ناب عنها التيمم ، فلم تجب الإعادة فيها ، كطهارة الحدث ، وكما لو تيمم لنجاسة على جرحه يضره إزالتها ؛ ولأنه لو صلى من غير تيمم لم يلزمه الإعادة ، فمع التيمم أولى ؛ فأما إن كانت النجاسة على ثوبه ، أو غير بدنه ، فإنه لا يتيمم لها ؛ لأن التيمم طهارة في البدن ، فلا ينوب عن غير البدن كالغسل ؛ ولأن غير البدن لا ينوب فيه الجامد عند العجز ، بخلاف البدن .

فصل:

فإن اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ما لا يكفي إلا أحدهما, غسل النجاسة وتيمم للحدث نص على هذا أحمد وقال الخلال: اتفق أبو عبد الله وسفيان على هذا ولا نعلم فيه خلافا وذلك لأن التيمم للحدث ثابت بالنص والإجماع ومختلف فيه للنجاسة وإن كانت النجاسة على ثوبه, قدم غسلها وتيمم للحدث وروي عن أحمد: أنه يتوضأ ويدع الثوب لأنه واجد للماء, والوضوء أشد من غسل الثوب وحكاه أبو حنيفة عن حماد في الدم والأول أولى لما ذكرناه لأنه إذا قدم غسل نجاسة البدن مع أن للتيمم فيها مدخلا فتقديم طهارة الثوب أولى, وإن اجتمع نجاسة على الثوب ونجاسة على البدن وليس معه إلا ما يكفي أحدهما, غسل الثوب وتيمم لنجاسة البدن لأن للتيمم فيها مدخلا.

فصل:

وإذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ومعهم ماء لا يكفي إلا أحدهم فإن كان ملكا لأحدهم, فهو أحق به فإنه يحتاج إليه لنفسه ولا يجوز له بذله لغيره, سواء كان مالكه الميت أو أحد الحيين وإن كان الماء لغيرهم وأراد أن يجود به على أحدهم فعن أحمد, -رحمه الله- روايتان: إحداهما الميت أحق به لأن غسله خاتمة طهارته فيستحب أن تكون طهارة كاملة, والحي يرجع إلى الماء فيغتسل ولأن القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة, ويحصل ذلك بالتراب والثانية الحي أولى لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط الفرض عنه بالموت اختار هذا الخلال وهل يقدم الجنب أو الحائض؟ فيه وجهان: أحدهما الحائض لأنها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في إباحة وطئها والثاني: الجنب إذا كان رجلا لأن الرجل أحق بالكمال من المرأة ولأنه يصلح إماما لها, وهي لا تصلح لإمامته وإن كان على أحدهم نجاسة فهو أولى به وإن وجدوا الماء في مكان فهو للأحياء لأن الميت لا يجد شيئا وإن كان للميت ففضلت منه فضلة فهو لورثته, فإن لم يكن له وارث حاضر فللحي أخذه بقيمته لأن في تركه إتلافه وقال بعض أصحابنا: ليس له أخذه لأن مالكه لم يأذن له فيه إلا أن يحتاج إليه للعطش فيأخذه بشرط الضمان وإن اجتمع جنب ومحدث, فالجنب أحق إن كان الماء يكفيه لأنه يستفيد به ما لا يستفيده المحدث وإن كان وفق حاجة المحدث فهو أولى به لأنه يستفيد به طهارة كاملة وإن كان لا يكفي واحدا منهما فالجنب أولى به لأنه يستفيد به تطهير بعض أعضائه وإن كان يكفي كل واحد منهما ويفضل منه فضلة لا تكفي الآخر, فالمحدث أولى لأن فضلته يمكن للجنب استعمالها ويحتمل أن الجنب أولى لأنه يستفيد بغسله ما لا يستفيد المحدث وإذا تغلب من غيره أولى منه على الماء فاستعمله, كان مسيئا وأجزأه لأن الآخر لم يملكه وإنما رجح لشدة حاجته.

## فصل:

وهل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت؟ فيه روايتان إحداهما يكره لأنه يفوت على نفسه طهارة ممكنا بقاؤها والثانية لا يكره, وهو قول جابر بن زيد والحسن وقتادة, والثوري والأوزاعي وإسحاق, وأصحاب الرأي وابن المنذر وحكي عن الأوزاعي أنه إن كان بينه وبين أهله أربع ليال فليصب أهله, وإن كان ثلاث فما دونها فلا يصبها والأولى جواز إصابتها من غير كراهة لأن (أبا ذر قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إني أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: الصعيد الطيب طهور) رواه أبو داود والنسائي وأصاب ابن عباس من جارية له رومية, وهو عادم للماء وصلى بأصحابه وفيهم عمار فلم ينكروه قال إسحاق بن راهويه: هو سنة مسنونة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في أبي ذر وعمار وغيرهما فإذا فعلا ووجدا من الماء ما يغسلان به فرجيهما غسلاهما, ثم تيمما وإن لم يجدا تيمما للجنابة والحدث الأصغر والنجاسة, وصليا.

## مسألة:

قال: [ وإذا شد الكسير الجبائر وكان طاهرا ولم يعد بها موضع الكسر مسح عليها كلما أحدث, إلى أن يحلها] الجبائر: ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر وقوله: " ولم يعد بها موضع الكسر " أراد لم يتجاوز الكسر إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه فإن الجبيرة إنما توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر قال الخلال: كأن أبا عبد الله استحب أن يتوقى أن يبسط الشد على الجرح بما يجاوزه ثم سهل في مسألة الميموني والمروذي لأن هذا مما لا ينضبط, وهو شديد جدا ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها والصحيح ما ذكرناه إن شاء الله لأنه إذا شدها على مكان يستغنى عن شدها عليه, كان تاركا لغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر فلم يجز, كما لو شدها على ما لا كسر فيه فإذا شدها على طهارة وخاف الضرر بنزعها, فله أن يمسح عليها إلى أن يحلها وممن رأى المسح على

العصائب ابن عمر وعبيد بن عمير, وعطاء وأجاز المسح على الجبائر الحسن والنخعي ومالك, وإسحاق والمزني وأبو ثور, وأصحاب الرأي وقال الشافعي في أحد قوليه: يعيد كل صلاة صلاها لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يأت به ولنا ما روى علي رضي الله عنه قال: (انكسرت إحدى زندي, فأمرني النبي -صلى الله عليه وسلم- أن أمسح على الجبائر) رواه ابن ماجه وحديث جابر في الذي أصابته الشجة ولأنه قول ابن عمر ولم يعرف له في الصحابة مخالفا ولأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه فلم تجب معه الإعادة, كالمسح على الخف.

## فصل:

ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه: أحدها أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها والخف بخلاف ذلك والثاني, أنه يجب استيعابها بالمسح لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح وإن كان بعضها في محل الفرض, وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الفرض نص عليه أحمد الثالث أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها, والضرورة تدعو في مسحها إلى حلها فيقدر بذلك دون غيره الرابع أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى, بخلاف غيرها لأن الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف الخامس أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها في إحدى الروايتين اختاره الخلال وقال: قد روى حرب, وإسحاق والمروذي في ذلك سهولة عن أحمد واحتج بابن عمر, وكأنه ترك قوله الأول وهو أشبه لأن هذا مما لا ينضبط ويغلظ على الناس جدا, فلا بأس به ويقوي هذا حديث جابر في الذي أصابته الشجة فإنه قال: (إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة, ويمسح عليها) ولم يذكر الطهارة وكذلك أمر عليا أن يمسح على الجبائر ولم يشترط طهارة ولأن المسح عليها جاز دفعا لمشقة نزعها, ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقته إذا لبسها على طهارة والرواية الثانية: لا يمسح عليها إلا أن يشدها على طهارة وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه حائل يمسح عليه, فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات فعلى هذا إذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها, تيمم لها وكذا إذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها تيمم لها لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه, فيتيمم له كالجرح نفسه.

## فصل:

ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم ، ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة ؛ لأن ما على موضع الحاجة يقتضي المسح ، والزائد يقتضي التيمم ، وكذلك فيما إذا شدها على غير طهارة ؛ لأنها مختلف في إباحة المسح عليها . فإذا قلنا لا يمسح عليها . كان فرضها التيمم . وعلى القول الآخر يكون فرضها المسح ، فإذا جمع بينهما خرج من الخلاف ، ومذهب الشافعي في الجمع بينهما قولان في الجملة لحديث جابر في الذي أصابته الشجة . ولنا أنه محل واحد ، فلا يجمع فيه بين بدلين ، كالخف ؛ ولأنه ممسوح في طهارة ، فلم يجب له التيمم ، كالخف ، وصاحب الشجة ، الظاهر أنه لبسها على غير طهارة .

## فصل:

ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح قال أحمد: إذا توضأ وخاف على جرحه الماء, مسح على الخرقة وحديث جابر في صاحب الشجة إنما هو في المسح على عصابة جرح لأن الشجة اسم لجرح الرأس خاصة ولأنه حائل موضع يخاف الضرر بغسله فأشبه الشد على الكسر وكذلك إن وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه, مسح عليه نص عليه أحمد قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الجرح يكون بالرجل يضع عليه الدواء, فيخاف إن نزع

الدواء إذا أراد الوضوء أن يؤذيه؟ قال: ما أدري ما يؤذيه ولكن إذا خاف على نفسه أو خوف من ذلك, مسح عليه وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة, فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها ولو انقطع ظفر إنسان أو كان بأصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح, جاز المسح عليه نص عليه أحمد وقال القاضي في اللصوق على الجرح: إن لم يكن في نزعه ضرر نزعه وغسل الصحيح, ويتيمم للجرح ويمسح على موضع الجرح فإن كان في نزعه ضرر فحكمه حكم الجبيرة, يمسح عليه.

فصل:

فإن كان في رجله شق فجعل فيه قيرا فقال أحمد ينزعه ولا يمسح عليه وقال: هذا أهون, هذا لا يخاف منه فقيل له: متى يسع صاحب الجرح أن يمسح على الجرح؟ فقال: إذا خشي أن يزداد وجعا أو شدة وتعليل أحمد في القير بسهولته يقتضي أنه متى كان على شيء يخاف منه جاز المسح عليه كما قلنا في الإصبع المجروحة إذا جعل عليها مرارة أو عصبها, مسحها وقال مالك في الظفر يسقط: يكسوه مصطكا ويمسح عليه وهو قول أصحاب الرأي.

فصل:

وإذا لم يكن على الجرح عصاب فقد ذكرنا فيما تقدم أنه يغسل الصحيح, ويتيمم للجرح وقد روى حنبل عن أحمد في المجروح والمجدور يخاف عليه, يمسح موضع الجرح ويغسل ما حوله يعني يمسح إذا لم يكن عليه عصاب.

## باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز وعن الحسن قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مسح على الخفين) وروى البخاري عن سعد بن مالك, والمغيرة وعمرو بن أمية (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح على الخفين) وروى أبو داود (عن جرير بن عبد الله, أنه توضأ ومسح على الخفين فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: ما يمنعني أن أمسح, وقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمسح فقيل له: قبل نزول المائدة أو بعده؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة وفي رواية أنه قال: إني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بال, ثم توضأ ومسح على خفيه) قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه ورواه حذيفة والمغيرة, عن النبي -صلى الله عليه وسلم- متفق عليهما قال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما رفعوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وما وقفوا.

فصل:

وروي عن أحمد أنه قال: المسح أفضل يعني من الغسل لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه إنما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشافعي والحكم, وإسحاق لأنه روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إن الله يحب أن يؤخذ برخصه) (وما خير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أمرين إلا اختار أيسرهما) ولأن فيه مخالفة أهل البدع وقد روي عن سفيان الثوري أنه قال لشعيب بن حرب: لا ينفعك ما كتبت, حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل وروى حنبل عن أحمد أنه قال: كله جائز, المسح والغسل ما في قلبي من المسح شيء ولا من الغسل وهذا قول ابن المنذر وروي عن

ابن عمر, أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم وخلع خفيه وتوضأ, وقال: حبب إلي الوضوء وقال ابن عمر: إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي وقيل: الغسل أفضل لأنه المفروض في كتاب الله تعالى والمسح رخصة وقد ذكرنا من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله يحب أن تقبل رخصه).

## مسألة:

قال أبو القاسم, -رحمه الله-: [ ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث, مسح عليهما] لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافا ووجهه: ما روى المغيرة قال: (كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر فأهويت لأنزع خفيه, فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) متفق عليه فأما إن غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف, لم يجز المسح أيضا وهو قول الشافعي وإسحاق ونحوه عن مالك وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد أنه يجوز المسح رواها أبو طالب عنه, وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور وأصحاب الرأي لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس فجاز المسح, كما لو نزع الخف الأول ثم عاد فلبسه وقيل أيضا فيمن غسل رجليه, ولبس خفيه ثم غسل بقية أعضائه: يجوز له المسح وذلك مبني على أن الترتيب غير واجب في الوضوء وقد سبق ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (دعهما, فإني أدخلتهما طاهرتين) وفي لفظ لأبي داود: (دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان) فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعا وقت إدخالهما ولم توجد طهارتهما وقت لبس الأول ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها كالصلاة ومس المصحف ولأن الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث, فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدميه ودليل بقاء الحدث أنه لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول, فأما إذا نزع الخف الأول ثم لبسه فقد لبسه بعد كمال الطهارة وقول الخرقي: " ثم أحدث " يعني الحدث الأصغر فإن جواز المسح مختص به, ولا يجزئ المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب, لا نعلم في هذا خلافا وقد روى صفوان بن عسال المرادي قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا, أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم) رواه الترمذي وقال: حديث صحيح ولأن وجوب الغسل يندر, فلا يشق إيجاب غسل القدم بخلاف الطهارة الصغرى ولذلك وجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة, وهكذا الحكم في العمامة وسائر الحوائل إلا الجبيرة وما في معناها.

## فصل:

فإن تطهر, ثم لبس الخف فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يجز له المسح لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث

## فصل:

فإن تيمم, ثم لبس الخف لم يكن له المسح لأنه لبسه على طهارة غير كاملة ولأنها طهارة ضرورة بطلت من أصلها, فصار كاللابس له على غير طهارة ولأن التيمم لا يرفع الحدث فقد لبسه وهو محدث وإن تطهرت المستحاضة ومن به سلس البول, وشبههما ولبسوا خفافا فلهم المسح عليها نص عليه أحمد لأن طهارتهم كاملة في حقهم قال ابن عقيل: لأنها مضطرة إلى الترخص, وأحق من يترخص المضطر فإن انقطع الدم وزالت الضرورة بطلت الطهارة من أصلها, ولم يكن لها المسح كالمتيمم إذا وجد الماء.

## فصل:

إذا لبس خفين ثم أحدث, ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين لم يجز المسح عليهما بغير خلاف لأنه لبسهما على حدث وإن مسح على الأولين, ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليهما أيضا ولأصحاب الشافعي وجه في تجويزه لأن المسح قائم مقام غسل القدم ولنا أن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل فكأنه لبسه على حدث ولأن الخف الممسوح عليه بدل والبدل لا يكون له بدل ولأنه لبسه على طهارة غير كاملة, فأشبه المتيمم وإن لبس الفوقاني قبل أن يحدث جاز المسح عليه بكل حال سواء كان الذي تحته صحيحا أو مخرقا وهو قول الحسن بن صالح, والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي, ومنع منه مالك في إحدى روايتيه والشافعي في أحد قوليه لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب فلا يتعلق به رخصة عامة, كالجبيرة ولنا أنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه أشبه المفرد وكما لو كان الذي تحته مخرقا, وقوله: " الحاجة لا تدعو إليه " ممنوع فإن البلاد الباردة لا يكفي فيها خف واحد غالبا ولو سلمنا ذلك ولكن الحاجة معتبرة بدليلها, وهو الإقدام على اللبس لا بنفسها فهو كالخف الواحد إذا ثبت هذا فمتى نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر ذلك, وكان لبسه كعدمه وإن نزعه بعد مسحه بطلت الطهارة, ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين لزوال محل المسح ونزع أحد الخفين كنزعهما لأن الرخصة تعلقت بهما فصار كانكشاف القدم ولو أدخل يده من تحت الفوقاني, ومسح الذي تحته جاز لأن كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح على ما شاء منهما كما يجوز غسل قدمه في الخف, مع أن له المسح عليه ولو لبس أحد الجرموقين في إحدى الرجلين دون الأخرى جاز المسح عليه وعلى الخف الذي في الرجل الأخرى لأن الحكم تعلق به وبالخف في الرجل الأخرى, فهو كما لو لم يكن تحته شيء

## فصل:

فإن لبس خفا مخرقا فوق صحيح فعن أحمد جواز المسح قال في رواية حرب: الخف المخرق إذا كان في رجليه جورب مسح وإن كان الخف منخرقا, وأما إن كان تحته لفائف أو خرق فلا يجوز المسح نص عليه أحمد في مواضع ووجهه أن القدم مستور بما يجوز المسح عليه فجاز المسح كما لو كان السفلاني مكشوفا, بخلاف ما إذا كان تحته لفافة وقال القاضي وأصحابه: لا يجوز المسح إلا على التحتاني لأن الفوقاني لا يجوز المسح عليه مفردا فلم يجز المسح عليه مع غيره, كالذي تحته لفافة وإن لبس مخرقا على مخرق فاستتر القدم بهما, احتمل أن يكون كالتي قبلها لأن القدم مستور بالخفين فأشبه المستور بالصحيحين أو صحيح ومخرق, واحتمل أن لا يجوز لأن القدم لم يستتر بخف صحيح بخلاف التي قبلها

## فصل:

وإن لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة أو العمامة بعد طهارة مسح فيها على الخف, فقال بعض أصحابنا: ظاهر كلام أحمد: أنه لا يجوز المسح لأنه لبس على طهارة ممسوح فيها على بدل فلم يستبح المسح باللبس فيها كما لو لبس خفا على طهارة مسح فيها على خف وقال القاضي: يحتمل جواز المسح لأنها طهارة كاملة, وكل واحد منهما ليس ببدل عن الآخر بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه.

## فصل:

وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة وقلنا ليس من شرطها الطهارة, جاز المسح بكل حال وإن اشترطنا لها الطهارة احتمل أن يكون كالعمامة الملبوسة على طهارة مسح فيها على الخف, واحتمل جواز المسح بكل حال لأن مسحها عزيمة وإن لبس الخف على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح عليه لأنها عزيمة

ولأنها كانت ناقصة فهو لنقص لم يزل, فلم يمنع جواز المسح كنقص طهارة المستحاضة قبل زوال عذرها وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح, لما ذكرناه

## مسألة:

قال: [ يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر] قال أحمد: التوقيت ما أثبته في المسح على الخفين قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم وهو من وجوه وبهذا قال عمر, وعلى وابن مسعود وابن عباس, وأبو زيد وشريح وعطاء, والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي, وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال الليث: يمسح ما بدا له وكذلك قال مالك في المسافر وله في المقيم روايتان إحداهما يمسح من غير توقيت والثانية لا يمسح لما روى أبي بن عمارة (قال: قلت: يا رسول الله أتمسح على الخفين؟ قال: نعم قلت: يوما؟ قال: ويومين قلت: وثلاثة؟ قال: وما شئت) رواه أبو داود ولأنه مسح في طهارة فلم يتوقت, كمسح الرأس والجبيرة ولنا: ما روى علي رضي الله عنه (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم) رواه مسلم وحديث صفوان بن عسال, وقد ذكرناه وعن عوف بن مالك الأشجعي (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر, ويوما وليلة للمقيم) رواه الإمام أحمد وقال: هو أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو آخر فعله, وحديثهم ليس بالقوي قال أبو داود وفي إسناده مجاهيل منهم: عبد الرحمن بن رزين وأيوب بن قطن ومحمد بن زيد ويحتمل أنه يمسح ما شاء, إذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما ويحتمل أنه قال: " وما شئت " من اليوم واليومين والثلاثة ويحتمل أنه منسوخ بأحاديثنا لأنها متأخرة لكون حديث عوف في غزوة تبوك وليس بينها وبين وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا شيء يسير, وقياسهم ينتقض بالتيمم

## فصل:

إذا انقضت المدة بطل الوضوء وليس له المسح إلا أن ينزعهما ثم يلبسهما على طهارة كاملة وفيه رواية أخرى أنه يجزئه غسل قدميه, كما لو خلعهما وسنذكر ذلك والخلاف فيه -إن شاء الله تعالى- وقال الحسن: لا يبطل الوضوء, ويصلي حتى يحدث ثم لا يمسح بعد حتى ينزعهما وقال داود: ينزع خفيه ولا يصلي فيهما فإذا نزعهما صلى حتى يحدث لأن الطهارة لا تبطل إلا بحدث ونزع الخف ليس بحدث, وكذلك انقضاء المدة ولنا أن غسل الرجلين شرط للصلاة وإنما قام المسح مقامه في المدة فإذا انقضت لم يجز أن يقوم مقامه إلا بدليل ولأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها, فيمنع من استدامتها كالمتيمم عند رؤية الماء.

## مسألة:

قال: [ فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء] يعني قبل انقضاء المدة إذا خلع خفيه بعد المسح عليهما بطل وضوءه وبه قال النخعي, والزهري ومكحول والأوزاعي, وإسحاق وهو أحد قولي الشافعي وعن أحمد رواية أخرى, أنه يجزئه غسل قدميه وهو مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي لأن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة فطهورهما يبطل ما ناب عنه, كالتيمم إذا بطل برؤية الماء وجب ما ناب عنه وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة في الوضوء فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مغسولة ولم يبق إلا غسل قدميه, فإذا غسلهما كمل وضوءه ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة فعلى هذا لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن يديه, أجزأه غسل قدميه وصار كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما وقال الحسن وقتادة, وسليمان بن حرب: لا

يتوضأ ولا يغسل قدميه لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه أو قلم أظفاره بعد غسلها ولأن النزع ليس بحدث, والطهارة لا تبطل إلا بالحدث ولنا أن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فبطل في جميعها كما لو أحدث, وما ذكروه يبطل بنزع أحد الخفين فإنه يبطل الطهارة في القدمين جميعا وإنما ناب مسحه عن إحداهما وأما التيمم عن بعض الأعضاء إذا بطل, فقد سبق القول فيه في موضعه وحكي عن مالك أنه إذا خلع خفيه غسل قدميه مكانه وصحت طهارته وإن أخره, استأنف الطهارة لأن الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين أو انقضاء المدة وإنما بطلت في القدمين خاصة, فإذا غسلهما عقيب النزع لم تفت الموالاة لقرب غسلهما من الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء بخلاف ما إذا تراخى غسلهما ولا يصح لأن المسح قد بطل حكمه, وصار إلى أن نضيف الغسل إلى الغسل فلم يبق للمسح حكم ولأن الاعتبار في الموالاة إنما هو لقرب الغسل من الغسل لا من حكمه, فإنه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة ولم ينفع قرب الغسل شيئا لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد.

## فصل:

وإن نزع العمامة بعد مسحها بطلت طهارته أيضا وعلى الرواية الأخرى, يلزمه مسح رأسه وغسل قدميه ليحصل الترتيب ولو نزع الجبيرة بعد مسحها فهو كنزع العمامة, إلا أنه إن كان مسح عليها في غسل يعم البدن لم يحتج إلى إعادة غسل ولا وضوء لأن الترتيب والموالاة ساقطان فيه

## فصل:

ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم منهم: مالك والثوري, والأوزاعي وابن المبارك والشافعي, وأصحاب الرأي ويلزمه نزع الآخر وقال الزهري: يغسل القدم الذي نزع الخف منه ويمسح الآخر لأنهما عضوان, فأشبها الرأس والقدم ولنا أنهما في الحكم كعضو واحد ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر, فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر كالرجل الواحدة وبهذا فارق الرأس والقدم.

## فصل:

وانكشاف بعض القدم من خرق كنزع الخف فإن انكشفت ظهارته, وبقيت بطانته لم تضر لأن القدم مستورة بما يتبع الخف في البيع فأشبه ما لو لم ينكشط

## فصل:

وإن أخرج رجله إلى ساق الخف, فهو كخلعه وبهذا قال إسحاق وأصحاب الرأي وقال الشافعي لا يبين لي أن عليه الوضوء لأن الرجل لم تظهر وحكى أبو الخطاب في " رءوس المسائل " عن أحمد رواية أخرى كذلك ولنا, أن استقرار الرجل في الخف شرط جواز المسح بدليل ما لو أدخل الخف فأحدث قبل استقرارها فيه, لم يكن له المسح فإذا تغير الاستقرار زال شرط جواز المسح فيبطل المسح لزوال شرطه, كزوال استتاره وإن كان إخراج القدم إلى ما دون ذلك لم يبطل المسح لأنها لم تزل عن مستقرها.

## فصل:

كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع الأخبثين أو أحدهما لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة واللبس يراد ليمسح عليه للصلاة وكان إبراهيم النخعي إذا أراد أن يبول لبس خفيه ولا

يرى الأمر في ذلك واسعا لأن الطهارة كاملة, فأشبه ما لو لبسه إذا خاف غلبة النعاس وإنما كرهت الصلاة لأن اشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب بخشوع الصلاة ويمنع الإتيان بها على الكمال, وربما حمله ذلك على العجلة فيها ولا يضر ذلك في اللبس.

## مسألة:

قال: [ ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر, أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث] لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من لم يمسح حتى سافر أنه يتم مسح المسافر وذلك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن) وهو حال ابتدائه بالمسح كان مسافرا وقوله: " منذ كان الحدث " يعني ابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف هذا ظاهر مذهب أحمد وهو مذهب الثوري, والشافعي وأصحاب الرأي وروي عن أحمد رواية أخرى أن ابتداءها من حين مسح بعد أن أحدث ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه فروى الخلال عنه, أنه قال امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت وفي لفظ قال: يمسح المسافر إلى الساعة التي توضأ فيها واحتج أحمد بظاهر الحديث, قوله: يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن " ولأن ما قبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح الخف فيها فلم تحسب من المدة كما قبل الحدث وقال الشعبي وأبو ثور, وإسحاق: يمسح المقيم خمس صلوات لا يزيد عليها ولنا: ما نقله القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان: (من الحدث إلى الحدث) ولأن ما بعد الحدث زمان يستباح فيه المسح, فكان من وقته كبعد المسح والخبر أراد أنه يستبيح المسح دون فعله والله أعلم وأما تقديره بعدد الصلوات فلا يصح لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما قدره بالوقت دون الفعل, فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات وهو أن يؤخر الصلاة ثم يمسح, ويصليها وفي اليوم الثاني يعجلها فيصليها في أول وقتها قبل انقضاء مدة المسح إن كان له عذر يبيح الجمع من سفر, أو غيره أمكنه أن يصلي سبع صلوات.

## مسألة:

قال [ولو أحدث مقيما ، ثم مسح مقيما ، ثم سافر ، أتم على مسح مقيم ، ثم خلع] اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة ؛ فروي عنه : مثل ما ذكر الخرقي وهو قول الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وروي عنه : أنه يمسح مسح المسافر ، سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح ، وهو حاضر . وهو مذهب أبي حنيفة لقوله عليه السلام : (يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن) وهذا مسافر ؛ ولأنه سافر قبل كمال مدة المسح ، فأشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث . وهذا اختيار الخلال ، وصاحبه أبي بكر . وقال الخلال : رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا ووجه قول الخرقي أنها عبادة تختلف بالحضر والسفر ، وجد أحد طرفيها في الحضر ، فغلب فيها حكم الحضر ، كالصلاة ، والخبر يقتضي أن يمسح المسافر ثلاثا في سفره ، وهذا يتناول من ابتدأ المسح في سفره ، وفي مسألتنا يحتسب بالمدة التي مضت في الحضر ."><مسألة:قال [ولو أحدث مقيما ، ثم مسح مقيما ، ثم سافر ، أتم على مسح مقيم ، ثم خلع] اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة ؛ فروي عنه : مثل ما ذكر الخرقي وهو قول الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وروي عنه : أنه يمسح مسح المسافر ، سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح ، وهو حاضر . وهو مذهب أبي حنيفة لقوله عليه السلام : (يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن) وهذا مسافر ؛ ولأنه سافر قبل كمال مدة المسح ، فأشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث . وهذا اختيار الخلال ، وصاحبه أبي بكر . وقال الخلال : رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا ووجه قول الخرقي أنها عبادة تختلف بالحضر والسفر ، وجد أحد طرفيها في الحضر ، فغلب فيها حكم الحضر

، كالصلاة ، والخبر يقتضي أن يمسح المسافر ثلاثا في سفره ، وهذا يتناول من ابتدأ المسح في سفره ، وفي مسألتنا يحتسب بالمدة التي مضت في الحضر .

### فصل:

فإن شك هل ابتدأ المسح في السفر, أو الحضر بنى على مسح حاضر لأنه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته فإن ذكر بعد أنه كان قد ابتدأ المسح في السفر جاز البناء على مسح مسافر وإن كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك, ثم تيقن فعليه إعادة ما صلى مع الشك لأنه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلي بها فهو كما لو صلى يعتقد أنه محدث, ثم ذكر أنه كان على وضوء كانت طهارته صحيحة وعليه إعادة الصلاة وإن كان مسح مع الشك صح لأن الطهارة تصح مع الشك في سببها, ألا ترى أنه لو شك في الحدث فتوضأ ينوي رفع الحدث ثم تيقن أنه كان محدثا أجزأه وعكسه: ما لو شك في دخول الوقت, فصلى ثم تيقن أنه كان قد دخل لم يجزه وكذلك إن شك الماسح في وقت الحدث, بنى على الأحوط عنده وهذا التفريع على الرواية الأولى فأما على الثانية فإنه يمسح مسح المسافر على كل حال.

### مسألة:

قال: [ وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة, ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيم وخلع وإذا مسح مسافر يوما وليلة فصاعدا ثم أقام أو قدم خلع] وهذا قول الشافعي, وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه مخالفا لأنه صار مقيما لم يجز له أن يمسح مسح المسافر, كمحل الوفاق ولأن المسح عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر فإذا ابتدأها في السفر ثم حضر في أثنائها غلب حكم الحضر, كالصلاة فعلى هذا لو مسح أكثر من يوم وليلة ثم دخل في الصلاة فنوى الإقامة في أثنائها, بطلت صلاته لأنه قد بطل المسح فبطلت طهارته فبطلت صلاته لبطلانها, ولو تلبس بالصلاة في سفينة فدخلت البلد في أثنائها بطلت صلاته لذلك.

### مسألة:

قال: [ ولا يمسح إلا على خفين, أو ما يقوم مقامهما من مقطوع أو ما أشبهه مما يجاوز الكعبين] معناه والله أعلم يقوم مقام الخفين في ستر محل الفرض, وإمكان المشي فيه وثبوته بنفسه والمقطوع هو الخف القصير الساق وإنما يجوز المسح عليه إذا كان ساترا لمحل الفرض لا يرى منه الكعبان لكونه ضيقا أو مشدودا, وبهذا قال الشافعي وأبو ثور ولو كان مقطوعا من دون الكعبين لم يجز المسح عليه وهذا الصحيح عن مالك وحكي عنه, وعن الأوزاعي جواز المسح لأنه خف يمكن متابعة المشي فيه فأشبه الساتر, ولنا أنه لا يستر محل الفرض فأشبه اللالكة والنعلين.

### فصل:

ولو كان للخف قدم وله شرج محاذ لمحل الفرض جاز المسح عليه, إذا كان الشرج مشدودا يستر القدم ولم يكن فيه خلل يبين منه محل الفرض وقال أبو الحسن الآمدي: لا يجوز ولنا أنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه, فأشبه غير ذي الشرج.

### فصل:

فإن كان الخف محرما كالقصب والحرير لم يستبح المسح عليه في الصحيح من المذهب وإن مسح عليه, وصلى أعاد الطهارة والصلاة لأنه عاص بلبسه فلم تستبح به الرخصة, كما لا يستبيح المسافر رخص السفر لسفر المعصية ولو سافر لمعصية لم يستبح المسح

أكثر من يوم وليلة لأن يوما وليلة غير مختصة بالسفر ولا هي من رخصه فأشبه غير الرخص, بخلاف ما زاد على يوم وليلة فإنه من رخص السفر فلم يستبحه بسفر المعصية كالقصر والجمع.

## فصل:

ويجوز المسح على كل خف ساتر, يمكن متابعة المشي فيه سواء كان من جلود أو لبود وما أشبههما فإن كان خشبا أو حديدا أو نحوهما فقال بعض أصحابنا: لا يجوز المسح عليها لأن الرخصة وردت في الخفاف المتعارفة للحاجة, ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه في الغالب وقال القاضي: قياس المذهب جواز المسح عليها لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه أشبه الجلود.

## مسألة:

قال: [ وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشي فيه] إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخف أحدهما أن يكون صفيقا, لا يبدو منه شيء من القدم الثاني أن يمكن متابعة المشي فيه هذا ظاهر كلام الخرقي قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل: إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجليه فلا بأس وفي موضع قال: يمسح عليهما إذا ثبتا في العقب وفي موضع قال: إن كان يمشي فيه فلا ينثني, فلا بأس بالمسح عليه فإنه إذا انثنى ظهر موضع الوضوء ولا يعتبر أن يكونا مجلدين قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة, أو ثمانية من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال ابن المنذر: ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- علي وعمار, وابن مسعود وأنس وابن عمر, والبراء وبلال وابن أبي أوفى, وسهل بن سعد وبه قال عطاء والحسن وسعيد بن المسيب, والنخعي وسعيد بن جبير والأعمش, والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك, وإسحاق ويعقوب ومحمد وقال أبو حنيفة, ومالك والأوزاعي ومجاهد, وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعي: لا يجوز المسح عليهما, إلا أن ينعلا لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين ولنا: ما روى المغيرة بن شعبة (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح على الجوربين والنعلين) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وهذا يدل على أن النعلين لم يكونا عليهما لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين, فإنه لا يقال: مسحت على الخف ونعله ولأن الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم, فكان إجماعا ولأنه ساتر لمحل الفرض يثبت في القدم فجاز المسح عليه, كالنعل وقولهم: لا يمكن متابعة المشي فيه قلنا: لا يجوز المسح عليه إلا أن يكون مما يثبت بنفسه ويمكن متابعة المشي فيه فأما الرقيق فليس بساتر.

## فصل:

وقد سئل أحمد عن جورب الخرق يمسح عليه؟ فكره الخرق ولعل أحمد كرهها لأن الغالب عليها الخفة, وأنها لا تثبت بأنفسها فإن كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت فلا فرق وقد قال أحمد في موضع: لا يجزئه المسح على الجورب حتى يكون جوربا صفيقا, يقوم قائما في رجله لا ينكسر مثل الخفين إنما مسح القوم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف يقوم مقام الخف في رجل الرجل, يذهب فيه الرجل ويجيء.

## مسألة:

قال: [ وإن كان يثبت بالنعل مسح فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة] يعني أن الجورب إذا لم يثبت بنفسه وثبت بلبس النعل, أبيح المسح عليه وتنتقض الطهارة بخلع النعل لأن ثبوت الجورب أحد شرطي جواز المسح وإنما حصل بلبس النعل, فإذا خلعها زال الشرط فبطلت الطهارة كما لو ظهر القدم والأصل في هذا حديث المغيرة وقوله: " مسح على الجوربين والنعلين " قال القاضي: ويمسح على الجورب والنعل كما جاء الحديث والظاهر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم, فأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخف فكذلك من النعل

## مسألة:

قال: [ وإذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه] وجملته أنه إنما يجوز المسح على الخف ونحوه, إذا كان ساترا لمحل الفرض فإن ظهر من محل الفرض شيء لم يجز المسح, وإن كان يسيرا من موضع الخرز أو من غيره إذا كان يرى منه القدم وإن كان فيه شق ينضم ولا يبدو منه القدم لم يمنع جواز المسح نص عليه وهو مذهب معمر, وأحد قولي الشافعي وقال الثوري ويزيد بن هارون وإسحاق, وابن المنذر: يجوز المسح على كل خف وقال الأوزاعي: يمسح على الخف المخرق وعلى ما ظهر من رجله وقال أبو حنيفة: إن تخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز, وإن كان أقل جاز ونحوه قال الحسن, وقال مالك: إن كثر وتفاحش لم يجز وإلا جاز وتعلقوا بعموم الحديث, وبأنه خف يمكن متابعة المشي فيه فأشبه الصحيح ولأن الغالب على خفاف العرب كونها مخرقة وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بمسحها من غير تفصيل فينصرف إلى الخفاف الملبوسة عندهم غالبا, ولنا أنه غير ساتر للقدم فلم يجز المسح عليه كما لو كثر وتفاحش, أو قياسا على غير الخف ولأن حكم ما ظهر الغسل وما استتر المسح فإذا اجتمعا, غلب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى قدميه.

## فصل:

ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق نص عليه أحمد وقيل له: إن أهل الجبل يلفون على أرجلهم لفائف إلى نصف الساق؟ قال: لا يجزئه المسح على ذلك إلا أن يكون جوربا وذلك أن اللفافة لا تثبت بنفسها, إنما تثبت بشدها ولا نعلم في هذا خلافا.

## مسألة:

قال: [ ويمسح على ظاهر القدم] السنة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه فيضع يده على موضع الأصابع, ثم يجرها إلى ساقه خطا بأصابعه وإن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز والأول المسنون ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه بذلك قال عروة, وعطاء والحسن والنخعي, والثوري الأوزاعي وإسحاق, وأصحاب الرأي وابن المنذر وروي عن سعد أنه كان يرى مسح ظاهره وباطنه وروي أيضا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز, والزهري ومكحول وابن المبارك, ومالك والشافعي لما روى المغيرة بن شعبة, قال: (وضأت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فمسح أعلى الخف وأسفله) رواه ابن ماجه ولأنه يحاذي محل الفرض فأشبه ظاهره ولنا قول علي رضي الله عنه: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمسح ظاهر خفيه) رواه أبو داود وعن المغيرة قال: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمسح على الخفين على ظاهرهما) رواه أبو داود, والترمذي وقال: حديث حسن صحيح وعن عمر قال: (رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان) رواه الخلال بإسناده ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح, فلم يكن محلا لمسنونه كساقه ولأن مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه, تتنجس يده به فكان تركه أولى وحديثهم معلول, قاله الترمذي قال:

وسألت أبا زرعة ومحمدا - عنه فقالا: ليس بصحيح وقال أحمد: هذا من وجه ضعيف رواه رجاء بن حيوة, عن وراد كاتب المغيرة ولم يلقه وأسفل الخف ليس بمحل لفرض المسح بخلاف أعلاه.

فصل:

والمجزئ في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطا بالأصابع, وقال الشافعي: يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح لأنه أطلق لفظ المسح ولم ينقل فيه تقدير فوجب الرجوع إلى ما يتناوله الاسم وقال أبو حنيفة: يجزئه قدر ثلاث أصابع لقول الحسن: سنة المسح خطط بالأصابع فينصرف إلى سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وأقل لفظ الجمع ثلاث, ولنا أن لفظ المسح ورد مطلقا وفسره النبي بفعله فيجب الرجوع إلى تفسيره, وقد روى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة, فذكر وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ثم (توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن, ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين) قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا, أن يمسح خفيه بيديه اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى وقال أحمد: كيفما فعله فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين, وقول الحسن مع ما ذكرنا لا يتنافيان.

فصل:

فإن مسح بخرقة أو خشبة, احتمل الإجزاء لأنه مسح على خفيه واحتمل المنع لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح بيده وإن مسح بإصبع أو إصبعين أجزأه إذا كرر المسح بها, حتى يصير مثل المسح بأصابعه وقيل لأحمد: يمسح بالراحتين أو بالأصابع؟ قال: بالأصابع قيل له: أيجزئه بإصبعين؟ قال: لم أسمع.

فصل:

وإن غسل الخف فتوقف أحمد وأجازه ابن حامد لأنه أبلغ من المسح وقال القاضي: لا يجزئه لأنه أمر بالمسح, ولم يفعله فلم يجزه كما لو طرح التراب على وجهه ويديه في التيمم, لكن إن أمر يديه على الخفين في حال الغسل أو بعده أجزأه لأنه قد مسح.

مسألة:

قال: [ وإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه] لا نعلم أحدا قال: يجزئه مسح أسفل الخف, إلا أشهب من أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي لأنه مسح بعض ما يحاذي محل الفرض فأجزأه, كما لو مسح ظاهره والمنصوص عن الشافعي أنه لا يجزئه لأنه ليس محلا لفرض المسح فلم يجزئ مسحه كالساق, وقد ذكرنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما مسح ظاهر الخف ولا خلاف في أنه يجزئ مسح ظاهره قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا يقول بالمسح على الخفين يقول: لا يجزئ المسح على أعلى الخف.

فصل:

والحكم في المسح على عقب الخف كالحكم في مسح أسفله لأنه ليس بمحل لفرض المسح فهو كأسفله

مسألة:

قال: والرجل والمرأة في ذلك سواء يعني في المسح على الخفاف, وسائر أحكامه وشروطه لعموم الخبر ولأنه مسح أقيم مقام الغسل فاستوى فيه الرجال والنساء كالتيمم, ولا فرق بين المستحاضة ومن به سلس البول وغيرهما وقال بعض الشافعية: ليس لهما أن يمسحا على الخف أكثر من وقت صلاة لأن الطهارة التي لبسا الخف عليها لا يستباح بها أكثر من ذلك ولنا عموم قوله عليه السلام: (يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) ولأن المسح لا يبطل بمبطلات الطهارة فلا يبطل بخروج الوقت لكن إن زال عذرهما كملا في بابهما, فلم يكن لهما المسح بتلك الطهارة كالتيمم إذا أكمل بالقدرة على الماء لا يمسح بالخف الملبوس على التيمم.

## فصل:

ويجوز المسح على العمامة قال ابن المنذر: وممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق, وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة, وروي عن سعد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن, وقتادة ومكحول والأوزاعي, وأبو ثور وابن المنذر وقال عروة والنخعي, والشعبي والقاسم ومالك, والشافعي وأصحاب الرأي: لا يمسح عليها لقول الله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها, كالكمين ولنا ما روي عن المغيرة بن شعبة قال: (توضأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومسح على الخفين والعمامة) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وفي " مسلم " (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح على الخفين والخمار) قال أحمد: هو من خمسة وجوه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- روى الخلال, بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ولأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه, كالخفين ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين, والآية لا تنفي ما ذكرناه فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- مبين لكلام الله مفسر له وقد مسح النبي -صلى الله عليه وسلم- على العمامة, وأمر بالمسح عليها وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس أو حائله ومما يبين ذلك, أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس وإنما يمسح على الشعر وهو حائل بين اليد وبينه فكذلك العمامة, فإنه يقال لمن لمس عمامته أو قبلها: قبل رأسه ولمسه وكذلك أمر بمسح الرجلين واتفقنا على جواز مسح حائلهما.

## فصل:

ومن شروط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس, إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس, فإنه يعفى عنه بخلاف الخرق اليسير في الخف فإنه لا يعفى عنه لأن هذا الكشف جرت العادة به لمشقة التحرز عنه, وإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها فالظاهر جواز المسح عليهما لأنهما صارا كالعمامة الواحدة ومن شروط جواز المسح عليها أن تكون على صفة عمائم المسلمين, بأن يكون تحت الحنك منها شيء لأن هذه عمائم العرب وهي أكثر سترا من غيرها ويشق نزعها, فيجوز المسح عليها سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن قاله القاضي وسواء كانت صغيرة أو كبيرة وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ولا لها ذؤابة, لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمائم أهل الذمة ولا يشق نزعها وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط) رواه أبو عبيد قال: والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء, فحنكه بكور منها وقال: ما هذه الفاسقية؟ فامتنع المسح عليها للنهي عنها وسهولة نزعها وإن كانت ذات ذؤابة, ولم تكن محنكة ففي المسح عليها وجهان: أحدهما جوازه لأنه لا تشبه عمائم أهل الذمة, إذ ليس من عادتهم الذؤابة والثاني لا يجوز لأنها داخلة في عموم النهي ولا يشق نزعها.

فصل:

وإذا كان بعض الرأس مكشوفا, مما جرت العادة بكشفه استحب أن يمسح عليه مع العمامة نص عليه أحمد لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح على عمامته وناصيته في حديث المغيرة بن شعبة, وهو حديث صحيح قاله الترمذي وهل الجمع بينهما واجب؟ وقد توقف أحمد عنه فيخرج فيها وجهان: أحدهما وجوبه للخبر ولأن العمامة نابت عما استتر, فبقي الباقي على مقتضى الأصل كالجبيرة والثاني لا يجب لأن العمامة نابت عن الرأس, فتعلق الحكم بها وانتقل الفرض إليها فلم يبق لما ظهر حكم ولأن وجوبهما معا يفضي إلى الجمع بين بدل ومبدل في عضو واحد, فلم يجز من غير ضرورة كالخف وعلى هذا تخرج الجبيرة ولا خلاف في أن الأذنين لا يجب مسحهما لأنه لم ينقل ذلك وليسا من الرأس إلا على وجه التبع.

فصل:

وإن نزع العمامة بعد المسح عليها, بطلت طهارته نص عليه أحمد وكذلك إن انكشف رأسه إلا أن يكون يسيرا, مثل إن حك رأسه أو رفعها لأجل الوضوء فلا بأس قال أحمد: إذا زالت العمامة عن هامته, لا بأس ما لم ينقضها أو يفحش ذلك وذلك لأن هذا مما جرت العادة به, فيشق التحرز عنه وإن انتقضت العمامة بعد مسحها بطلت طهارته لأن ذلك بمنزلة نزعها وإن انتقض بعضها ففيه روايتان, ذكرهما ابن عقيل: إحداهما لا تبطل طهارته لأنه زال بعض الممسوح عليه مع بقاء العضو مستورا, فلم تبطل الطهارة ككشط الخف مع بقاء البطانة, والثانية: تبطل قال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطلت لأنه زال الممسوح عليه فأشبه نزع الخف

فصل:

واختلف في وجوب استيعاب العمامة بالمسح فروي عن أحمد أنه قال: يمسح على العمامة, كما يمسح على رأسه فيحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون الاستيعاب وأنه يجزئ مسح بعضها لأنه ممسوح على وجه الرخصة فأجزأ مسح بعضه, كالخف ويحتمل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب فيخرج فيها من الخلاف ما في وجوب استيعاب الرأس وفيه روايتان أظهرهما وجوب استيعابه بالمسح فكذلك في العمامة لأن مسح العمامة بدل من الجنس, فيقدر بقدر المبدل كقراءة غير الفاتحة من القرآن بدلا من الفاتحة, يجب أن يكون بقدرها ولو كان البدل تسبيحا لم يتقدر بقدرها, ومسح الخف بدل من غير الجنس لأنه بدل عن الغسل فلم يتقدر به كالتسبيح بدلا عن القرآن وقال القاضي: يجزئ مسح بعضها, كإجزاء المسح في الخف على بعضه ويختص ذلك بأكوارها وهي دوائرها دون وسطها فإن مسح وسطها وحده فإن مسح وسطها ففيه وجهان أحدهما يجزئه, كما يجزئ مسح بعض دوائرها والثاني لا يجزئه كما لو مسح أسفل الخف.

فصل:

والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف لما روى أبو أمامة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر, ويوما وليلة للمقيم) رواه الخلال بإسناده إلا أنه من رواية شهر بن حوشب ولأنه ممسوح على وجه الرخصة فيوقت بذلك, كالخف.

فصل:

والعمامة المحرمة كعمامة الحرير والمغصوبة لا يجوز المسح عليها لما ذكرنا في الخف المغصوب وإن لبست المرأة عمامة, لم يجز المسح عليها لما ذكرنا من التشبه بالرجال فكانت محرمة في حقها وإن كان لها عذر, فهذا يندر فلم يرتبط الحكم به

فصل:

ولا يجوز المسح على القلنسوة الطاقية, نص عليه أحمد قال هارون الحمال: سئل أبو عبد الله عن المسح على الكلتة؟ فلم يره وذلك لأنها لا تستر جميع الرأس في العادة ولا يدوم عليه, وأما القلانس المبطنات كدنيات القضاة والنوميات, فقال إسحاق بن إبراهيم قال أحمد: لا يمسح على القلنسوة وقال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا قال بالمسح على القلنسوة إلا أن أنسا مسح على قلنسوته وذلك لأنها لا مشقة في نزعها, فلم يجز المسح عليها كالكلتة ولأنها أدنى من العمامة غير المحنكة التي ليست لها ذؤابة وقال أبو بكر الخلال: إن مسح إنسان على القلنسوة لم أر به بأسا لأن أحمد قال في رواية الميموني أنا أتوقاه وإن ذهب إليه ذاهب لم يعنفه قال الخلال: وكيف يعنفه؟ وقد روي عن رجلين من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأسانيد صحاح ورجال ثقات فروى الأثرم, بإسناده عن عمر أنه قال: إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته وروى بإسناده, عن أبي موسى أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة ولأنه ملبوس معتاد يستر الرأس, فأشبه العمامة المحنكة وفارق العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها لأنها منهي عنها.

فصل:

وفي مسح الرأس على مقنعتها روايتان: إحداهما يجوز لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر وقد روي (عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار) ولأنه ملبوس للرأس معتاد, يشق نزعه فأشبه العمامة والثانية لا يجوز المسح عليه فإن أحمد سئل: كيف تمسح المرأة على رأسها؟ قال: من تحت الخمار, ولا تمسح على الخمار قال: وقد ذكروا أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها وممن قال لا تمسح على خمارها نافع والنخعي, وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز لأنه ملبوس لرأس المرأة, فلم يجز المسح عليه كالوقاية ولا يجزئ المسح على الوقاية, رواية واحدة لا نعلم فيه خلافا لأنها لا يشق نزعها فهي كالطاقية للرجل والله أعلم

باب الحيض:

الحيض دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد, فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته ولذلك لا تحيض الحامل فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به الطفل ولذلك قلما تحيض المرضع فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له, فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك, ويقل ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ما ركبه الله تعالى في الطباع وسمي حيضا من قولهم: حاض السيل قال عمارة بن عقيل:

أجالت حصاهن الذواري وحيضت ** عليهن حيضات السيول الطواحم

وقد علق الشرع على الحيض أحكاما فمنها أنه يحرم وطء الحائض في الفرج, لقول الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} ومنها أنه يمنع فعل الصلاة والصوم بدليل (قول

النبي -صلى الله عليه وسلم-: أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي) رواه البخاري وقالت حمنة للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إني أستحاض حيضة شديدة منكرة قد منعتني الصوم والصلاة وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة) ومنها أنه يسقط وجوب الصلاة دون الصيام لما روي (أن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية, ولكني أسأل فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه إنما قالت لها عائشة ذلك لأن الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة ومنها أنه يمنع قراءة القرآن لقوله عليه السلام: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) ومنها أنه يمنع اللبث في المسجد والطواف بالبيت لأنه في معنى الجنابة ومنها أنه يحرم الطلاق لقول الله تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} ولما (طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- برجعتها وإمساكها حتى تطهر) ومنها أنه يمنع صحة الطهارة لأن حدثها مقيم ومنها أنه يوجب الغسل عند انقطاعه لقوله عليه السلام (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) متفق عليه وهو علم على البلوغ لقوله عليه السلام: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) ولا تنقضي العدة في حق المطلقة وأشباهها إلا به, لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة وإذا ثبت هذا فالحاجة داعية إلى معرفة الحيض ليعلم ما يتعلق به من الأحكام قال أحمد, -رحمه الله-: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة وفي رواية: حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها في مواضعها, -إن شاء الله تعالى-.

## مسألة:

قال [ وأقل الحيض: يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما] هذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله وقال الخلال: مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه, أن أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشر يوما وقيل عنه: أكثره سبعة عشر يوما وللشافعي قولان كالروايتين في أقله وأكثره وقال إسحاق بن راهويه: قال عطاء: الحيض يوم واحد وقال سعيد بن جبير: أكثره ثلاثة عشر يوما وقال الثوري, وأبو حنيفة وصاحباه: أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة لما روى واثلة بن الأسقع, أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة) وقال أنس: قرء المرأة: ثلاث أربع خمس, ست سبع ثمان, تسع عشرة ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفا وقال مالك بن أنس: ليس لأقله حد, يجوز أن يكون ساعة لأنه لو كان لأقله حد لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد ولنا أنه ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة, ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض, والإحراز والتفرق وأشباهها, وقد وجد حيض معتاد يوما قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم, قال: سمعت شريكا يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما وقال ابن المنذر: قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا يرون أنه حيض تدع له الصلاة وقال الشافعي رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: تحيض امرأتي يومين قال إسحاق: وقالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين وقولهن يجب الرجوع إليه, لقوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى قوله: {ولا تكتموا الشهادة} ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار فلا يكون حيضا بحال وحديث

واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامي, وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب, وهو ضعيف قال ابن عيينة: هو حديث لا أصل له وقال أحمد في حديث أنس: ليس هو شيئا هذا من قبل الجلد بن أيوب قيل: إن محمد بن إسحاق رواه وقال: ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار وضعفه جدا قال: وقال يزيد بن زريع: ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب, وحديث الجلد قد روي عن علي رضي الله عنه ما يعارضه فإنه قال: ما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة.

فصل:

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة تصح أن تنقضي في شهر واحد إذا قامت به البينة وقال إسحاق: توقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل وقال أبو بكر: أقل الطهر مبني على أكثر الحيض فإن قلنا أكثره خمسة عشر يوما, فأقل الطهر خمسة عشر وإن قلنا أكثره سبعة عشر فأقل الطهر ثلاثة عشر وهذا كأنه بناه على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوما, يجتمع لها فيه حيض وطهر وأما إذا زاد شهرها على ذلك تصور أن يكون حيضها سبعة عشر وطهرها خمسة عشر وأكثر وقال مالك, والثوري والشافعي وأبو حنيفة: أقل الطهر خمسة عشر وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه, ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها, فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح: قل فيها فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته, فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة فقال علي: " قالون وهذا بالرومية ومعناه: جيد وهذا لا يقوله إلا توقيفا ولأنه قول صحابي انتشر, ولم نعلم خلافه رواه الإمام أحمد بإسناده ولا يجيء إلا على قولنا أقله ثلاثة عشر, وأقل الحيض يوم وليلة وهذا في الطهر بين الحيضتين وأما الطهر في أثناء الحيضة فلا توقيت فيه فإن ابن عباس قال: أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل وروي أن الطهر إذا كان أقل من يوم, لا يلتفت إليه لقول عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه كما لو انقطع أقل من ساعة.

مسألة:

قال: [ فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن, وإدباره رقيق أحمر تركت الصلاة في إقباله فإذا أدبر, اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت] قوله: " طبق بها الدم " يعني امتد وتجاوز أكثر الحيض فهذه مستحاضة, قد اختلط حيضها باستحاضتها فتحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضة لترتب على كل واحد منهما حكمه ولا تخلو من أربعة أحوال: مميزة لا عادة لها, ومعتادة لا تمييز لها ومن لها عادة وتمييز ومن لا عادة لها ولا تمييز أما المميزة: فهي التي ذكرها الخرقي في هذه المسألة, وهي التي لدمها إقبال وإدبار بعضه أسود ثخين منتن وبعضه أحمر مشرق, أو أصفر أو لا رائحة له ويكون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض, ولا ينقص عن أقله فحكم هذه أن حيضها زمان الدم الأسود أو الثخين أو المنتن فإن انقطع فهي مستحاضة, تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي, وذكر أحمد المستحاضة فقال: لها سنن وذكر المعتادة ثم قال: وسنة أخرى, إذا جاءت فزعمت أنها تستحاض فلا تطهر قيل لها: أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسينها ولكن انظري إلى إقبال الدم وإدباره, فإذا أقبلت الحيضة - وإقبالها أن ترى دما أسود يعرف - فإذا تغير دمها وكان إلى الصفرة والرقة فذلك دم استحاضة فاغتسلي, وصلي وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: لا اعتبار

بالتمييز إنما الاعتبار بالعادة خاصة لما روت أم سلمة (أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر, فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل) رواه أبو داود والنسائي, وابن ماجه وهو أحد الأحاديث الثلاثة التي قال الإمام أحمد: إن الحيض يدور عليها ولنا ما روت عائشة قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إني أستحاض, فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة, فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) متفق عليه وللنسائي وأبي داود: (إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف, فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق) وقال ابن عباس: أما ما رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة وقال: إنها والله لن ترى الدم الذي هو الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم وحديث أم سلمة إنما يدل على اعتبار العادة ولا نزاع فيه وحديث فاطمة هو أحد الثلاثة التي يدور عليها الحيض.

فصل:

ظاهر كلام الخرقي أن المميزة إذا عرفت التمييز جلسته من غير اعتبار تكرار وهو ظاهر كلام أحمد فيما رويناه عنه وكذلك قال ابن عقيل لأن معنى التمييز أن يتميز أحد الدمين عن الآخر في الصفة, وهذا يوجد بأول مرة وبهذا قال الشافعي وقال القاضي وأبو الحسن الآمدي: إنما تجلس المميزة من التمييز ما تكرر مرتين أو ثلاثا بناء على الروايتين فيما تثبت به العادة ولنا, قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) أمرها بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة من غير اعتبار أمر آخر, ثم مده إلى حين إدباره ولأن التمييز أمارة بمجرده فلم يحتج إلى ضم غيره إليه كالعادة, وعند القاضي: إنما تجلس من التمييز ما وافق العادة لأنه يعتبر التكرار ومتى تكرر صار عادة.

فصل:

فإن لم يكن الأسود مختلفا مثل أن ترى في كل شهر ثلاثة أسود, ثم يصير أحمر ويعبر أكثر الحيض فالأسود وحده حيض ولو لم يعبر أكثر الحيض كان جميع الدم حيضا لأنه دم أمكن أن يكون حيضا, فكان حيضا كما لو كان كله أحمر وإن كان مختلفا مثل أن يرى في الشهر الأول خمسة أسود, وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة أو في الأول خمسة, وفي الثاني ستة وفي الثالث سبعة أو في الأول خمسة, وفي الثاني أربعة وفي الثالث ستة أو غير ذلك من الاختلاف فعلى قولنا الأسود حيض في كل حال, وعلى قول القاضي الأسود حيض فيما وافق العادة فقط وهو ثلاث في الأولى وخمس في الثانية, وأربع في الثالثة وما زاد عليه إن تكرر فهو حيض وإن لم يتكرر فليس بحيض وعلى قوله: لا تجلس منه في الشهر الأول والثاني إلا اليقين الذي تجلسه من لا تمييز لها, فإن كانت مبتدأة لم تجلس إلا يوما وليلة وهل تجلس الذي يتكرر في الشهر الثالث أو الرابع؟ ينبني على الروايتين فيما تثبت به العادة ويكون حكمها حكم المبتدأة التي ترى دما لا يعبر أكثر الحيض الأحمر ها هنا كالطهر هناك, والأسود كالدم هناك فإن كانت ناسية وكان الأسود في أثناء الشهر وقلنا إنها تجلس من أول الشهر, جلست ها هنا من أول الشهر ما تجلسه الناسية وإن كان أحمر ولا تنتقل إلى الأسود حتى يتكرر فإذا تكرر انتقلت إليه, وعلمنا أنه حيض فتقضي ما صامته من الفرض فيه.

فصل:

فإذا رأت أسود بين أحمرين أو أحمر بين أسودين وانقطع لدون أكثر الحيض, فالجميع حيض إذا تكرر لأن الأحمر أشبه بالحيض من الطهر وإن عبر أكثر الحيض وكاد الأسود بمفرده يصلح أن يكون حيضا فهو حيض, والأحمر كله استحاضة لأن الأحمر الأول أشبه بالأحمر الثاني الذي حكمنا بأنه استحاضة وتلفق الأسود إلى الأسود فيكون حيضا ولا فرق بين كون الأسود قليلا أو كثيرا إذا كان بانضمامه إلى بقية الأسود يبلغ أقل الحيض, ولا يزيد على أكثره ولا يكون بين طرفيهما زمن يزيد على أكثر الحيض وكذلك لا فرق بين كون الأحمر قليلا أو كثيرا إذا كان زمنه يصلح أن يكون طهرا فأما إن كان زمنه لا يصلح أن يكون طهرا مثل الشيء اليسير أو ما دون اليوم, على إحدى الروايتين فإنه يلحق بالدمين الذي هو بينهما لأنه لو كان الدم منقطعا لم يحكم بكونه طهرا, فإذا كان الدم جاريا كان أولى فلو رأت يوما دما أسود ثم رأت الثاني دما أحمر, ثم رأت الثالث أسود ثم صار أحمر وعبر لفقت الأسود إلى الأسود, فصار حيضها يومين وباقي الدم استحاضة وإن رأت نصف يوم أسود ثم صار أحمر, ثم رأت الثاني كذلك ثم رأت الثالث كله أسود ثم صار أحمر وعبر, فإن قلنا إن الطهر يكون أقل من يوم لفقت الأسود إلى الأسود فكان حيضها يومين وإن قلنا لا يكون أقل من يوم فحيضها الأيام الثلاثة الأول, والباقي استحاضة وإن رأت نصف يوم أسود ثم صار أحمر وعبر إلى العاشر ثم رأته كله أسود, ثم صار أحمر وعبر فالأسود حيض كله, ونصف اليوم الأول ولو رأت بين الأسود وبين الأحمر نقاء يوما أو أكثر لم يتغير الحكم الذي ذكرناه لأن الأحمر محكوم بأنه استحاضة مع اتصاله بالأسود, فمع انفصاله عنه أولى.

فصل:

إذا رأت في شهر خمسة أسود ثم صار أحمر واتصل, وفي الثاني كذلك ثم صار الثالث كله أحمر ثم رأت في الرابع مثل الأول, ثم رأت في الخامس خمسة أحمر ثم صار أسود واتصل فحيضها الأسود من الأول والثاني والرابع وأما الثالث والخامس فلا تمييز لها فيهما لأن حكم الأسود في الخامس سقط لعبوره فإن قلنا العادة تثبت بمرتين جلست ذلك من الأشهر الثلاثة, وهي الثالث والرابع والخامس وإن قلنا لا تثبت إلا بثلاثة جلست ذلك من الخامس لأنها قد رأت ذلك في ثلاثة أشهر وقيل: لا تثبت لها عادة, وتجلس ما تجلسه من الخامس من الدم الأسود لأنه أشبه بدم الحيض.

فصل:

إذا رأت في كل شهر خمسة عشر يوما دما أسود وخمسة عشر أحمر فالأسود كله حيض لأنه يصلح أن يكون حيضا, وقد رأت فيه أمارة الحيض فيثبت كونه حيضا.

مسألة:

قال [ فإن لم يكن دمها منفصلا وكانت لها أيام من الشهر تعرفها, أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها] هذا القسم الثاني: وهي من لها عادة ولا تمييز لها لكون دمها غير منفصل أي على صفة لا تختلف ولا يتميز بعضه من بعض, على ما ذكرناه في المميزة وكذلك إن كان منفصلا إلا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره فهذه لا تمييز لها فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عادتها, واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك لا اعتبار بالعادة, إنما الاعتبار بالتمييز فإن لم تكن مميزة استطهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام إن لم تجاوز خمسة عشر يوما, وهي بعد ذلك مستحاضة واحتج بحديث فاطمة الذي ذكرناه ولنا حديث أم سلمة وقد روي في حديث فاطمة (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) متفق عليه وفي لفظ قال: (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة, فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) متفق عليه وروت أم حبيبة أنها سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الدم؟ فقال لها (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي, وصلي) رواه مسلم وروى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في (المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل, وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة) أخرجه أبو داود والترمذي ولا حجة له في الحديث على ترك العادة في حق من لا تمييز لها.

فصل:

ولا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة وظاهر مذهب الشافعي أنها تثبت بمرة وقال بعضهم: تثبت بمرتين لأن المرأة التي استفتت لها أم سلمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ردها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة ولأن ذلك أقرب إليها فوجب ردها إليه, ولنا أن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة والحديث حجة لنا لأنه قال (لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها) " وكان " يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره, ولا يحصل ذلك بمرة ولا يقال لمن فعل شيئا مرة: كان يفعل وفي الحديث الآخر: (تدع الصلاة أيام أقرائها) والأقراء جمع وأقله ثلاثة وسائر الأحاديث الدالة على العادة تدل على هذا, ولا نفهم من اسم العادة فعل مرة بحال واختلفت الرواية: هل تثبت بمرتين أو ثلاث؟ فعنه أنها تثبت بمرتين لأنها مأخوذة من المعاودة وقد عاودتها في المرة الثانية وعنه لا تثبت إلا بثلاث لظاهر الأحاديث ولأن العادة لا تطلق إلا على ما كثر وأقله ثلاثة ولأن أكثر ما يعتبر له التكرار اعتبر ثلاثا, كأيام الخيار في المصراة.

فصل:

وتثبت العادة بالتمييز فإذا رأت دما أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر أو شهرين على الرواية الأخرى ثم صار, أحمر واتصل ثم صار في سائر الأشهر دما مبهما, كانت عادتها زمن الدم الأسود.

فصل:

والعادة على ضربين: متفقة ومختلفة فالمتفقة أن تكون أياما متساوية, كأربعة في كل شهر فإذا استحيضت جلست الأربعة فقط وأما المختلفة فإن كانت على ترتيب, مثل إن كانت ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة, ثم تعود إلى ثلاثة ثم إلى أربعة على ما كانت فهذه إذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته عملت عليه, ثم على الذي بعده ثم على الذي بعده على العادة وإن نسيت نوبته حيضناها اليقين وهو ثلاثة أيام ثم تغتسل, وتصلي بقية الشهر وإن أيقنت أنه غير الأول وشكت هل هو الثاني أو الثالث؟ جلست أربعة لأنها اليقين ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة, ثم تجلس في الرابع أربعة ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبدا ويجزئها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها كالناسية إذا جلست أقل الحيض لأن ما زاد على اليقين مشكوك فيه فلا نوجب عليها الغسل بالشك, ويحتمل وجوب الغسل عليها أيضا عند مضي أكثر عادتها لأن يقين الحيض ثابت وحصول الطهارة بالغسل مشكوك فيه فلا تزول عن اليقين بالشك ولأن هذه متيقنة وجوب الغسل عليها في أحد الأيام الثلاثة في اليوم الخامس وقد اشتبه عليها, وصحة صلاتها تقف على الغسل فيجب عليها لتخرج على العهدة بيقين كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها وهذا الوجه أصح لما ذكرنا, وتفارق الناسية فإنها لا تعلم لها حيضا زائدا على ما جلسته وهذه تتيقن لها حيضا زائدا على ما جلسته تقف صحة صلاتها على غسلها منه, فوجب ذلك فعلى هذا يلزمها غسل ثان عقيب اليوم الخامس في كل شهر, وإن جلست في رمضان ثلاثة أيام قضت خمسة أيام لأن الصوم كان في ذمتها ولا نعلم أن اليومين اللذين صامتهما أسقطا الفرض من ذمتها, فيبقى على الأصل ويحتمل أن يلزمها في كل شهر ثلاثة أغسال: غسل عقب اليوم الثالث وغسل عقب الرابع, وغسل عقب الخامس لأن عليها عقيب الرابع غسلا في أحد الأشهر وكل شهر يحتمل أن يكون هو الشهر الذي يجب الغسل فيه بعد الرابع فيلزمها ذلك كما قلنا في الخامس وإن كان الاختلاف على غير ترتيب, مثل أن تحيض من شهر ثلاثة ومن الثاني خمسة ومن الثالث أربعة, وأشباه ذلك فإن كان هذا يمكن ضبطه ويعتادها على وجه لا يختلف فالحكم فيه كالذي قبله وإن كان غير مضبوط, جلست الأقل من كل شهر وهي الثلاثة إن لم يكن لها أقل منها واغتسلت عقيبه وذكر ابن عقيل في هذا الفصل, أن قياس المذهب أن فيه رواية ثانية وهي إجلاسها أكثر عادتها في كل شهر كالناسية للعدد, تجلس أكثر الحيض وهذا لا يصح إذ فيه أمرها بترك الصلاة وإسقاطها عنها مع يقين وجوبها عليها, فإننا متى أمرناها بترك الصلاة خمسة أيام في كل شهر ونحن نعلم وجوبها عليها في يومين منها في شهر, وفي يوم في شهر آخر فقد أمرناها بترك الصلاة الواجبة يقينا فلا يحل ذلك ولا تسقط الصلاة الواجبة بالاشتباه, كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها وفارق الناسية فإننا لا نعلم عليها صلاة واجبة يقينا, والأصل بقاء الحيض وسقوط الصلاة فتبقى عليه.

فصل:

ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها, ووقت حيضها وطهرها وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر وأقل ذلك أربعة عشر يوما تحيض يوما, وتطهر ثلاثة عشر وإن قلنا: أقل الطهر خمسة عشر يوما فأقصر ما يكون الشهر ستة عشر يوما وأكثره لا حد له لكون أكثر الطهر لا حد له, والغالب أنه الشهر المعروف بين الناس فإذا عرفت أن شهرها ثلاثون يوما وأن حيضها منه خمسة أيام, وطهرها خمسة وعشرون وعرفت أوله فهي معتادة, وإن عرفت أيام حيضها وأيام طهرها فقد عرفت شهرها, وإن عرفت أيام حيضها ولم تعرف أيام طهرها أو أيام طهرها ولم تعرف أيام حيضها فليست معتادة لكنها متى جهلت شهرها, رددناها إلى الغالب فحيضناها من كل شهر حيضة كما رددناها في عدد أيام الحيض إلى ست أو إلى سبع, لكونه الغالب.

فصل:

القسم الثالث من أقسام المستحاضة: من لها عادة وتمييز وهي من كانت لها عادة فاستحيضت ودمها متميز بعضه أسود وبعضه أحمر فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة, فيعمل بهما وإن كان أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضا ففيه روايتان: إحداهما يقدم التمييز, فيعمل به وتدع العادة وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله " فكانت ممن تميز تركت الصلاة في إقباله " ولم يفرق بين معتادة وغيرها واشترط في ردها إلى العادة أن لا يكون دمها متصلا, وهو ظاهر مذهب الشافعي لأن صفة الدم أمارة قائمة به والعادة زمان منقض ولأنه خارج يوجب الغسل فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني وظاهر كلام أحمد اعتبار العادة وهو قول أكثر الأصحاب لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد أم حبيبة, والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها وحديث فاطمة قد روي فيه ردها إلى العادة, وفي لفظ آخر ردها إلى التمييز فتعارضت روايتان وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض فيجب العمل بها على أن حديث فاطمة قضية عين, وحكاية حال يحتمل أنها أخبرته أنها لا عادة لها أو علم ذلك من غيرها, أو قرينة حالها وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة فيكون أولى ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها, واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى.

فصل:

ومن كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر, فاستحيضت وصارت ترى ثلاثة أيام دما أسود في أول كل شهر فمن قدم العادة قال: تجلس خمسة في كل شهر, كما كانت تجلس قبل الاستحاضة ومن قدم التمييز جعل حيضها الثلاثة التي ترى الدم الأسود فيها إلا أنها لا تترك الصلاة في الشهر الأول فيما زاد على الثلاثة لأنا لا نعلم أنها مستحاضة إلا بتجاوز الدم أكثر الحيض ولا نعلم ذلك في الشهر الأول فإذا عبر الدم أكثر الحيض في الشهر الأول علمنا أنه استحاضة فلا تجلس في الثاني ما زاد على الدم الأسود فإن رأت في كل شهر عشرة دما أسود, ثم صار أحمر واتصل فمن قال: إنها لا تلتفت إلى ما زاد على العادة حتى تتكرر لم يحيضها في الشهرين الأولين أو الثلاثة إلا خمسة قدر عادتها ومن قال: إنها إذا زادت على العادة جلسته بأول مرة أجلسها في الشهر الأول خمسة عشر يوما, ثم تغتسل وتصلي وفي الثاني تجلس أيام العادة وهي الخمسة الأولى من الشهر عند من يقدم العادة على التمييز, ومن قدم التمييز لم يعتبر فيه التكرار أجلسها العشرة كلها فإذا تكرر ثلاثة أشهر على هذا الوصف فقال القاضي: تجلس العشرة في الشهر الرابع, على الروايتين جميعا لأن الزيادة على العادة تثبت بتكرر الأسود ويحتمل أن لا تجلس زيادة على عادتها على قول من يقدم العادة على التمييز لأنا لو جعلنا الزائد على العادة من التمييز حيضا بتكرره لجعلنا الناقص عنها استحاضة بتكرره فكانت لا تجلس فيما إذا رأت ثلاثة أسود ثم صار أحمر, أكثر من الثلاثة والأمر بخلاف ذلك

فصل:

فإن كان حيضها خمسا من أول شهر فاستحيضت فصارت ترى خمسة أسود ثم يصير أحمر ويتصل, فالأسود حيض بلا خلاف لموافقته زمن العادة والتمييز وإن رأت مكان

الأسود أحمر ثم صار أسود, وعبر سقط حكم الأسود لعبوره أكثر الحيض وكان حيضها الأحمر, لموافقته زمن العادة وإن رأت مكان العادة أحمر ثم خمسة أسود ثم صار أحمر واتصل, فمن قدم العادة حيضها أيام العادة وإذا تكرر الأسود فقال القاضي: يصير حيضا وأما من يقدم التمييز, فإنه يجعل الأسود وحده حيضا.



مسألة:

قال: [ فإن كانت لها أيام أنسيتها فإنها تقعد ستا أو سبعا في كل شهر] هذه من القسم الرابع من أقسام المستحاضة وهي من لا عادة لها ولا تمييز وهذا القسم نوعان: أحدهما الناسية, ولها ثلاثة أحوال: أحدها أن تكون ناسية لوقتها وعددها وهذه يسميها الفقهاء المتحيرة والثانية أن تنسى عددها, وتذكر وقتها والثالثة أن تذكر عددها وتنسى وقتها فالناسية لهما, هي التي ذكر الخرقي حكمها وأنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة يكون ذلك حيضها, ثم تغتسل وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف وعن أحمد أنها تجلس أقل الحيض, ثم إن كانت تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف جلست ذلك من شهرها, وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف لأنه الغالب وقال الشافعي في الناسية لهما: لا حيض لها بيقين وجميع زمنها مشكوك فيه, تغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها وله قول آخر, أنها تجلس اليقين وقال بعض أصحابه: الأول أصح لأن هذه لها أيام معروفة ولا يمكن ردها إلى غيرها فجميع زمانها مشكوك فيه, وقد روت عائشة (أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمرها أن تغتسل لكل صلاة) متفق عليه ولنا ما روت حمنة بنت جحش, قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله, إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصيام والصلاة قال: (أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قلت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- سآمرك أمرين, أيهما صنعت أجزأ عنك فإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام, أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة, أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي, كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا, ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين للصبح, فافعلي وصومي إن قويت على ذلك فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو أعجب الأمرين إلي) رواه أبو داود والترمذي, وقال هذا حديث حسن صحيح قال: وسألت محمدا عنه فقال: هو حديث حسن وحكي ذلك عن أحمد أيضا وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستفصلها هل هي مبتدأة أو ناسية؟ ولو افترق الحال لاستفصل وسأل واحتمال أن تكون ناسية أكثر, فإن حمنة امرأة كبيرة كذلك قال أحمد ولم يسألها النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تمييزها لأنه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه, ولم يسألها هل لها عادة فيردها إليها؟ لاستغنائه عن ذلك لعلمه إياه إذ كان مشتهرا, وقد أمر به أختها أم حبيبة فلم يبق إلا أن تكون ناسية ولأن لها حيضا لا تعلم قدره فيرد إلى غالب عادات النساء كالمبتدأة ولأنها لا عادة لها ولا تمييز, فأشبهت المبتدأة وقولهم: لها أيام معروفة قلنا: قد زالت المعرفة فصار وجودها كالعدم وأما أمره أم حبيبة بالغسل لكل صلاة فإنما هو ندب, كأمره لحمنة في هذا الخبر فإن أم حبيبة كانت معتادة ردها إلى عادتها وهي لها أم سلمة, على أن حديث أم حبيبة إنما روي عن الزهري وأنكره الليث بن سعد فقال: لم

يذكر ابن شهاب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة, ولكنه شيء فعلته هي.



فصل:

قوله: " ستا أو سبعا " الظاهر أنه ردها إلى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها أو ما يكون أشبه بكونه حيضا ذكره القاضي في بعض المواضع, وذكر في موضع آخر أنه خيرها بين ست وسبع لا على طريق الاجتهاد كما خير واطئ الحائض بين التكفير بدينار أو نصف دينار, بدليل أن حرف " أو " للتخيير والأول إن شاء الله أصح لأنا لو جعلناها مخيرة أفضى إلى تخييرها في اليوم السابع بين أن تكون الصلاة عليها واجبة وبين كونها محرمة وليس لها في ذلك خيرة بحال أما التكفير ففعل اختياري يمكن التخيير فيه بين إخراج دينار أو نصف دينار, والواجب نصف دينار في الحالين لأن الواجب لا يتخير بين فعله وتركه وقولهم: إن " أو " للتخيير قلنا: وقد يكون للاجتهاد كقول الله تعالى {فإما منا بعد وإما فداء} و " إما " " كأو " في وضعها وليس للإمام في الأسرى إلا فعل ما يؤديه إليه اجتهاده أنه الأصلح.



فصل:

ولا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها, أو عالمة به فإن كانت جاهلة بشهرها رددناها إلى الشهر الهلالي, فحيضناها في كل شهر حيضة لحديث حمنة ولأنه الغالب فترد إليه كردها إلى الست والسبع وإن كانت عالمة بشهرها, حيضناها في كل شهر من شهورها حيضة لأن ذلك عادتها فترد إليها كما ترد المعتادة إلى عادتها في عدد الأيام, إلا أنها متى كان شهرها أقل من عشرين يوما لم نحيضها منه أكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوما أو خمسة عشر يوما لأنها لو حاضت أكثر من ذلك, لنقص طهرها عن أقل الطهر ولا سبيل إليه وهل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر أو بالتحري والاجتهاد؟ فيه وجهان: أحدهما, تجلسه من أول كل شهر إذا كان يحتمل لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لحمنة (تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله, ثم اغتسلي وصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها) فقدم حيضها على الطهر ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقيته ولأن المبتدأة تجلس من أول الشهر, مع أنه لا عادة لها فكذلك الناسية ولأن دم الحيض دم جبلة والاستحاضة عارضة, فإذا رأت الدم وجب تغليب دم الحيض والوجه الثاني أنها تجلس أيامها من الشهر بالتحري والاجتهاد وهذا قول أبي بكر, وابن أبي موسى لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ردها إلى اجتهادها في القدر بقوله: " ستا أو سبعا " فكذلك في الزمان ولأن للتحري مدخلا في الحيض بدليل أن المميزة ترجع إلى صفة الدم فكذلك في زمنه فإن تساوى عندها الزمان كله, ولم يغلب على ظنها شيء تعين إجلاسها من أول الشهر لعدم الدليل فيما سواه.

القسم الثاني الناسية لعددها دون وقتها, كالتي تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر ولا تعلم عدده فهي في قدر ما تجلسه كالمتحيرة, تجلس ستا أو سبعا في أصح الروايتين إلا أنها تجلسها من العشر دون غيرها, وهل تجلسها من أول العشر أو بالتحري؟ على وجهين وإن قالت: أعلم أنني كنت أول الشهر حائضا ولا أعلم آخره أو إنني كنت آخر الشهر حائضا ولا أعلم أوله أو لا أعلم هل كان ذلك أول حيضي أو آخره؟ حيضناها اليوم الذي علمته, وأتمت بقية حيضها مما بعده في الصورة الأولى ومما قبله في الثانية وبالتحري في الثالثة, أو مما يلي أول الشهر على اختلاف الوجهين.

القسم الثالث الناسية لوقتها دون عددها, وهذه تتنوع نوعين: أحدهما أن لا تعلم لها وقتا أصلا مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام, فإنها تجلس خمسة من كل شهر إما من أوله أو بالتحري على اختلاف الوجهين والثاني, أن تعلم لها وقتا مثل أن تعلم أنها كانت تحيض أياما معلومة من العشر الأول من كل شهر فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره, ثم لا يخلو عدد أيامها إما أن يكون زائدا على نصف ذلك الوقت أو لا يزيد فإن كان زائدا على نصفه, مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول من كل شهر أضعفنا الزائد فجعلناه حيضا بيقين, وتجلس بقية أيامها بالتحري في أحد الوجهين وفي الآخر من أول العشر ففي هذه المسألة الزائد يوم وهو السادس, فنضعفه ويكون الخامس والسادس حيضا بيقين لأننا متى عددنا لها ستة أيام من أي موضع كان من العشر دخل فيه الخامس والسادس يبقى لها أربعة أيام, فإن أجلسناها من الأول كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس منها يومان حيض بيقين, والأربعة حيض مشكوك فيه والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه وإن أجلسناها بالتحري, فأداها اجتهادها إلى أنها من أول الشهر فهي كالتي ذكرنا وإن جلست الأربعة من آخر الشهر كانت حيضا مشكوكا فيه, والأربعة الأولى طهر مشكوك فيه وإن قالت: حيضي سبعة أيام من العشر الأول فقد زادت يومين على نصف الوقت فنضعفهما فيصير لها أربعة أيام حيضا بيقين, وهي من أول الرابع إلى آخر السابع ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها من أول العشر أو بالتحري, فيكون ذلك حيضا مشكوكا فيه ويبقى لها ثلاثة طهرا مشكوكا فيه, وسائر الشهر طهر وحكم الحيض المشكوك فيه حكم الحيض المتيقن في ترك العبادات وإن كان حيضها نصف الوقت فما دون, فليس لها حيض بيقين لأنها متى كانت تحيض خمسة أيام احتمل أن تكون الخمسة الأولى وأن تكون الثانية, وأن تكون بعضها من الأولى وباقيها من الثانية فتجلس خمسة بالتحري أو من أول العشر, على اختلاف الوجهين.

فصل:

ولا يعتبر التكرار في الناسية لأنها عرفت استحاضتها في الشهر الأول فلا معنى للتكرار.

فصل:

وإذا ذكرت الناسية عادتها بعد جلوسها في غيره رجعت إلى عادتها لأن تركها لعارض النسيان, فإذا زال العارض عادت إلى الأصل وإن تبين أنها كانت تركت الصلاة في غير عادتها لزمها إعادتها ويلزمها قضاء ما صامته من الفرض في عادتها, فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر العشر الأول فجلست السبعة التي قبلها مدة ثم ذكرت, لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض في السبعة وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة لأنها صامته في زمن حيضها.

مسألة:

قال: [ والمبتدأ بها الدم تحتاط فتجلس يوما وليلة, وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي فإن انقطع دمها في خمسة عشر يوما اغتسلت عند انقطاعه وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة فإن كان بمعنى واحد, عملت عليه وأعادت الصوم إن كانت صامت في هذه الثلاث مرار لفرض] هذا النوع الثاني من القسم الرابع وهي من لا عادة لها ولا تمييز وهي التي بدأ بها

الحيض ولم تكن حاضت قبله والمشهور عن أحمد فيها أنها تجلس إذا رأت الدم, وهي ممن يمكن أن تحيض وهي التي لها تسع سنين فصاعدا فتترك الصوم والصلاة فإن زاد الدم على يوم وليلة اغتسلت عقيب اليوم والليلة, وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم فإن انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون, اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث فإن كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية, صار ذلك عادة وعلمنا أنها كانت حيضا فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض لأنا تبينا أنها صامته في زمن الحيض قال القاضي: المذهب عندي في هذا رواية واحدة قال: وأصحابنا يجعلون في قدر ما تجلسه المبتدأة في الشهر الأول أربع روايات: إحداهن أنها تجلس أقل الحيض والثانية غالبه, والثالثة أكثره والرابعة عادة نسائها قال: وليس ها هنا موضع الروايات وإنما موضع ذلك إذا اتصل الدم, وحصلت مستحاضة في الشهر الرابع وقد نقل عن أحمد ما يدل على صحة قول الأصحاب فروى صالح قال: قال أبي: أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام وهو أكثر ما تجلسه النساء على حديث حمنة فظاهر هذا أنها تجلس ذلك في أول حيضها وقوله: أكثر ما تجلسه النساء يعني أن الغالب من النساء هكذا يحضن وروى حرب عنه قال: سألت أبا عبد الله قلت: امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم, كم يوما تجلس؟ قال: إن كان مثلها من النساء من يحضن فإن شاءت جلست ستا أو سبعا حتى يتبين لها حيض ووقت وإن أرادت الاحتياط, جلست يوما واحدا أول مرة حتى يتبين وقتها وقال في موضع آخر: قالوا هذا وقالوا هذا, فأيها أخذت فهو جائز وروى الخلال بإسناده عن عطاء في البكر تستحاض ولا تعلم لها قرءا, قال: لتنظر قرء أمها أو أختها أو عمتها أو خالتها فلتترك الصلاة عدة تلك الأيام وتغتسل وتصلي قال حنبل قال أبو عبد الله: ها حسن واستحسنه جدا وهذا يدل على أنه أخذ به, وهذا قول عطاء والثوري والأوزاعي وروي عن أحمد: أنها تجلس أكثر الحيض إلا أن المشهور في الرواية عنه مثل ما ذكر الخرقي وقال مالك وأبو حنيفة, والشافعي: تجلس جميع الأيام التي ترى الدم فيها إلى أكثر الحيض فإن انقطع لأكثره فما دون فالجميع حيض لأنا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة, فكذلك أثناؤه ولأننا حكمنا بكونه حيضا فلا ننقض ما حكمنا به بالتجويز كما في المعتادة ولأن دم الحيض دم جبلة, والاستحاضة دم عارض لمرض عرض وعرق انقطع والأصل فيها الصحة والسلامة وأن دمها دم الجبلة دون العلة ولنا, أن في إجلاسها أكثر من أقل الحيض حكما ببراءة ذمتها من عبادة واجبة عليها فلم يحكم به أول مرة كالمعتدة لا يحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة ولا يلزم اليوم والليلة لأنها اليقين, فلو لم نجلسها ذلك أدى إلى أن لا نجلسها أصلا ولأنها ممن لا عادة لها ولا تمييز فلم تجلس أكثر الحيض كالناسية.

فصل:

والمنصوص في المبتدأة اعتبار التكرار ثلاثا, فعلى هذا لا تنتقل عن اليقين في الشهر الثالث وقد نص في المعتادة ترى الدم زيادة على عادتها على جلوسها الزائد بمرتين في إحدى الروايتين عنه, فكذا ها هنا وقد مضى توجيههما وعلى الروايات كلها إذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون, وكان في الأشهر الثلاثة على قدر واحد انتقلت إليه وعملت عليه, وصار ذلك عادة لها وأعادت ما صامته من الفرض فيه لأننا تبينا أنها صامته في حيضها.

فصل:

وإن انقطع في الأشهر الثلاثة مختلفا ففي شهر انقطع على سبع, وفي شهر على ست وفي شهر على خمس نظرت إلى أقل ذلك, وهو الخمس فجعلته حيضا وما زاد عليه لا

يكون حيضا, حتى يأتي عليه التكرار نص عليه وإن جاء في الشهر الرابع ستا أو أكثر صارت الستة حيضا لتكررها ثلاثا, وكذلك الحكم في السابع إذا تكرر ثلاثا ومن قال بإجلاسها ستا أو سبعا فإنها تجلس ذلك من غير تكرار ولا تجلس ما زاد عليه حتى يتكرر, ولذلك من أجلسها عادة نسائها فإنه يجلسها ما وافق عادتهن من غير تكرار.

فصل:

ومتى أجلسناها يوما وليلة, أو ستا أو سبعا أو عادة نسائها فرأت الدم أكثر من ذلك, لم يحل لزوجها وطؤها فيه حتى ينقطع أو يتجاوز أكثر الحيض لأنه يحتمل أن يكون حيضا احتمالا ظاهرا وإنما أمرناها بالصوم فيه والصلاة احتياطا لبراءة ذمتها, فيجب ترك وطئها احتياطا أيضا وإن انقطع الدم واغتسلت حل وطؤها وهل يكره؟ على روايتين: إحداهما, لا يكره لأنها رأت النقاء الخالص أشبه غير المبتدأة والثانية يكره لأننا لا نأمن معاودة الدم, فكره وطؤها كالنفساء إذا انقطع دمها لأقل من أربعين يوما فإن عاودها الدم في زمن العادة لم يطأها, نص عليه لأنه زمن صادف زمن الحيض فلم يجز الوطء فيه كما لو لم ينقطع وعنه: لا بأس بوطئها قال الخلال الأحوط في قوله على ما اتفقوا عليه دون الأنفس الثلاثة, أنه لا يطؤها.

مسألة:

قال: [ فإن استمر بها الدم ولم يتميز قعدت في كل شهر ستا أو سبعا لأن الغالب من النساء هكذا يحضن] قوله: " استمر بها الدم " يعني زاد على أكثر الحيض وقوله: " لم يتميز " يعني لم يكن دمها منفصلا على الوجه الذي ذكرناه فهذه حكمها أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد ذكر الخرقي علته, وهي أن الغالب من النساء هكذا يحضن والظاهر أن حيض هذه كحيض غالب النساء فيجب ردها إليه كردها في الوقت إلى حيضة في كل شهر وهذا أحد قولي الشافعي, وعن أحمد أنها تجلس يوما وليلة من كل شهر وهذا القول الثاني للشافعي لأن ذلك اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه فلا تزول عن اليقين بالشك وعنه رواية ثالثة: أنها تجلس أكثر الحيض وهو مذهب أبي حنيفة لأنه زمان الحيض فإذا رأت الدم فيه جلسته, كالمعتادة وعنه أنها تجلس عادة نسائها وهو قول عطاء والثوري, والأوزاعي لأن الغالب أنها تشبههن في عادتهن والأول أولى لحديث حمنة فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- ردها إلى ست أو سبع ولم يردها إلى اليقين, ولا إلى عادة نسائها ولا إلى أكثر الحيض ولأن هذه ترد إلى غالب عادات النساء في وقتها لكونها تجلس في كل شهر مرة فكذلك في عدد أيامها وبهذا يبطل ما ذكرناه لليقين ولعادة نسائها.

فصل:

وهل ترد إلى ذلك إذا استمر بها الدم في الشهر الرابع أو الثاني؟ المنصوص أنها لا ترد إلى ست أو سبع إلا في الشهر الرابع لأنا لم نحيضها أكثر من ذلك إذا لم تكن مستحاضة فأولى أن نفعل ذلك إذا كانت مستحاضة قال القاضي: ويحتمل أن تنتقل إليها في الشهر الثاني بغير تكرار لأننا قد علمنا استحاضتها, فلا معنى للتكرار في حقها.

فصل:

وإن كانت التي استمر بها الدم مميزة على ما ذكرناه فيما مضى جلست بالتمييز فيما بعد الأشهر الثلاثة وتجلس في الثلاثة اليقين يوما وليلة, إلا أن نقول: العادة تثبت بمرتين فإنها تعود إلى التمييز في الشهر الثالث ويعمل به وقال ابن عقيل: وعن أحمد أنها ترد إلى التمييز في الشهر الثاني, ولا يعتبر التكرار فإنه قال: إذا بدأ بها الحيض ولم ينقطع عنها الدم, ولم تعرف أيامها قعدت إقبال الدم إذا أقبل سواده وغلظه وريحه فإذا أدبر وصفا وذهب ريحه صلت وصامت وذلك لأنها مستحاضة مميزة, فترد إلى تمييزها كما في الشهر الرابع ولا يعتبر التكرار في التمييز بعد أن تعلم كونها مستحاضة, على ما نصرناه وقال القاضي: لا تجلس منه إلا ما تكرر فعلى هذا إذا رأت في كل شهر خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر واتصل جلست زمان الأسود, فكان حيضها والباقي استحاضة وهل تجلس زمان الأسود في الشهر الثاني أو الثالث أو الرابع؟ يخرج ذلك على الروايات الثلاث ولو رأت عشرة أحمر ثم خمسة أسود, ثم أحمر واتصل فالحكم فيها كالتي قبلها فإن اتصل الأسود, وعبر أكثر الحيض فليس لها تمييز ونحيضها من الأسود لأنه أشبه بدم الحيض ولو رأت أقل من يوم دما أسود, فلا تمييز لها لأن الأسود لا يصلح أن يكون حيضا لقلته عن أقل الحيض وإن رأت في الشهر الأول أحمر كله وفي الثاني والثالث والرابع خمسة أسود, ثم أحمر واتصل وفي الخامس كله أحمر فإنها تجلس في الأشهر الثلاثة اليقين, وفي الرابع أيام الدم الأسود وفي الخامس تجلس خمسة أيضا لأنها قد صارت معتادة وقال القاضي: لا تجلس من الرابع إلا اليقين إلا أن نقول بثبوت العادة بمرتين وهذا فيه نظر فإن أكثر ما يقدر فيها أنها لا عادة لها ولا تمييز, ولو كانت كذلك لجلست ستا أو سبعا في أصح الروايات, فكذا ها هنا ومن لم يعتبر التكرار في التمييز فهذه مميزة ومن قال إن المميزة تجلس بالتمييز في الشهر الثاني قال إنها تجلس الدم الأسود في الشهر الثالث لأنها لا تعلم أنها مميزة قبله, ولو رأت في شهر خمسة أسود ثم صار أحمر واتصل وفي الثاني كذلك, وفي الثالث كله أحمر والرابع رأت خمسة أحمر ثم صار أسود واتصل, جلست اليقين من الأشهر الثلاثة والرابع لا تمييز لها فيه فتصير فيه إلى ستة أيام أو سبعة, في أشهر الروايات إلا أن نقول العادة تثبت بمرتين فتجلس من الثالث والرابع خمسة خمسة وقال القاضي: لا تجلس في الأشهر الأربعة إلا اليقين, وهذا بعيد لما ذكرناه ولو كانت رأت في الرابع خمسة أسود والباقي كله أحمر صار عادة بذلك.

مسألة:

قال: [ والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض] يعني إذا رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة, فهو حيض وإن رأته بعد أيام حيضها لم يعتد به نص عليه أحمد وبه قال يحيى الأنصاري, وربيعة ومالك والثوري, والأوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي, وإسحاق وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضا إلا أن يتقدمه دم أسود لأن أم عطية, وكانت بايعت النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا رواه أبو داود وقال: بعد الطهر ولنا قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} وهذا يتناول الصفرة والكدرة, وروى الأثرم بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تبعث إليها النساء بالدرجة فيها الكرسف, فيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة وحديث أم عطية إنما يتناول ما بعد الطهر والاغتسال ونحن نقول به, وقد قالت عائشة: ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا مع قولها المتقدم الذي ذكرناه.

فصل:

وحكم الصفرة والكدرة حكم الدم العبيط في أنها في أيام الحيض حيض وتجلس منها المبتدأة كما تجلس من غيرها وإن رأتها فيما بعد العادة فهو كما لو رأت غيرها على ما سيأتي ذكره, إن شاء الله وإن طهرت ثم رأت كدرة أو صفرة لم يلتفت إليها لخبر أم عطية وعائشة وقد روى النجاد, بإسناده عن محمد بن إسحاق عن فاطمة, عن أسماء قالت: كنا في حجرها مع بنات بنتها فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة, فنسألها فتقول: اعتزلن الصلاة حتى لا ترين إلا البياض خالصا والأول أولى لما ذكرنا, وقول عائشة وأم عطية أولى من قول أسماء وقال القاضي: معنى هذا أنها لا تلتفت إليه قبل التكرار وقول أسماء فيما إذا تكرر فجمع بين الأخبار والله أعلم.

مسألة:

قال: [ ويستمتع من الحائض بما دون الفرج] وجملته أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع, والوطء في الفرج محرم بهما واختلف في الاستمتاع بما بينهما فذهب أحمد -رحمه الله- إلى إباحته وروي ذلك عن عكرمة وعطاء, والشعبي والثوري وإسحاق, ونحوه قال الحكم فإنه قال: لا بأس أن تضع على فرجها ثوبا ما لم يدخله وقال أبو حنيفة ومالك, والشافعي: لا يباح لما روي عن عائشة قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض) رواه البخاري وعن عمر قال: (سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: فوق الإزار) ولنا قول الله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} والمحيض: اسم لمكان الحيض, كالمقيل والمبيت فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه فإن قيل: بل المحيض الحيض مصدر حاضت المرأة حيضا ومحيضا, بدليل قوله تعالى في أول الآية: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} والأذى: هو الحيض المسئول عنه وقال تعالى: {واللائي يئسن من المحيض} قلنا: اللفظ يحتمل المعنيين وإرادة مكان الدم أرجح, بدليل أمرين: أحدهما أنه لو أراد الحيض لكان أمرا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية والإجماع بخلافه والثاني أن سبب نزول الآية, أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها, ولم يجامعوها في البيت فسأل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- النبي -صلى الله عليه وسلم- فنزلت هذه الآية فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- (اصنعوا كل شيء غير النكاح) رواه مسلم في " صحيحه " وهذا تفسير لمراد الله تعالى, ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض لأنه يكون موافقا لهم ومن السنة قوله عليه السلام: (اصنعوا كل شيء غير النكاح) وروي عنه عليه السلام أنه قال: (اجتنب منها شعار الدم) ولأنه منع الوطء لأجل الأذى فاختص مكانه كالدبر, وما رووه عن عائشة دليل على حل ما فوق الإزار لا على تحريم غيره وقد يترك النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض المباح تقذرا, كتركه أكل الضب والأرنب وقد روى عكرمة عن بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا ثم ما ذكرناه منطوق وهو أولى من المفهوم.

فصل:

فإن وطئ الحائض في الفرج أثم ويستغفر الله تعالى, وفي الكفارة روايتان: إحداهما يجب عليه كفارة لما روى أبو داود والنسائي, بإسنادهما عن ابن عباس (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو بنصف دينار) والثانية لا كفارة عليه, وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من أتى كاهنا فصدقه بما قال, أو أتى امرأته في دبرها أو أتى حائضا فقد كفر بما أنزل على محمد -صلى الله عليه وسلم-) رواه ابن ماجه, ولم يذكر كفارة ولأنه وطء نهي عنه لأجل الأذى فأشبه الوطء في الدبر وللشافعي قولان كالروايتين وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقد قيل لأحمد: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم لأنه من حديث فلان أظنه قال: عبد الحميد وقال: لو صح ذلك الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كنا نرى عليه الكفارة وقال في موضع: ليس به بأس, وقد روى الناس عنه فاختلاف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول أحمد في الحديث وقد روي عن أحمد أنه قال: إن كانت له مقدرة تصدق بما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال أبو عبد الله بن حامد كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها أو عن بعضها ككفارة الوطء في رمضان.

فصل:

وفي قدر الكفارة روايتان: إحداهما, أنها دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير, أيهما أخرج أجزأه روي ذلك عن ابن عباس والثانية, أن الدم إن كان أحمر فهي دينار وإن كان أصفر فنصف دينار وهو قول إسحاق, وقال النخعي: إن كان في فور الدم فدينار وإن كان في آخره فنصف دينار لما روى ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إن كان دما أحمر فدينار, وإن كان دما أصفر فنصف دينار) رواه الترمذي والأول أصح قال أبو داود الرواية الصحيحة: " يتصدق بدينار أو بنصف دينار " ولأنه حكم تعلق بالحيض فلم يفرق بين أوله وآخره كسائر أحكامه فإن قيل: فكيف تخير بين شيء ونصفه؟ قلنا: كما يخير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها, فأيهما فعل كان واجبا كذا ها هنا.

فصل:

وإن وطئ بعد طهرها وقبل غسلها فلا كفارة عليه وقال قتادة, والأوزاعي: عليه نصف دينار ولو وطئ في حال جريان الدم لزمه دينار لأنه حكم تعلق بالوطء في الحيض فثبت قبل الغسل, كالتحريم ولنا أن وجوب الكفارة بالشرع وإنما ورد بها الخبر في الحائض وغيرها لا يساويها لأن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم, وما ذكروه يبطل بما لو حلف لا يطأ حائضا فإن الكفارة تجب بالوطء في الحيض ولا تجب في غيره.

فصل:

وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسي؟ على وجهين: أحدهما, تجب لعموم الخبر ولأنها كفارة تجب بالوطء أشبهت كفارة الوطء في الصوم والإحرام والثاني لا تجب لقوله عليه السلام: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان) ولأنها تجب لمحو المأثم, فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين فعلى هذا لو وطئ طاهرا, فحاضت في أثناء وطئه لا كفارة عليه وعلى الرواية الأولى عليه كفارة وهو قول ابن حامد, قال: ولو وطئ الصبي لزمته الكفارة

لعموم الخبر وقياسا على كفارة الإحرام ويحتمل أن لا يلزمه كفارة لأن أحكام التكليف لا تثبت في حقه, وهذا من فروعها فلا تثبت.



فصل:

وهل تلزم المرأة كفارة؟ المنصوص أن عليها الكفارة قال أحمد في امرأة غرت زوجها: إن عليه الكفارة وعليها وذلك لأنه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة المطاوعة, ككفارة الوطء في الإحرام وقال القاضي: في وجوبها على المرأة وجهان: أحدهما لا يجب لأن الشرع لم يرد بإيجابها عليها وإنما يتلقى الوجوب من الشرع وإن كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة عليها, لقوله عليه السلام: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).



فصل:

والنفساء كالحائض في هذا لأنها تساويها في سائر أحكامها ويجزئ نصف دينار من أي ذهب كان إذا كان صافيا من الغش, ويستوي تبره ومضروبه لوقوع الاسم عليه وهل يجوز إخراج قيمته؟ فيه وجهان: أحدهما يجوز لأن المقصود يحصل بإخراج هذا القدر من المال, على أي صفة كان من المال فجاز بأي مال كان كالخراج والجزية والثاني, لا يجوز لأنه كفارة فاختص ببعض أنواع المال كسائر الكفارات, فعلى هذا الوجه هل يجوز إخراج الدراهم مكان الدينار فيه وجهان بناء على إخراجها عنه في الزكاة والصحيح جوازه لما ذكرنا ولأنه حق يجزئ فيه أحد الثمنين, فأجزأ فيه الآخر كسائر الحقوق ومصرف هذه الكفارة إلى مصرف سائر الكفارات لكونها كفارة ولأن المساكين مصرف حقوق الله تعالى وهذا منها.



مسألة:

قال: [ فإن انقطع دمها, فلا توطأ حتى تغتسل] وجملته أن وطء الحائض قبل الغسل حرام وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم وقال أحمد بن محمد المروذي: لا أعلم في هذا خلافا وقال أبو حنيفة: إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها, وإن انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم, أو يمضي عليها وقت صلاة لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة ولنا قول الله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} يعني إذا اغتسلن هكذا فسره ابن عباس ولأن الله تعالى قال في الآية: {ويحب المتطهرين} فأثنى عليهم فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به, وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم فشرط لإباحة الوطء شرطين: انقطاع الدم والاغتسال, فلا يباح إلا بهما كقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} لما اشترط لدفع المال إليهم بلوغ النكاح والرشد لم يبح إلا بهما كذا ها هنا ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض وما ذكروه من المعنى منقوض بما إذا انقطع لأقل الحيض ولأن حدث الحيض آكد من حدث الجنابة, فلا يصح قياسه عليه.

مسألة:

قال: [ ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه] اختلف عن أحمد -رحمه الله- في وطء المستحاضة, فروي ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور وهو مذهب ابن سيرين والشعبي والنخعي, والحاكم لما روى الخلال بإسناده عن عائشة أنها قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها ولأن بها أذى, فيحرم وطؤها كالحائض فإن الله تعالى منع وطء الحائض معللا بالأذى بقوله: {قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} أمر باعتزالهن عقيب الأذى مذكورا بفاء التعقيب ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به كقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} والأذى يصلح أن يكون علة فيعلل به, وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها وروي عن أحمد إباحة وطئها مطلقا من غير شرط وهو قول أكثر الفقهاء لما روى أبو داود عن عكرمة, عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال: كانت أم حبيبة تستحاض, وكان زوجها يغشاها ولأن حمنة كانت تحت طلحة وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف وقد سألتا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أحكام المستحاضة فلو كان حراما لبينه لهما وإن خاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك الوطء, أبيح على الروايتين لأن حكمها أخف من حكم الحائض ولو وطئها من غير خوف فلا كفارة عليه لأن الوجوب من الشرع, ولم يرد بإيجابها في حقها ولا هي في معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف وإذا انقطع دمها أبيح وطؤها من غير غسل ليس بواجب عليها, أشبه سلس البول.

مسألة:

قال: [ والمبتلى بسلس البول وكثرة المذي فلا ينقطع, كالمستحاضة يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه] وجملته أن المستحاضة, ومن به سلس البول أو المذي أو الجريح الذي لا يرقأ دمه وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته, عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه فالمستحاضة تغسل المحل ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه, ليرد الدم (لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم فإن لم يرتد الدم بالقطن, استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج) وهو المذكور في حديث أم سلمة " لتستثفر بثوب وقال لحمنة " تلجمي " لما قالت: إنه أكثر من ذلك فإذا فعلت ذلك ثم خرج الدم, فإن كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد والطهارة وإن كان لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك, لم تبطل الطهارة لأنه لا يمكن التحرز منه فتصلي ولو قطر الدم قالت عائشة: (اعتكفت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- امرأة من أزواجه, فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي) رواه البخاري وفي حديث: (صلى وإن قطر الدم على الحصير) وكذلك من به سلس البول أو كثرة المذي, يعصب رأس ذكره بخرقة ويحترس حسب ما يمكنه ويفعل ما ذكر وكذلك من به جرح يفور منه الدم, أو به ريح أو نحو ذلك من الأحداث ممن لا يمكنه قطعه عن نفسه فإن كان مما لا يمكن عصبه, مثل من به جرح لا يمكن شده أو به باسور أو ناصور لا يتمكن من عصبه صلى على حسب حاله, كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه حين طعن صلى وجرحه يثعب دما.

فصل:

ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إلا أن يخرج منه شيء وبهذا قال الشافعي, وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال مالك لا يجب الوضوء على المستحاضة وروي ذلك عن عكرمة وربيعة واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يؤذيه البرد فإن آذاه قال: فأرجو أن لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء واحتجوا بأن في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة, أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لفاطمة بنت أبي حبيش: (فاغتسلي وصلي) ولم يأمرها بالوضوء ولأنه ليس بمنصوص على الوضوء منه ولا في معنى المنصوص لأن المنصوص عليه الخارج المعتاد وليس هذا بمعتاد, ولنا ما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في (المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل, وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة) رواه أبو داود والترمذي, وعن عائشة قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت خبرها ثم قال: اغتسلي, ثم توضئي لكل صلاة وصلي) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح ولأنه خارج من السبيل, فنقض الوضوء كالمذي إذا ثبت هذا فإن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت لقوله: " تتوضأ عند كل صلاة " وقوله: " ثم توضئي لكل صلاة " ولأنها طهارة عذر وضرورة, فتقيدت بالوقت كالتيمم.

فصل:

فإن توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت وخرج منه شيء, بطلت طهارته لأن دخوله يخرج به الوقت الذي توضأ فيه وخروج الوقت مبطل لهذه الطهارة كما قررناه ولأن الحدث مبطل للطهارة, وإنما عفي عنه لعدم إمكان التحرز عنه مع الحاجة إلى الطهارة وإن توضأ بعد الوقت صح وارتفع حدثه ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه فإن دخل في الصلاة عقيب طهارته, أو أخرها لأمر يتعلق بمصلحة الصلاة كلبس الثياب وانتظار الجماعة, أو لم يعلم أنه خرج منه شيء جاز وإن أخرها لغير ذلك ففيه وجهان: أحدهما, الجواز لأنها طهارة أريدت للصلاة بعد دخول وقتها فأشبهت التيمم ولأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت, كالتيمم والثاني لا يجوز لأنه إنما أبيح له الصلاة بهذه الطهارة مع قيام الحدث للحاجة والضرورة ولا ضرورة ها هنا وإن خرج الوقت بعد أن خرج منها شيء, أو أحدثت حدثا سوى هذا الخارج بطلت الطهارة قال أحمد في رواية أحمد بن القاسم: إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة, فتصلي بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى فتتوضأ أيضا وهذا يقتضي إلحاقها بالتيمم, في أنها باقية ببقاء الوقت يجوز لها أن تتطوع بها وتقضي بها الفوائت, وتجمع بين الصلاتين ما لم تحدث حدثا آخر أو يخرج الوقت.

فصل:

ويجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لأن (النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد, وأمر به سهلة بنت سهيل) وغير المستحاضة من أهل الأعذار مقيس عليها وملحق بها.

فصل:

إذا توضأت المستحاضة, ثم انقطع دمها فإن تبين أنه انقطع لبرئها باتصال الانقطاع تبينا أن وضوءها بطل بانقطاعه لأن الحدث الخارج مبطل للطهارة عفي عنه للعذر, فإذا زال العذر زالت الضرورة فظهر حكم الحدث وإن عاد الدم فظاهر كلام أحمد أنه لا عبرة بهذا الانقطاع قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله فقلت: إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير, ويوقتون بوقت يقولون: إذا توضأت للصلاة وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة, تعيد الوضوء ويقولون: إذا كان الدم سائلا فتوضأت ثم انقطع الدم, قولا آخر قال: لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال أم لم يسل إنما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة, حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرها بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر ولأن اعتبار هذا يشق, والعادة في المستحاضة وأصحاب هذه الأعذار أن الخارج يجري وينقطع واعتبار مقدار الانقطاع فيما يمكن فعل العبادة فيه يشق وإيجاب الوضوء به حرج لم يرد الشرع به, ولا سأل عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- المستحاضة التي استفتته فيدل ذلك ظاهرا على عدم اعتباره مع قول الله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ولم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحد من الصحابة هذا التفصيل وقال القاضي وابن عقيل: إن تطهرت المستحاضة حال جريان دمها ثم انقطع قبل دخولها في الصلاة, ولم يكن لها عادة بانقطاعه لم يكن لها الدخول في الصلاة حتى تتوضأ لأنها طهارة عفي عن الحدث فيها لمكان الضرورة فإذا انقطع الدم زالت الضرورة, فظهر حكم الحدث كالمتيمم إذا وجد الماء وإن دخلت في الصلاة فاتصل الانقطاع زمنا يمكن الوضوء والصلاة فيه فهي باطلة لأننا تبينا بطلان طهارتها بانقطاعه وإن عاد قبل ذلك, فطهارتها صحيحة لأننا تبينا عدم الطهر المبطل للطهارة فأشبه ما لو ظن أنه أحدث ثم تبين أنه لم يحدث وفي صحة الصلاة وجهان: أحدهما, يصح لأننا تبينا صحة طهارتها لبقاء استحاضتها والثاني لا يصح لأنها صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلي بها فلم تصح كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة, فصلى ثم تبين أنه كان متطهرا وإن عاودها الدم قبل دخولها في الصلاة لمدة تتسع للطهارة والصلاة بطلت الطهارة, وإن كانت لا تتسع لم تبطل لأننا تبينا عدم الطهر المبطل للطهارة فأشبه ما لو ظن أنه أحدث, فتبين أنه لم يحدث وإن كان انقطاعه في الصلاة ففي بطلان الصلاة به وجهان مبنيان على المتيمم يرى الماء في الصلاة ذكر ذلك ابن حامد وإن عاود الدم, فالحكم فيه على ما مضى في انقطاعه في غير الصلاة وإن توضأت في زمن انقطاعه ثم عاودها الدم قبل الصلاة أو فيها أو كانت مدة انقطاعه تتسع للطهارة والصلاة, بطلت طهارتها بعود الدم لأنها بهذا الانقطاع صارت في حكم الطاهرات فصار عود الدم كسبق الحدث وإن كان انقطاعا لا يتسع لذلك لم يؤثر عوده لأنها مستحاضة, ولا حكم لهذا الانقطاع وهذا مذهب الشافعي وقد ذكرنا من كلام أحمد -رحمه الله- ما يدل على أنه لا عبرة بهذا الانقطاع بل متى كانت مستحاضة أو بها عذر من هذه الأعذار فتحرزت وتطهرت, فطهارتها صحيحة وصلاتها بها ماضية ما لم يزل عذرها, وتبرأ من مرضها أو يخرج وقت الصلاة أو تحدث حدثا سوى حدثها.

فصل:

فإن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة فتوضأت, ثم انقطع دمها لم يحكم ببطلان طهارتها ولا صلاتها, إن كانت فيها لأن هذا الانقطاع لا يفيد المقصود وإن اتصل الانقطاع وبرأت وكان قد جرى منها دم بعد الوضوء بطلت طهارتها والصلاة لأنا تبينا أنها صارت في حكم الطاهرات بذلك الانقطاع وإن اتصل زمنا يتسع للطهارة والصلاة, فالحكم فيها كالحكم في التي لم يجر لها عادة بانقطاعه على ما ذكر فيه وإن كانت لها عادة بانقطاعه زمنا يتسع للطهارة والصلاة لم تصل حال جريان الدم وتنتظر إمساكه, إلا

أن تخشى خروج الوقت فتتوضأ وتصلي فإن شرعت في الصلاة في آخر الوقت بهذه الطهارة فأمسك الدم عنها, بطلت طهارتها لأنها أمكنتها الصلاة بطهارة غير ضرورية فلم تصح صلاتها بغيرها كغير المستحاضة وإن كان زمن إمساكه يختلف, فتارة يتسع وتارة لا يتسع فهي كالتي قبلها إلا أن تعلم أن انقطاعه في هذا الوقت لا يتسع ويحتمل أنها إذا شرعت في الصلاة, ثم انقطع الدم لا تبطل صلاتها لأنها شرعت فيها بطهارة يقينية وانقطاع الدم يحتمل أن يكون متسعا, فتبطل ويحتمل أن يكون ضيقا فلا تبطل, ولا يزول اليقين بالشك فإن اتصل الانقطاع تبينا أنه كان مبطلا فبطلت الطهارة والصلاة به.

## مسألة:

قال: [ وأكثر النفاس أربعون يوما] هذا قول أكثر أهل العلم قال أبو عيسى الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك, فتغتسل وتصلي وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس وروي هذا عن عمر وابن عباس, وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم وبه قال الثوري, وإسحاق وأصحاب الرأي وقال مالك والشافعي: أكثره ستون يوما وحكى ابن عقيل, عن أحمد رواية مثل قولهما لأنه روى عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وروي مثل ذلك عن عطاء أنه وجده والمرجع في ذلك إلى الوجود قال الشافعي غالبه أربعون يوما ولنا ما روى أبو سهل كثير بن زياد, عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أربعين يوما وأربعين ليلة) رواه أبو داود والترمذي, وقال: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل وهو ثقة قال الخطابي: أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث وروى الحكم بن عتيبة عن مسة, عن أم سلمة (عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت قال: أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك) رواه الدارقطني ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم, فكان إجماعا وقد حكاه الترمذي إجماعا ونحوه حكى أبو عبيد, وما حكوه عن الأوزاعي يحتمل أن الزيادة كانت حيضا أو استحاضة كما لو زاد دمها عن الستين, أو كما لو زاد دم الحائض على خمسة عشر يوما.

## مسألة:

قال: [ وليس لأقله حد أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر, ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحبابا] وبهذا قال الثوري والشافعي وقال مالك والأوزاعي, وأبو عبيد: إذا لم تر دما تغتسل وتصلي وقال محمد بن الحسن وأبو ثور: أقله ساعة وقال أبو عبيد: أقله خمسة وعشرون يوما ولنا أنه لم يرد في الشرع تحديده, فيرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلا وكثيرا وقد روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم تر دما, فسميت ذات الجفوف قال أبو داود: ذاكرت أبا عبد الله حديث جرير: كانت امرأة تسمى الطاهر تضع أول النهار وتطهر آخره فجعل يعجب منه وقال علي رضي الله عنه لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي ولأن اليسير دم وجد عقيب سببه وهو الولادة فيكون نفاسا كالكثير, وقد روي عن أحمد أنها إذا رأت النقاء لدون اليوم لا تثبت لها أحكام الطاهرات قال يعقوب: سألت أبا عبد الله عن المرأة إذا ضربها المخاض فتكون أيامها عشرا, فترى النقاء قبل ذلك فتغتسل ثم ترى الدم من يومها؟ قال: هذا أقل من يوم, ليس عليها شيء فعلى هذا لا تثبت لها أحكام الطاهرات حتى ترى الطهر يوما كاملا ووجه ذلك أن الدم يجري تارة وينقطع أخرى فلا يخرج عن

حكم النفاس بمجرد انقطاعه لأن ذلك يفضي إلى أن لا تسقط الصلاة عنها في نفاسها, إذ ما من وقت صلاة إلا يوجد فيه طهر يجب عليها الصلاة به وهذا يخالف النص والإجماع وإذا لم يعتبر مجرد انقطاع الدم فلا بد من ضابط للانقطاع المعدود طهرا واليوم يصلح أن يكون ضابطا لذلك, فتعلق الحكم به.

فصل:

وإن ولدت ولم تر دما فهي طاهر لا نفاس لها لأن النفاس هو الدم ولم يوجد, وفي وجوب الغسل عليها وجهان: أحدهما لا يجب لأن الوجوب من الشرع وإنما ورد الشرع بإيجابه على النفساء, وليست هذه نفساء ولا في معناها لأن النفساء قد خرج منها دم يقتضي خروجه وجوب الغسل ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها والثاني, يجب لأن الولادة مظنة للنفاس فتعلق الإيجاب بها كتعلقه بالتقاء الختانين, وإن لم يوجد الإنزال.

فصل:

وإذا طهرت لدون الأربعين اغتسلت وصلت وصامت ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل الأربعين قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها, على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال لا تقربيني ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء, فيكون واطئا في نفاس وهذا على سبيل الاستحباب فإنا حكمنا لها بأحكام الطاهرات ولهذا يلزمها أن تغتسل وتصلي, وتصوم وإن عاد دمها في مدة الأربعين ففيه روايتان إحداهما أنه من نفاسها تدع له الصوم والصلاة نقل عنه أحمد بن القاسم أنه قال: فإن عاودها الدم قبل الأربعين, أمسكت عن الصلاة والصوم فإن طهرت أيضا اغتسلت وصلت وصامت وهذا قول عطاء والشعبي لأنه دم في زمن النفاس, فكان نفاسا كالأول وكما لو اتصل والثانية أنه مشكوك فيه, تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم احتياطا وهذه الرواية المشهورة عنه نقلها الأثرم, وغيره ولا يأتيها زوجها وإنما ألزمها فعل العبادات في هذا الدم لأن سببها متيقن وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه, فلا يزول اليقين بالشك وأمرها بالقضاء احتياطا لأن وجوب الصلاة والصوم متيقن وسقوط الصوم بفعله في هذا الدم مشكوك فيه, فلا يزول بالشك والفرق بين هذا الدم وبين الزائد على الست والسبع في حق الناسية حيث لا يجب قضاء ما صامته فيه مع الشك أن الغالب مع عادات النساء ست أو سبع, وما زاد عليه نادر بخلاف النفاس ولأن الحيض يتكرر فيشق إيجاب القضاء فيه والنفاس بخلافه, وكذلك الدم الزائد عن العادة في الحيض وقال مالك: إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة فهو نفاس وإن تباعد ما بينهما, فهو حيض ولأصحاب الشافعي وجهان فيما إذا رأت الدم يوما وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما: أحدهما يكون حيضا والثاني, يكون نفاسا وقال القاضي إن رأت الدم أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما فهو دم فساد تصلي وتصوم ولا تقضي وهذا قول أبي ثور وإن كان الدم الثاني يوما وليلة فالحكم فيه كما قلناه, من أنها تصوم وتصلي وتقضي الصوم ولنا أنه دم صادف زمن النفاس فكان نفاسا, كما لو استمر ولا فرق بين قليله وكثيره لما ذكرناه من جعله حيضا فإنما خالف في العبارة, فإن حكم الحيض والنفاس واحد وأما ما صامته في زمن الطهر فلا إعادة عليها فيه.

فصل:

إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس . نص عليه وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة ، فليس بنفاس . وإن كان الملقى بضعة لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان ، ففيها وجهان : أحدهما ، هو نفاس ؛ لأنه بدء خلق آدمي ، فكان نفاسا ، كما لو تبين فيها خلق آدمي . والثاني ، ليس بنفاس ؛ لأنه لم يتبين فيها خلق آدمي ، فأشبهت النطفة .

فصل:

إذا ولدت المرأة توأمين, فذكر أصحابنا عن أحمد روايتين فيها: إحداهما أن النفاس من الأول كله أوله وآخره, قالوا: وهي الصحيحة وهذا قول مالك وأبي حنيفة فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضعت الأول لم يكن ما بعده نفاسا لأن ما بعد ولادة الأول دم بعد الولادة, فكان نفاسا كالمنفرد وآخره منه لأن أوله منه, فكان آخره منه كالمنفرد واختلف أصحابنا في الرواية الثانية فقال الشريف أبو جعفر, وأبو الخطاب في " رءوس المسائل " هي أن أوله من الأول وآخره من الثاني وهذا قول القاضي في كتاب " الروايتين " لأن الثاني ولد فلا تنتهي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد فعلى هذا تزيد مدة النفاس على الأربعين في حق من ولدت توأمين وقال القاضي أبو الحسين في " مسائله ", وأبو الخطاب في " الهداية ": الرواية الثانية أنه من الثاني فقط وهذا قول زفر لأن مدة النفاس مدة تتعلق بالولادة فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني كمدة العدة فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاسا ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه, كالأقوال الثلاثة وذكر القاضي أنه منهما رواية واحدة وإنما الخلاف في الدم الذي بين الولادتين, هل هو نفاس أم لا؟ وهذا ظاهره إنكار لرواية من روى أن آخر النفاس من الأول.

فصل:

وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها, لا نعلم في هذا خلافا وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها, والخلاف في الكفارة بوطئها وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل فإذا وضع الحمل, وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم خرج من الفرج فيثبت حكمه, كما لو خرج من الحائض ويفارق النفاس الحيض في أن العدة لا تحصل به لأنها تنقضي بوضع الحمل قبله ولا يدل على البلوغ لحصوله بالحمل قبله.

مسألة:

قال: [ ومن كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف لم تلتفت إلى الزيادة, إلا أن تراه ثلاث مرات فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل فتصير إليه فتترك الأول وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرارا أعادته, إذا كان صوما واجبا وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف فلا تلتفت إليه, حتى يعاودها ثلاث مرات] وجملة ذلك أن المرأة إذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض فرأت الدم في غير عادتها لم تعتد بما خرج من العادة حيضا, حتى يتكرر ثلاثا في إحدى الروايتين أو مرتين في الأخرى نقل حنبل عن أحمد في امرأة لها أيام معلومة, فتقدمت الحيضة قبل أيامها لم تلتفت إليها تصوم وتصلي, فإن عاودها في الثانية مثل ذلك فإنه دم حيض منتقل ونقل الفضل بن زياد: لا تنتقل إليه إلا في الثالثة, فلتمسك عن الصلاة والصوم وفي لفظ له قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة أيام أقرائها معلومة فربما زاد في الأشهر الكثيرة على أيام أقرائها أتمسك عن الصلاة أو تصلي؟ قال: بل تصلي, ولا تلتفت إلى ما زاد على أقرائها إلا أن يكون دم حيض تنتقل إليه أو نحو

هذا قلت: أفتصلي إلى أن يصيبها ثلاث مرارا ثم تدع الصلاة بعد ثلاث؟ قال: نعم, بعد ثلاث ففي هذه الرواية تصريح بأنها لا تعد الزيادة من حيضها إلا في المرة الرابعة وأنها تصلي وتصوم في المرات الثلاث وفي روايته الأولى يحتمل أنها تحتسبه من حيضها في المرة الثالثة لقوله: لا تنتقل إليه إلا في الثالثة ويحتمل أنه أراد بعد الثالثة, وفي رواية حنبل احتمالان أحدهما أنها تنتقل إليه في المرة الثانية وتحتسبه من حيضها والثاني, أنها لا تنتقل إليه إلا في الثالثة وأكثر الروايات عنه اعتبار التكرار ثلاثا فيما خرج عن العادة سواء رأت الدم قبل عادتها أو بعدها مع بقاء العادة أو انقطاع الدم فيها, أو في بعضها فإنها لا تجلس في غير أيامها حتى تتكرر مرتين أو ثلاثا فإذا تكرر علمنا أنه حيض منتقل, فتصير إليه أي تترك الصلاة والصوم فيه وتصير عادة لها, وتترك الأول أي العادة الأولى لأنها قد انتقلت عنها وصارت العادة أكثر منها أو غيرها ثم يجب عليها قضاء ما صامته من الفرض في هذه المرات الثلاث التي أمرناها بالصيام فيها لأننا تبينا أنها صامته في حيض, والصوم في الحيض غير صحيح وأما الصلاة فليس عليها قضاؤها لأن الحائض لا تقضي الصلاة قال أبو عبد الله: ولا يعجبني أن يأتيها زوجها في الأيام التي تصلي فيها لأننا لا نأمن كونها حيضا وإنما تصلي وتصوم احتياطا للعبادة, وترك الوطء احتياطا أيضا فيجب كما تجب الصلاة وإن تجاوزت الزيادة أكثر الحيض فهي استحاضة, ولا تجلس غير أيام العادة بكل حال ومثال ذلك امرأة عادتها ثلاثة أيام في أول كل شهر فرأت خمسة في أول الشهر أو رأت يومين من آخر الشهر الذي قبله, والثلاثة المعتادة أو طهرت الثلاثة ورأت ثلاثة بعده أو أكثر منها, أو أقل قبلها أو بعدها أو طهرت اليوم الأول ورأت ثلاثة بعده أو أكثر منها, أو طهرت يومين ورأت يومين بعدهما أو أكثر منها أو رأت الدم يومين في آخر الشهر ويوما في أوله وما أشبه ذلك فإنها لا تجلس في جميع هذه الصور, ما عدا الأول من الشهر حتى تتكرر لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك) ولأن لها عادة فردت إليها, كالمستحاضة وقال أبو حنيفة: ما رأته قبل العادة ليس بحيض حتى يتكرر مرتين وما تراه بعدها فهو حيض وقال الشافعي: جميعه حيض, ما لم تتجاوز أكثر الحيض وهذا أقوى عندي لأن عائشة رضي الله عنها كانت تبعث إليها النساء بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ومعناه لا تعجلن بالغسل حتى ينقطع الدم وتذهب الصفرة والكدرة, ولا يبقى شيء يخرج من المحل بحيث إذا دخلت فيه قطنة خرجت بيضاء ولو لم تعد الزيادة حيضا للزمها الغسل عند انقضاء العادة وإن كان الدم جاريا ولأن الشارع علق على الحيض أحكاما, ولم يحده فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دما يصلح أن يكون حيضا, اعتقدته حيضا ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل ولم يجز التواطؤ على كتمانه, مع دعاء الحاجة إليه ولذلك لما كان بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- معه في الخميلة فجاءها الدم, فانسلت من الخميلة فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: " ما لك؟ أنفست؟ " قالت: نعم فأمرها أن تأتزر ولم يسألها النبي -صلى الله عليه وسلم-: هل وافق العادة أو جاء قبلها؟ ولا هي ذكرت ذلك ولا سألت عنه, وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم فأقرها عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وكذلك حين حاضت عائشة في عمرتها في حجة الوداع إنما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير, ولم تذكر عادة ولا ذكرها لها النبي -صلى الله عليه وسلم- والظاهر أنه لم يأت في العادة لأن عائشة استكرهته واشتد عليها, وبكت حين رأته وقالت: وددت إني لم أكن حججت العام ولو كانت تعلم لها عادة تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها ما أنكرته, ولا صعب عليها ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب, لبينه النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمته ولما وسعه تأخير بيانه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته, وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت فلم يكن ليغفل بيانه وما جاء عنه عليه السلام ذكر العادة, ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير وأما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ثم ينقطع عنها, فلم يذكر في حقها عادة أصلا ولأننا لو اعتبرنا التكرار فيما خرج عن العادة أدى إلى خلو نساء عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض, وصلاحية أن يكون حيضا بيانه أن المرأة إذا رأت الدم في غير أيام عادتها وطهرت أيام

عادتها لم تمسك عن الصلاة ثلاثة أشهر, فإذا انتقلت في الشهر الرابع إلى أيام أخر لم نحيضها أيضا ثلاثة أشهر وكذلك أبدا فيفضي إلى إخلائها من الحيض بالكلية ولا سبيل إلى هذا, فعلى هذا القول تجلس ما تراه من الدم قبل عادتها وبعدها ما لم يزد على أكثر الحيض فإن زاد على أكثره علمنا أنه استحاضة, فرددناها إلى عادتها ويلزمها قضاء ما تركته من الصلاة والصيام فيما زاد على عادتها لأننا تبينا أنه ليس بحيض, وإنما هو استحاضة.



فصل:

فإن كانت لها عادة فرأت الدم أكثر منها وجاوز أكثر الحيض, فهي مستحاضة وحيضها منه قدر العادة لا غير ولا تجلس بعد ذلك من الشهور المستقبلة إلا قدر العادة, ولا أعلم في هذا خلافا عند من اعتبر العادة فأما إن كانت عادتها ثلاثة من كل شهر فرأت في شهر خمسة أيام ثم استحيضت في الشهر الآخر, فإنها لا تجلس مما بعده من الشهور إلا ثلاثة ثلاثة وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: تجلس خمسة من كل شهر وهذا مبني على أن العادة لا تثبت بمرة وإن رأت خمسة في شهرين فهل تنتقل عادتها إلى خمسة؟ يخرج على الروايتين فيما تثبت به العادة, وإن رأت الخمسة في ثلاثة أشهر ثم استحيضت انتقلت إليها, وجلست من كل شهر خمسة بغير خلاف بينهم.



مسألة:

قال: [ ومن كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر, تغتسل وتصلي فإن عاودها الدم لم تلتفت إليه حتى تجيء أيامها] الكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما, في الطهر بين الدمين والثاني في حكم الدم العائد بعده



فصل:

أما الأول فإن المرأة متى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل, وتلزمها الصلاة والصيام سواء رأته في العادة أو بعد انقضائها, ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره لقول ابن عباس: أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل ويتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم وهو الصحيح إن شاء الله لأن الدم يجري مرة, وينقطع أخرى وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم, أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرا إلا أن ترى ما يدل عليه, مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء وهو شيء يتبع الحيض أبيض, يسمى التربة روي ذلك عن إمامنا وروي عنه أن القصة البيضاء هي القطنة التي تحشوها المرأة إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها فهي القصة البيضاء بضم القاف حكي ذلك عن الزهري وروي عن إمامنا أيضا, وقال أبو حنيفة: ليس النقاء بين الدمين طهرا بل لو صامت فيه فرضا لم يصح ولزمها قضاؤه, ولا يجب عليها فيه صلاة ولا يأتيها زوجها فيكون الدمان وما بينهما حيضا وهو أحد قولي الشافعي لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى ولأنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته, ولنا قول الله تعالى: {ويسألونك

عن المحيض قل هو أذى} وصف الحيض بكونه أذى فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض وقال ابن عباس: أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل وقالت عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولأنها صامت وهي طاهر, فلم يلزمها القضاء كما لو لم يعد الدم فأما قولهم: إن الدم يجري تارة وينقطع أخرى قلنا لا عبرة بالانقطاع اليسير وإنما إذا وجد انقطاع كبير يمكن فيه الصلاة والصيام, وتتأدى العبادة فيه وجبت عليها لعدم المانع من وجوبها. "><فصل:أما الأول فإن المرأة متى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل, وتلزمها الصلاة والصيام سواء رأته في العادة أو بعد انقضائها, ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره لقول ابن عباس: أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل ويتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم وهو الصحيح إن شاء الله لأن الدم يجري مرة, وينقطع أخرى وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم, أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرا إلا أن ترى ما يدل عليه, مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء وهو شيء يتبع الحيض أبيض, يسمى الترية روي ذلك عن إمامنا وروي عنه أن القصة البيضاء هي القطنة التي تحشوها المرأة إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها فهي القصة البيضاء بضم القاف حكي ذلك عن الزهري وروي عن إمامنا أيضا, وقال أبو حنيفة: ليس النقاء بين الدمين طهرا بل لو صامت فيه فرضا لم يصح ولزمها قضاؤه, ولا يجب عليها فيه صلاة ولا يأتيها زوجها فيكون الدمان وما بينهما حيضا وهو أحد قولي الشافعي لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى ولأنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته, ولنا قول الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} وصف الحيض بكونه أذى فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض وقال ابن عباس: أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل وقالت عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولأنها صامت وهي طاهر, فلم يلزمها القضاء كما لو لم يعد الدم فأما قولهم: إن الدم يجري تارة وينقطع أخرى قلنا لا عبرة بالانقطاع اليسير وإنما إذا وجد انقطاع كبير يمكن فيه الصلاة والصيام, وتتأدى العبادة فيه وجبت عليها لعدم المانع من وجوبها.

فصل:

الفصل الثاني:

إذا عاودها الدم فلا يخلو إما أن يعاودها في العادة, أو بعدها فإن عاودها في العادة ففيه روايتان: إحداهما, أنه من حيضها لأنه صادف زمن العادة فأشبه ما لو لم ينقطع وهذا مذهب الثوري, وأصحاب الرأي والشافعي والثانية ليس بحيض, وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار ابن أبي موسى ومذهب عطاء لأنه عاد بعد طهر صحيح, فأشبه ما لو عاد بعد العادة وعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم ما لو عاد بعد العادة على ما سنذكره فيما بعد -إن شاء الله تعالى- وقد روي عن أحمد -رحمه الله-: إذا كانت أيامها عشرا, فقعدت خمسا ثم رأت الطهر فإنها تصلي, فإذا كان اليوم التاسع أو الثامن فرأت الدم صلت وصامت, وتقضي الصوم وهذا على سبيل الاحتياط لوجود التردد في هذا الدم فأشبه دم النفساء العائد في مدة النفاس فإن رأته في العادة وتجاوز العادة, لم يخل من أن يعبر أكثر الحيض أو لا يعبر فإن عبر أكثر الحيض فليس بحيض لأن بعضه ليس بحيض, فيكون كله استحاضة لأنه متصل به فكان أقرب إليه فإلحاقه بالاستحاضة أقرب من إلحاقه بالحيض لانفصاله عنه, وإن انقطع لأكثره فما دون فمن قال: إن ما لم يعبر العادة ليس

بحيض فهذا أولى أن لا يكون حيضا ومن قال: هو حيض ففي هذا على قوله ثلاثة أوجه: أحدها, أن جميعه حيض بناء على الوجه الذي ذكرنا في أن الزائد على العادة حيض ما لم يعبر أكثر الحيض والثاني, أن ما وافق العادة حيض لموافقته العادة وما زاد عليها ليس بحيض لخروجه عنها والثالث أن الجميع ليس بحيض لاختلاطه بما ليس بحيض فإن تكرر فهو حيض, على الروايتين جميعا فأما إن عاد بعد العادة لم يخل من حالين: أحدهما أن لا يمكن كونه حيضا والثاني أن يمكن ذلك فإن لم يمكن كونه حيضا لعبوره أكثر الحيض, وأنه ليس بينه وبين الدم أقل الطهر فهذا استحاضة كله سواء تكرر أو لم يتكرر لأنه لا يمكن جعل جميعه حيضا, فكان جميعه استحاضة لأن إلحاق بعضه ببعض أولى من إلحاقه بغيره والثاني أن يمكن جعله حيضا وذلك يتصور في حالين أحدهما, أن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما فإذا تكرر جعلناهما حيضة واحدة ويلفق أحدهما إلى الآخر, ويكون الطهر الذي بينهما طهرا في خلال الحيض والصورة الثانية أن يكون بينهما أقل الطهر إما ثلاثة عشر يوما, أو خمسة عشر يوما ويكون كل واحد من الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفرده بأن يكون يوما وليلة فصاعدا فهذا إذا تكرر كان الدمان حيضتين, وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض فهو دم فساد إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده ومثال ذلك ما لو كانت عادتها عشرة من أول الشهر, فرأت خمسة منها دما وطهرت خمسة ثم رأت خمسة دما, وتكرر ذلك فالخمسة الأولى والثانية حيضة واحدة تلفق الدم الثاني إلى الأول وإن رأت الثاني ستة أو سبعة لم يمكن أن يكون حيضا لأن بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوما وليس بينهما أقل الطهر وإن رأت يوما دما وثلاثة عشر طهرا, ثم رأت يوما دما وتكرر هذا كانا حيضتين وصار شهرها أربعة عشر يوما وكذلك إن رأت يومين دما وثلاثة عشر طهرا, ثم رأت يومين دما وثلاثة عشر طهرا ثم رأت يومين دما وتكرر شهرها خمسة عشر يوما وإن كان الطهر بينهما أحد عشر يوما فما دون وتكرر, فهما حيضة واحدة لأنه ليس بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما ولا بينهما أقل الطهر وإن كان بينهما اثنا عشر يوما طهرا لم يمكن كونهما جميعا حيضا لأنه لا يمكن كونهما حيضة واحدة لزيادتهما بما بينهما من الطهر على أكثر الحيض, ولا يمكن جعلهما حيضتين لأنه ليس بينهما أقل الطهر فيكون حيضها منهما ما وافق العادة والآخر استحاضة وعلى هذا كل ما يتفرع من المسائل, إلا أنها لا تلتفت إلى ما رأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة حتى يتكرر مرتين أو ثلاثا فإن تكرر وأمكن جعله حيضا, فهو حيض وإلا فلا وكل موضع رأت الدم ولم تترك العبادة فيه ثم تبين أنه كان حيضا, فعليها قضاء الصوم المفروض فيه وكل موضع عدته حيضا وتركت فيه العبادة ثم تبين أنه طهر فعليها قضاء ما تركته من الواجبات فيه.

فصل:

واختلف أصحابنا في مراد الخرقي, -رحمه الله- بقوله: " فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه فقال أبو الحسن التميمي والقاضي, وابن عقيل: أراد إذا عاودها بعد العادة وعبر أكثر الحيض بدليل أنه منعها أن تلتفت إليه مطلقا, ولو أراد غير ذلك لقال: حتى يتكرر قال القاضي: ويحتمل أنه أراد إذا عاودها بعد العادة ولم يعبر فإنها لا تلتفت إليه قبل التكرار وقال أبو حفص العكبري: أراد معاودة الدم في كل حال سواء كان في العادة أو بعدها لأن لفظه مطلق فيتناول بإطلاقه الزمان كله وهذا أظهر إن شاء الله وما ذكروه من الترجيح معارض بمثله, وهو أن قولهم يحتاج إلى إضمار عبور أكثر الحيض وليس هذا أولى من إضمار التكرار فيتساويان, ويسلم الترجيح الذي ذكرناه.

## فصل: في التلفيق

ومعناه ضم الدم إلى الدم الذين بينهما طهر وقد ذكرنا أن الطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح فإذا رأت يوما طهرا ويوما دما ولم يجاوز أكثر الحيض, فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضا وما بينهما من النقاء طهر على ما قررناه ولا فرق بين أن يكون زمن الدم أكثر من زمن الطهر أو مثله أو أقل منه مثل أن ترى يومين دما ويوما طهرا, أو يومين طهرا ويوما دما أو أقل أو أكثر فإن جميع الدم حيض إذا تكرر ولم يجاوز لمدة أكثر الحيض فإن كان الدم أقل من يوم مثل أن ترى نصف يوم دما ونصفه طهرا, أو ساعة وساعة فقال أصحابنا: هو كالأيام يضم الدم إلى الدم فيكون حيضا وما بينهما طهر, إذا بلغ المجتمع منه أقل الحيض فإن لم يبلغ ذلك فهو دم فساد وفيه وجه آخر لا يكون الدم حيضا, إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل وهذا كله مذهب الشافعي وله قول في النقاء بين الدمين أنه حيض وقد ذكرناه وذكرنا أيضا وجها لنا في أن النقاء متى كان أقل من يوم لم يكن طهرا فعلى هذا متى نقص النقاء عن يوم كان الدم وما بينه حيضا كله, فإن جاوز الدم أكثر الحيض بأن يكون بين طرفيه أكثر من خمسة عشر يوما مثل أن ترى يوما دما ويوما طهرا إلى ثمانية عشر يوما, فهي مستحاضة لا تخلو من أن تكون معتادة أو مميزة أو لا عادة لها ولا تمييز, أو يوجد في حقها الأمران فإن كانت معتادة مثل أن يكون حيضها خمسة أيام في أول كل شهر فهذه تجلس أول يوم ترى الدم فيه في العادة, وتغتسل عند انقطاعه وما بعد ذلك مبني على الروايتين في الطهر في أثناء الحيضة هل يمنع ما بعده أن يكون حيضا أو لا؟ فإن قلنا يمنع, فحيضها اليوم الأول خاصة وما بعده استحاضة وإن قلنا لا يمنع فحيضها اليوم الأول, والثالث والخامس فيحصل لها من عادتها ثلاثة أيام والباقي استحاضة وفي وجه آخر أنه يلفق لها الخمسة من أيام الدم جميعها, فتجلس السابع والتاسع والصحيح الأول لأن هذين اليومين ليسا من عادتها فلا تجلسهما كغير الملفقة وإن كانت مميزة جلست زمان الدم الأسود من الأيام فكان حيضها وباقيه استحاضة وإن كانت مبتدأة جلست اليقين في ثلاثة أشهر, من أول دم تراه أو في شهرين ثم تنتقل بعد ذلك إلى ستة أيام أو سبعة وهل يلفق لها السبعة من خمسة عشر يوما, أو تجلس أربعة أيام من سبعة أيام؟ على وجهين كما قلنا فيمن عادتها سبعة أيام فإذا قلنا تجلس زمان الدم من سبعة, جلست الأول والثالث والخامس والسابع وإن أجلسناها ستة أيام سقط السابع وإن قلنا تلفق لها زادت التاسع والحادي عشر إن قلنا تجلس ستة وإن جلست سبعة زادت الثالث عشر وهكذا الحكم في الناسية وهذا أحد قولي الشافعي إلا أنه لا يلفق لها عدد أيامها في أحد الوجهين وقال القاضي, في المعتادة كما ذكرنا وفي غيرها: ما عبر الخمسة عشر استحاضة وأيام الدم من الخمسة عشر حيض كلها إذا تكرر فإن كان يوما ويوما فلها ثمانية أيام حيض وسبعة طهر وإن كانت أنصافا فلها سبعة أيام ونصف حيض ومثلها طهر وهذا قول ابن بنت الشافعي لأن الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وما بعده, فإنها فيما بعده في حكم الطاهرات نأمرها بالصلاة والصيام ولنا: أن الطهر لو ميز بعد الخامس عشر لميز قبله كتميز اللون, والحكم فيما إذا كان أنصافا أو مختلفا يوما دما وأياما طهرا أو أياما طهرا وأياما دما كالحكم في الأيام الصحاح المتساوية, إلا أنه إذا كان الجزء الذي ترى الدم فيه أولا أقل من أقل الحيض ففيه وجه أنه لا يكون حيضا حتى يسبقه دم متصل يصلح أن يكون حيضا وإن قلنا الطهر يمنع ما بعده من كونه حيضا قبل التكرار وجاء في العادة فإنها تضم إلى الأول ما تكمل به أقل الحيض فإذا كانت ترى الدم يوما ويوما, ضمت الثالث إلى الأول فكان حيضا في المرة الأولى والثانية ثم تنتقل إلى ما تكرر في المرة الثالثة أو الرابعة على اختلاف الوجهين, وإذا رأت أقل من أقل الحيض ثم طهرت ثلاثة عشر يوما ثم رأت دما مثل ذلك, وقلنا أقل الطهر ثلاثة عشر يوما فهو دم فساد لأنه لا يصلح أن يكون حيضة واحدة لفصل أقل الطهر بينهما ولا حيضتين لنقصان كل واحد منهما عن أقل الحيض, وإن قلنا أقل الطهر خمسة عشر ضممنا الأول إلى الثاني فكانا حيضة واحدة, إذا بلغا بمجموعهما أقل الحيض وإن كان كل واحد من الدمين يبلغ أقل الحيض فهما حيضتان, إن قلنا: أقل الطهر

ثلاثة عشر وإن قلنا أقله خمسة عشر ضممنا الثاني إلى الأول فكانا حيضا واحدا إذا لم يكن بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما, فإن كان بين طرفيهما خمسة عشر يوما لم يكن جعلهما جميعا حيضا فيجعل أحدهما حيضا والآخر استحاضة وعلى هذا فقس."><فصل:ومعناه ضم الدم إلى الدم الذين بينهما طهر وقد ذكرنا أن الطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح فإذا رأت يوما طهرا ويوما دما ولم يجاوز أكثر الحيض, فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضا وما بينهما من النقاء طهر على ما قررناه ولا فرق بين أن يكون زمن الدم أكثر من زمن الطهر أو مثله أو أقل منه مثل أن ترى يومين دما ويوما طهرا, أو يومين طهرا ويوما دما أو أقل أو أكثر فإن جميع الدم حيض إذا تكرر ولم يجاوز لمدة أكثر الحيض فإن كان الدم أقل من يوم مثل أن ترى نصف يوم دما ونصفه طهرا, أو ساعة وساعة فقال أصحابنا: هو كالأيام يضم الدم إلى الدم فيكون حيضا وما بينهما طهر, إذا بلغ المجتمع منه أقل الحيض فإن لم يبلغ ذلك فهو دم فساد وفيه وجه آخر لا يكون الدم حيضا, إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل وهذا كله مذهب الشافعي وله قول في النقاء بين الدمين أنه حيض وقد ذكرناه وذكرنا أيضا وجها لنا في أن النقاء متى كان أقل من يوم لم يكن طهرا فعلى هذا متى نقص النقاء عن يوم كان الدم وما بينه حيضا كله, فإن جاوز الدم أكثر الحيض بأن يكون بين طرفيه أكثر من خمسة عشر يوما مثل أن ترى يوما دما ويوما طهرا إلى ثمانية عشر يوما, فهي مستحاضة لا تخلو من أن تكون معتادة أو مميزة أو لا عادة لها ولا تمييز, أو يوجد في حقها الأمران فإن كانت معتادة مثل أن يكون حيضها خمسة أيام في أول كل شهر فهذه تجلس أول يوم ترى الدم فيه في العادة, وتغتسل عند انقطاعه وما بعد ذلك مبني على الروايتين في الطهر في أثناء الحيضة هل يمنع ما بعده أن يكون حيضا أو لا؟ فإن قلنا يمنع, فحيضها اليوم الأول خاصة وما بعده استحاضة وإن قلنا لا يمنع فحيضها اليوم الأول, والثالث والخامس فيحصل لها من عادتها ثلاثة أيام والباقي استحاضة وفي وجه آخر أنه يلفق لها الخمسة من أيام الدم جميعها, فتجلس السابع والتاسع والصحيح الأول لأن هذين اليومين ليسا من عادتها فلا تجلسهما كغير الملفقة وإن كانت مميزة جلست زمان الدم الأسود من الأيام فكان حيضها وباقيه استحاضة وإن كانت مبتدأة جلست اليقين في ثلاثة أشهر, من أول دم تراه أو في شهرين ثم تنتقل بعد ذلك إلى ستة أيام أو سبعة وهل يلفق لها السبعة من خمسة عشر يوما, أو تجلس أربعة أيام من سبعة أيام؟ على وجهين كما قلنا فيمن عادتها سبعة أيام فإذا قلنا تجلس زمان الدم من سبعة, جلست الأول والثالث والخامس والسابع وإن أجلسناها ستة أيام سقط السابع وإن قلنا تلفق لها زادت التاسع والحادي عشر إن قلنا تجلس ستة وإن جلست سبعة زادت الثالث عشر وهكذا الحكم في الناسية وهذا أحد قولي الشافعي إلا أنه لا يلفق لها عدد أيامها في أحد الوجهين وقال القاضي, في المعتادة كما ذكرنا وفي غيرها: ما عبر الخمسة عشر استحاضة وأيام الدم من الخمسة عشر حيض كلها إذا تكرر فإن كان يوما ويوما فلها ثمانية أيام حيض وسبعة طهر وإن كانت أنصافا فلها سبعة أيام ونصف حيض ومثلها طهر وهذا قول ابن بنت الشافعي لأن الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وما بعده, فإنها فيما بعده في حكم الطاهرات نأمرها بالصلاة والصيام ولنا: أن الطهر لو ميز بعد الخامس عشر لميز قبله كتميز اللون, والحكم فيما إذا كان أنصافا أو مختلفا يوما دما وأياما طهرا أو أياما طهرا وأياما دما كالحكم في الأيام الصحاح المتساوية, إلا أنه إذا كان الجزء الذي ترى الدم فيه أولا أقل من أقل الحيض ففيه وجه أنه لا يكون حيضا حتى يسبقه دم متصل يصلح أن يكون حيضا وإن قلنا الطهر يمنع ما بعده من كونه حيضا قبل التكرار وجاء في العادة فإنها تضم إلى الأول ما تكمل به أقل الحيض فإذا كانت ترى الدم يوما ويوما, ضمت الثالث إلى الأول فكان حيضا في المرة الأولى والثانية ثم تنتقل إلى ما تكرر في المرة الثالثة أو الرابعة على اختلاف الوجهين, وإذا رأت أقل من أقل الحيض ثم طهرت ثلاثة عشر يوما ثم رأت دما مثل ذلك, وقلنا أقل الطهر ثلاثة عشر يوما فهو دم فساد لأنه لا يصلح أن يكون حيضة واحدة لفصل أقل الطهر بينهما ولا حيضتين لنقصان كل واحد منهما عن أقل الحيض, وإن قلنا أقل الطهر خمسة عشر ضممنا الأول إلى الثاني فكانا حيضة واحدة, إذا بلغا

بمجموعهما أقل الحيض وإن كان كل واحد من الدمين يبلغ أقل الحيض فهما حيضتان, إن قلنا: أقل الطهر ثلاثة عشر وإن قلنا أقله خمسة عشر ضممنا الثاني إلى الأول فكانا حيضا واحدا إذا لم يكن بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما, فإن كان بين طرفيهما خمسة عشر يوما لم يكن جعلهما جميعا حيضا فيجعل أحدهما حيضا والآخر استحاضة وعلى هذا فقس.

مسألة:

قال والحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس مذهب أبي عبد الله -رحمه الله- أن الحامل لا تحيض, وما تراه من الدم فهو دم فساد وهو قول جمهور التابعين منهم: سعيد بن المسيب وعطاء والحسن, وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي, ومكحول وحماد والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة, وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور وروي عن عائشة رضي الله عنها والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلي وقال مالك والشافعي والليث: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن وروي ذلك عن الزهري وقتادة, وإسحاق لأنه دم صادف عادة فكان حيضا كغير الحامل ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة) فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم, فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه واحتج إمامنا بحديث سالم عن أبيه (أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) فجعل الحمل علما على عدم الحيض, كما جعل الطهر علما عليه ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالآيسة قال أحمد إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم وقول عائشة يحمل على الحبلى التي قاربت الوضع, جمعا بين قوليها فإن الحامل إذا رأت الدم قريبا من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة كذلك قال إسحاق: وقال الحسن: إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة وقال يعقوب بن بختان سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة؟ قال: لا وقال إبراهيم النخعي: إذا ضربها المخاض فرأت الدم قال: هو حيض وهذا قول أهل المدينة, والشافعي وقال عطاء: تصلي ولا تعده حيضا ولا نفاسا ولنا: أنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسا كالخارج بعده وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريبا منها ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته: وأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة لأن الظاهر أنه دم فساد فإن تبين كونه قريبا من الوضع, كوضعه بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه وإن رأته عند علامة على الوضع تركت العبادة فإن تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس.

مسألة:

قال: وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصوم ولا الصلاة, وتقضي الصوم احتياطا فإن رأته بعد الستين فقد زال الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض, فتصوم وتصلي ولا تقضي اختلفت الرواية عن أحمد -رحمه الله- في هذه المسألة فالذي نقل الخرقي ها هنا أنها لا تيأس من الحيض يقينا إلى ستين سنة, وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه لا تترك له الصلاة ولا الصوم لأن وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك, وتقضي الصوم المفروض احتياطا لأن وجوبه كان متيقنا وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته فلا يسقط به ما تيقن وجوبه وروي عنه ما يدل على أنها بعد الخمسين لا تحيض وكذلك قال إسحاق بن راهويه لا يكون حيضا بعد الخمسين, ويكون حكمها فيما تراه من الدم حكم

المستحاضة لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض وروي عنها أنها قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين وروي عنه أن نساء الأعاجم يئسن من المحيض في خمسين ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنة وهو قول أهل المدينة لما روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال: لا تلد لخمسين سنة إلا العربية, ولا تلد لستين إلا قرشية وقال: إن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة وقال أحمد في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين إن عاودها مرتين أو ثلاثة فهو حيض وذلك لأن المرجع في هذا إلى الوجود وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين, فوجب اعتقاد كونه حيضا كما قبل الخمسين ولأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك فالوجود ها هنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلا, فوجب جعله حيضا وأما إيجاب الصلاة والصوم فيه فللاحتياط لوقوع الخلاف فيه, والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض فكذلك في هذا وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه لأن وجود الحيض أمر حقيقي, المرجع فيه إلى الوجود والوجود لا علم لها به ثم قد وجد بخلاف ما قالته فإن موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه, فلا يمكن إنكاره فإن قيل: هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته, وفي وقته وعادته بغير نص فهذا تحكم لا يقبل فأما بعد الستين فقد زال الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض لأنه لم يوجد وقد علم أن للمرأة حالا تنتهي فيه إلى الإياس لقول الله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم لا يكون حيضا هو بمنزلة الجرح وإن اغتسلت فحسن وقال عطاء: هي بمنزلة المستحاضة ومعنى القولين واحد وذلك لأن هذا الدم إذا لم يكن حيضا فهو دم فساد, وحكمها حكم المستحاضة ومن به سلس البول على ما مر حكمهما

فصل:

وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين لأن الصغيرة لا تحيض بدليل قول الله تعالى {واللائي لم يحضن} ولأن المرجع فيه إلى الوجود, ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السن ولأن دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته فينتفي لانتفاء حكمته كالمني فإنهما متقاربان في المعنى, فإن أحدهما يخلق منه الولد والآخر يربيه ويغذيه وكل واحد منهما لا يوجد من صغير, ووجوده علم على البلوغ وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين فكان ذلك أقل سن تحيض له وقد روي عن عائشة أنها قالت (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) وروي ذلك مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- والمراد به حكمها حكم المرأة وهذا قول الشافعي وقد حكي عنه أنه قال: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة وهذا يدل على أنها حملت لدون عشر سنين, وحملت ابنتها لمثل ذلك فعلى هذا إذا رأت بنت تسع سنين دما تركت الصلاة لأنها رأته في زمن يصلح للحيض فإن اتصل يوما وليلة فهو حيض يثبت به بلوغها, ونثبت فيه أحكام الحيض كلها وإن انقطع لدون ذلك فهو دم فساد لا يثبت به شيء مما ذكرنا وإن رأت الدم لدون تسع سنين, فهو دم فساد على كل حال لأنه لا يجوز أن يكون حيضا وقد روى الميموني عن أحمد, في بنت عشر رأت الدم قال: ليس بحيض فعلى هذا ليس التسع ولا العشر زمنا للحيض قال القاضي: فيجب على هذا أن يقال: أول زمن يصح فيه وجود الحيض ثنتا عشرة سنة لأنه الزمان الذي يصح فيه بلوغ الغلام والأول أصح

مسألة:

قال: والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة فهو أشد ما قيل فيها وإن توضأت لكل صلاة أجزأها اختلف أهل العلم في المستحاضة, فقال بعضهم: يجب عليها الغسل لكل صلاة روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وهو أحد قولي الشافعي في المتحيرة لأن عائشة روت (أن أم حبيبة استحيضت, فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمرها أن تغتسل لكل صلاة) متفق عليه وروى أبو داود (أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرها بالغسل عند كل صلاة) وقال بعضهم تغتسل كل يوم غسلا وروي ذلك عن عائشة, وعن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب فإنهم قالوا: تغتسل من ظهر إلى ظهر قال مالك: إني أحسب حديث ابن المسيب إنما هو: من طهر إلى طهر ولكن الوهم دخل فيه يعني أن الطاء غير المعجمة أبدلت بالظاء المعجمة وقال بعضهم: تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل واحد, وتغتسل للصبح على ما في حديث حمنة وقد ذكرناه وكذلك أمر به سهلة بنت سهيل وبه قال عطاء والنخعي وأكثر أهل العلم, على أن الغسل عند انقضاء الحيض ثم عليها الوضوء لكل صلاة ويجزئها ذلك ويروى هذا عن عروة, وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال عكرمة وربيعة ومالك إنما عليها الغسل عند انقضاء حيضها وليس عليها للاستحاضة وضوء لأن ظاهر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة, في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الغسل فقط لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: " فاغتسلي وصلي " ولم يذكر الوضوء لكل صلاة ولنا: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لفاطمة إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي, وتوضئي لكل صلاة) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وهذه زيادة يجب قبولها وفي حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في المستحاضة (تدع الصلاة أيام أقرائها, ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة) ولأنه دم خارج من الفرج, فأوجب الوضوء كدم الحيض وهذا يدل على أن الغسل المأمور به في سائر الأحاديث مستحب غير واجب والغسل لكل صلاة أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف, والأخذ بالثقة والاحتياط وهو أشد ما قيل ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد, والاغتسال للصبح ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه: (وهو أعجب الأمرين إلي) ثم يليه الغسل كل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض ثم تتوضأ لكل صلاة, وهو أقل الأمور ويجزئها والله أعلم.

فصل:

وحكم طهارة المستحاضة حكم التيمم في أنها إذا توضأت في وقت الصلاة صلت بها الفريضة ثم قضت الفوائت, وتطوعت حتى يخرج الوقت نص على هذا أحمد وعلى قياس ذلك لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد وقال الشافعي: لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة ولا تقضي به فوائت ولا تجمع بين صلاتين كقوله في التيمم ويحتمله قول الخرقي لقوله: (لكل صلاة) وحجتهم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (توضئي لكل صلاة) ولنا أنه قد روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة: (توضئي لوقت كل صلاة) ولأنه وضوء يبيح النفل فيبيح الفرض, كوضوء غير المستحاضة وحديثهم محمول على الوقت كقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (أينما أدركتك الصلاة فصل) أي وقتها, وحديث حمنة ظاهر في الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لأنه لم يأمرها بالوضوء بينهما وهو مما يخفى ويحتاج إلى بيانه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

فصل:

روي عن أحمد -رحمه الله- , أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفا.